الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣٣ (A/56/33)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN. NO. 0255-1322

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية]

[٨ أيار/مايو ٢٠٠١]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول	مقدمة	١-١٤	١
الثاني	توصيات اللجنة الخاصة	١٥	٣
الثالث	صون السلم والأمن الدوليين	١٦-١٨٧	٣
	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات	١٦-٥٨	٣
	باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''	٥٩-١١٣	٩
	جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها	١١٤-١٣٨	١٨
	دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''	١٣٩-١٥٥	٢٦
	هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة الخاصة، المعقودتين في ١٩٩٧ و ١٩٩٨، والمعنونتين ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها''	١٥٦-١٦٧	٣٠
	واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين	١٦٨-١٧٤	٣٢
	زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	١٧٥-١٨٧	٣٤
الرابع	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٨٨-٢٥١	٣٧

النظر في الاقتراح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن منع نشوب المنازعات وتسويتها ١٨٨-٢٥١ ٣٧

الخامس - مقترحات بشأن مجلس الوصاية ٢٥٢-٢٦٠ ٤٩

السادس - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن ٢٦١-٢٦٢ ٥٠

السابع - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة ٢٦٣-٣٠٧ ٥١

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة ٢٦٣-٢٩٣ ٥١

باء - تحديد المواضيع الجديدة ٢٩٤-٣٠٤ ٥٥

جيم - تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة وأفرقة العمل الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة ٣٠٥-٣٠٧ ٥٦

الفصل الأول

مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعقدت اجتماعها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢ - وعملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وباسم الأمين العام، قام هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، بافتتاح الدورة.

٤ - وعمل مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية فاكلاف ميكولكا سكرتيرا للجنة. وعمل نائب مدير الشعبة، مانويل راما - مونتالدو نائبا للأمين العام للجنة الخاصة وأمينا عاما لفريقها العامل. وعمل سيرغي ثاراسنكو (أحد كبار الموظفين القانونيين)، وفلاديمير رودنشكي، وتريفور شيممبا، ونان فيلاسيس (موظفون قانونيون) وسميرة موساييفا (موظفة قانونية مساعدة) التابعون لشعبة التدوين مساعدين للأمين العام لكل من اللجنة الخاصة وفريقها العامل.

٥ - وفي الجلسة ٢٣٦ المنعقدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت اللجنة الخاصة وهي تضع في اعتبارها بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي توصلت إليه في دورتها في عام ١٩٨١[1]، وتأخذ في اعتبارها نتائج المشاورات التي جرت قبل الدورة بين الدول الأعضاء فيها، بانتخاب مكتبها، على النحو التالي:

الرئيس:

ميرزا كريستينا غنيسكو (كولومبيا)

نواب الرئيس:

فيري أدمهار (إندونيسيا)

غوشا لوردكيبا نيذه (جورجيا)

كوفي غاستون ياوو (كوت ديفوار)

المقرر:

تيومان مصطفى أويكور (تركيا)

٦ - كما عمل مكتب اللجنة الخاصة كمكتب للفريق العامل.

٧ - وأقرت اللجنة الخاصة أيضا في جلستها ٢٣٦ جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.109):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا لولاية اللجنة حسبما وردت في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا جامعا ووافقت في جلستها ٢٣٧ التي عُقدت في ٢ نيسان/أبريل على تنظيم الأعمال التالية: المقترحات ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين (ثماني جلسات)؛

المقترحات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول (ثلاث جلسات)؛ المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية (جلسة واحدة)؛ المقترحات المتعلقة بسبل ووسائل تحسين طرق عمل اللجنة ومسألة تحديد مواضيع جديدة (ثلاث جلسات)؛ والنظر في التقرير واعتماده (جلستان). وسيجري توزيع الجلسات بالدرجة المطلوبة من المرونة، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود.

٩ - وأُدلي في الجلسة ٢٣٦ ببيانات عامة تطرقت إلى جميع البنود أو العديد منها قبل النظر في كل بند محدد من البنود في الفريق العامل. ويرد فحوى هذه البيانات العامة في الأقسام ذات الصلة لهذا التقرير.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا أمام اللجنة الخاصة تقرير الأمين العام المعنون ''تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات'' (A/55/295 و Add.1)[١]؛ وورقة عمل منقحة مقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها[٢] (A/AC.182/L.100/Rev.1)؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ بعنوان ''المبادئ والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' (A/AC.182/L.100)[٣]؛ وورقة عمل قدمتها الجماهيرية العربية الليبية في دورة اللجنة الخاصة الحالية، بشأن تمتين بعض المبادئ المتعلقة بأثر الجزاءات وتطبيقها (A/AC.182/L.110 و Corr.1، انظر الفقرة ١١٦ أدناه)؛ وورقة عمل غير رسمية مقدمة من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ بعنوان ''بعض التصورات المتعلقة بأهمية وضرورة وضع مشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها'' (A/AC.182/L.89/Add.1)[٤]؛ وورقة عمل مقدمة أيضا من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ بعنوان ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)[٥]؛ وورقة عمل مقدمة من وفد كوبا في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ بعنوان ''تعزيز دور الأمم المتحدة وتحسين كفاءتها'' (A/AC.182/L.93/Add.1)[٦]؛ ومقترح منقح مقدم أيضا في دورة ١٩٩٨ من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين'' (A/AC.182/L.99)[٧]؛ وورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩ يحتوي على مشروع قرار الجمعية العامة وتنقيحا له (A/AC.182/L.104/Rev.1)[٨]؛ وورقة عمل منقحة مقدمة في دورة اللجنة الخاصة الحالية من الاتحاد الروسي وبيلاروس تتضمن صيغة منقحة لمشروع قرار الجمعية العامة (A/AC.182/L.104/Rev.2؛ انظر الفقرة ١٧٨ أدناه).

١١ - وفيما يتعلق بموضوع ''تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول'' كان معروضا أمام اللجنة الخاصة مقترحا منقحا بعنوان ''إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا'' (A/AC.182/L.96) مقدما من سيراليون في دورة اللجنة لعام ١٩٩٧ ونُقح شفويا في دورة عام ١٩٩٨[٩]؛ وورقة غير رسمية بعنوان ''عناصر لاتخاذ قرار بشأن منع المنازعات وتسويتها'' مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دورة اللجنة لعام ١٩٩٩[١٠]؛ ومشروع قرار منقح إضافي بشأن منع المنازعات وتسويتها مقدم من سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دورة اللجنة الخاصة الحالية (A/AC.182/L.111) علاوة على صيغة منقحة لهذه الوثيقة

(A/AC.182/L.111/Rev.1).(انظر الفقرتين ١٨٩ و ٢٣١ أدناه).

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع ''طرق عمل اللجنة الخاصة''، كان معروضا أمام اللجنة الخاصة ورقة عمل مقدمة من وفد اليابان بعنوان ''سبل ووسائل تحسين طرق عمل اللجنة الخاصة وتحسين كفاءتها'' (A/AC.182/L.107)[١١]؛ ومقترح مقدم أيضا من وفد اليابان بعنوان ''مقترح مقدم من اليابان بشأن سبل ووسائل تحسين طرق عمل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وتحسن كفاءتها'' (A/AC.182/L.108)[١٢].

١٣ - وكان معروضا أمام اللجنة أيضا ورقة غُفل أعدتها الأمانة العامة بعنوان ''الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها'' (A/AC.182/2000/INF/2).

١٤ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستيها ٢٣٨ و ٢٣٩ المعقودتين في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل، تقرير دورة عام ٢٠٠١.

الفصل الثاني
توصيات اللجنة الخاصة

١٥ - تتقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

(أ) فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، لا سيما تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة البلدان المتضررة من الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه؛

(ب) فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، لا سيما تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها بالتوصيات الواردة في الفقرتين ١٦٦ و ١٦٧ أدناه؛

(ج) فيما يتعلق بمساعدة الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط أعمال الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٠٧ أدناه.

الفصل الثالث
صون السلم والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات

١٦ - خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلسة ٢٣٦ للجنة الخاصة، أشارت بعض الوفود إلى أن تقدما ضئيلا قد تحقق بشأن هذا الموضوع وذلك على الرغم من أنه كان مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ عدة سنوات. ومع ذلك فقد ذُكر أيضا أنه ينبغي أن يستمر إعطاء أولوية لهذا الموضوع.

١٧ - وشددت الوفود على ضرورة أن يبذل كل جهد ممكن كي يقلل إلى الحد الأدنى أي أثر سلبي للتدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق على الدول الثالثة. وبالنظر إلى تعقد هذا المسعى فقد جرى التنبيه إلى أن هناك حاجة إلى بذل جهود منسقة على كل من المستويين الإقليمي والعالمي.

١٨ - ودعت بعض الوفود إلى بذل قصارى الجهود للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي للتدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق على الدولة المستهدفة. وأشارت وفود أخرى إلى أن الأثر السلبي على الدولة المستهدفة لا يمكن تجنبه.

١٩ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن دولا ثالثة قد تعرضت لمصاعب شديدة نتيجة لفرض الجزاءات، وأن الميثاق لم يكن يهدف قط إلى أن تظل الآثار السلبية التي تتعرض لها

بلدان ثالثة دون معالجة، ومع ذلك فإن المادة ٥٠ لم تُنفذ. ومن هذه الناحية، ذُكر أن هناك حاجة إلى إيجاد حل عاجل ودائم.

٢٠ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإنشاء آلية لمعالجة المشكلات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها دول ثالثة، وذُكر أن هذه الآلية ستحتاج إلى الحد من المسؤولية المؤسسية لمجلس الأمن. وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه من الممكن أن يعقد مجلس الأمن اجتماعات مع البلدان الثالثة التي تضررت من فرض الجزاءات. وأشير كذلك إلى الاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز بإنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول الثالثة.

٢١ - وأبرزت الوفود أهمية التوصيات القيمة والنتائج الأساسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن وضع منهجية ممكنة لتقييم الآثار التي تتعرض لها بالفعل دول ثالثة نتيجة لاتخاذ تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ، ولاستكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى تلك الدول والتي يرد ملخص لها في تقرير الأمين العام بشأن الموضوع (A/53/312). وذكرت وفود أن التوصيات والمقترحات الواردة في ذلك التقرير تشكل أساسا مفيدا لوضع تدابير من أجل تقليل الأثر السلبي للجزاءات إلى الحد الأدنى على الدول الثالثة وكذلك على الفئات الضعيفة في الدول المستهدفة.

٢٢ - وحبذت بعض الوفود إجراء مناقشة متعمقة لتوصيات الفريق العامل المخصص. غير أنه كان من رأي وفود أخرى أنه سيكون من الصعب أن تجري اللجنة الخاصة مناقشة موضوعية بشأن التوصيات لأن الكثير من تلك التوصيات يتعلق بالأمانة العامة. ونتيجة لذلك، فإن تلك الوفود تتطلع إلى تلقي آراء الأمين العام بشأن المقترحات التفصيلية التي قدمها الخبراء، ولا سيما فيما يتعلق بجدواها السياسية والمالية والإدارية.

٢٣ - وأشارت بعض الوفود إلى أن فريق الخبراء أكد أيضا مفهوم تقاسم الأعباء وتحقيق العدالة في توزيع التكاليف، كما ينعكس في المادتين ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقليل الأضرار الجانبية إلى الحد الأدنى والمساعدة في ضمان تنفيذ الجزاءات؛ وأهمية تقديم مساعدة عملية في الوقت المناسب إلى الدول الثالثة كوسيلة للإسهام في اتباع نهج فعال وشامل من جانب المجتمع الدولي إزاء مشكلة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن؛ وأكدت تلك الوفود أنه ينبغي أن يُنظر إلى تكلفة تنفيذ الجزاءات على أنها تمثل تكلفة الفرصة المتاحة لإيجاد بديل لاتخاذ إجراء عسكري دولي أو القيام بعملية لحفظ السلام، وبالتالي فإنه ينبغي أن يكون تحمل هذه التكاليف على أساس الاشتراكات المقررة.

٢٤ - واعترفت الوفود بالجهود المستمرة التي يبذلها مجلس الأمن لمعالجة المسائل التي لها صلة بالجزاءات. ومن هذه الناحية، جرى لفت الانتباه إلى المذكرتين اللتين قدمهما رئيس مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92) و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319). وقد أنشأ مجلس الأمن بموجب مذكرته الأخيرة فريقا عاملا يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات. وأعربت الوفود عن ترحيبها بالأعمال التي يقوم بها الفريق العامل وعن تطلعها إلى النتائج التي سيتوصل إليها. وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي أن يستكمل الفريق العامل أعماله بتقديم توصيات محددة إلى مجلس الأمن، وأن يعتمد المجلس أيضا التوصيات، حيثما يكون ممكنا، وأن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها في أقرب وقت ممكن. وجرى الإعراب أيضا عن الأمل في أن يواصل مجلس الأمن تعزيز فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها وتبسيط إجراءات عملها.

٢٥ - وجرى الإعراب عن الرأي الذي مفاده أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتضرر من بتطبيق الجزاءات لا يمكن فصلها عن موضوع أوسع نطاقا وهو موضوع تطبيق مجلس الأمن للجزاءات، وأن هذه المسألة ترتبط ارتباطا لا ينفصم بإصلاح المجلس، سواء بالنسبة لأساليب عمله أو لزيادة عدد أعضائه.

٢٦ - وجرى الإعراب عن الارتياح إزاء دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد المساعدة الاقتصادية التي تُقدم إلى البلدان الثالثة، وخاصة البلدان التي تتأثر بالمشكلات الاقتصادية التي لها صلة بالجزاءات، وكذلك دور لجنة البرنامج والتنسيق.

٢٧ - وأعربت بعض الوفود عن الأمل في أن يُشار بشكل متكرر من جانب مجلس الأمن والأمانة العامة إلى التوصيات التي تنتج عن المبادرات الخارجة عن إطار الأمم المتحدة والتي تتعلق بتطوير الجزاءات المستهدفة. ومن هذه الناحية، أشير إلى الحلقات الدراسية التي عُقدت في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي إنترلاكن في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وإلى عملية بون - برلين التي جرت في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وأعربت تلك الوفود أيضا عن الأمل في أن تتبع هذه المبادرات مبادرات مماثلة.

٢٨ - وأكدت بعض الوفود من جديد أنه ينبغي ألا تُفرض الجزاءات إلا كتدبير استثنائي بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات. وبناء على ذلك فإنه ينبغي ألا تُفرض الجزاءات إلا بحرص بالغ. وأشير إلى أن هناك حاجة إلى وضع معايير واضحة لفرض الجزاءات وإلى أنه ينبغي ألا تؤدي تلك الجزاءات إلى الإضرار بالمدنيين. واعتبر أنه من الضروري أن يجرى تقييم مسبق للأثر المحتمل للجزاءات على الدولة المستهدفة والدول الثالثة على حد سواء. وإضافة إلى هذا فإن وفودا أخرى دعت إلى الامتناع عن استخدام الجزاءات لأغراض سياسية، وهي مسألة من الممكن تخفيفها بوضع حدود زمنية واضحة عند فرض الجزاءات.

٢٩ - وجرى الإعراب عن التأييد لما يسمى ''الجزاءات الذكية'' أو الجزاءات المستهدفة من أجل تخفيف الآثار السلبية غير المرغوب فيها، أو إزالتها، وخاصة الآثار الإنسانية. وحبذت بعض الوفود إنشاء آليات للرصد، وكذلك تحديد استثناءات ووضع آليات لإنهاء الجزاءات في الوقت الملائم.

٣٠ - وفي الحالات التي تكون الجزاءات قد أدت فيها إلى آثار قاسية على دول ثالثة، أشير إلى أنه ينبغي أن تحدد تدابير للمساعدة بما يتماشى مع اقتراحات برنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي التي وردت في مساهمتهما في أحدث تقرير للأمين العام بشأن الموضوع (A/55/295 و Add.1). ومن الممكن تشجيع إجراء المزيد من المشاورات بين مجلس الأمن ولجان الجزاءات والمنظمات الإنسانية. وذكر أنه من الممكن أن تتاح للدول الثالثة المتضررة فرصة للإعراب عن آرائها للجان الجزاءات المناظرة في جميع مراحل تطبيق الجزاءات، وأن تقدم إلى الدول الثالثة خدمات استشارية ومعلومات. ولوحظ أيضا أنه من الممكن أن يُنظر في تحليل الظروف الخاصة لدولة ما بغية تحديد مدى أثر الجزاءات؛ ومن الممكن أن يشمل هذا القيام بعمليات تفتيش في الدولة المتضررة لتحديد مدى تأثرها بالجزاءات على أساس واقعي.

٣١ - وناشدت بعض الوفود المجموعات الأخرى التي تعالج مسألة الجزاءات أن تضمن تحقيق المزيد من التكامل في الجهود التي تبذلها من أجل التوصل إلى نتائج محددة.

٣٢ - واعتبرت بعض الوفود أن اللجنة الخاصة قد دُعيت إلى تنفيذ الولاية التي منحتها إياها الجمعية العامة وذلك باعتماد توصيات محددة بشأن الموضوع أو بإحالة نتائج

المناقشات إلى الأجهزة ذات الصلة، وإلا فإنه سيعتبر أن الجهود التي بُذلت لم تكن لها جدوى.

٣٣ - وأشير إلى أنه ينبغي أن تكمل أعمال اللجنة الخاصة الأعمال التي تقوم بها اللجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، وإلى أنه لتحقيق ذلك ينبغي أن توصي اللجنة الخاصة بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة حسبما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٤ - ونظر الفريق العامل أيضا في المسألة المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق التي لها صلة بتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات.

٣٥ - وتم الإعراب في الفريق العامل عن الارتياح لمواصلة اللجنة الخاصة النظر في الموضوع على أساس الأولوية، فضلا عن العدد المتزايد لهيئات الأمم المتحدة التي تعالج المسألة، كل ضمن ولايتها الخاصة. وتمت الإشارة إلى أن اللجنة الخاصة بحاجة إلى أن تشارك بفعالية أكبر في مناقشة المسألة بما أن التقدم الذي تم إحرازه كان محدودا.

٣٦ - وذكر أن اللجنة الخاصة تشكل المنتدى الملائم لعقد المناقشات العامة حول المسألة، وأن التفاعل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة أمر مفيد لتنسيق الجهود الرامية إلى تخفيف ما للجزاءات من آثار ضارة على الدول الثالثة وأن اللجنة الخاصة تستطيع أن تتصدر هذه المهمة.

٣٧ - وأعادت بعض الوفود تأكيد دعمها للجهود المبذولة من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي أثر سلبي على الدول الثالثة ينشأ عن التدابير المعتمدة في إطار الفصل السابع من الميثاق. وتم أيضا التأكيد على أنه ينبغي المحافظة على فعالية أنظمة الجزاءات. وفي ذلك الصدد، ذُكر أن الإحباط الناجم عن عدم تحقيق تقدم في اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة اهتمامات الدول الثالثة يمكن أن يؤثر على نجاح أنظمة الجزاءات التي تعتمد على دعم جميع الدول.

٣٨ - وأشير إلى أن بعض الدول الثالثة، لا سيما البلدان النامية، عانت معاناة كبيرة من تطبيق الجزاءات وإلى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة المالية والاقتصادية لتلك الدول الثالثة. كما تم التأكيد على المسؤوليات الخاصة التي يتحملها مجلس الأمن في التصرف دون تأخير ردا على الطلب المقدم من الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق وفي التصدي لتلك المصاعب.

٣٩ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن في بعض الحالات لم يتخذ إجراء لتخفيف ما للجزاءات من آثار ضارة على الدول الثالثة، على الرغم من تقديم البيانات ذات الصلة للمجلس. وأشير إلى أنه لا شك في أن تنفيذ أحكام الميثاق بشأن مساعدة الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات يتطلب إرادة سياسية من جانب مجلس الأمن.

٤٠ - وأشير إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ في بعض الحالات إجراءات للتخفيف من أثر الجزاءات السلبي على الدولة المستهدفة بالرغم من تقديم البيانات ذات الصلة إليه.

٤١ - وأشير إلى أنه لا يمكن تفسير المادة ٥١ بأن نطاقها إجرائي فحسب. فالطابع الجماعي الذي هو السمة الرئيسية للنظام الأمني الذي أنشأه الميثاق ينبغي أن يسري أيضا على طريقة تكبد التكاليف المترتبة على تطبيق الجزاءات.

٤٢ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها للاقتراحات الرامية إلى إنشاء صندوق استئماني وآلية استشارية دائمة للتصدي للمصاعب التي تُعاني منها الدول الثالثة من جراء فرض الجزاءات.

٤٣ - وكررت بعض الوفود تأكيد آرائها أن نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص، الملخصة في تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/53/312)، تشكل أساسا مفيدا

لإجراء مناقشات مستمرة حول المسألة. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن تأييدها الكامل للتوصيات المذكورة.

٤٤ - وفي ذلك الصدد، أشير إلى أن الدول، أو المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، أو المؤسسات المالية الدولية لم تعترض على تحليل أجري لهذه النتائج والتوصيات، وأن التوصيات تتمشى مع التقارير السابقة للأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الدول اقتراحات إضافية أثناء المناقشات الجارية حول الموضوع، في كل من اللجنة السادسة واللجنة الخاصة على السواء، وهي اقتراحات تؤكد الطابع المتوازن لنتائج وتوصيات فريق الخبراء المخصص بوصفها أساسا كافيا للتوصل إلى توافق في الآراء حول الموضوع. ووفقا لهذا الرأي، هناك توافق متزايد في الآراء في المجتمع الدولي حول أهمية نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص، وعليه فإن اللجنة الخاصة على استعداد للبدء في النظر في المسألة بصورة مفصلة.

٤٥ - ودعما لذلك المسعى، لوحظ أن بعض التوصيات العملية المشار إليها أعلاه أو الأفكار المماثلة قد حصلت على دعم الجمعية العامة، ورحب بها عدد كبير من الدول، وسبق أن اقترحها الأمين العام في تقاريره السابقة حول الموضوع، ووردت كذلك في مذكرة من رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92). وفي ذلك الصدد، أشير بصفة خاصة إلى التوصيات التالية: وضع قائمة مؤقتة للآثار المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة؛ وإعداد مجلس الأمن لتقييم مسبق للآثار المحتملة للجزاءات على البلد المستهدف والدول الثالثة؛ وتكليف الأمانة العامة بمهمة رصد آثار الجزاءات وتوفير المساعدة التقنية إلى الدول الثالثة عند إعداد المواد التفسيرية التي يتم إرفاقها بطلباتها لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن؛ وتعيين ممثل خاص للأمين العام لإجراء تقييم كامل للعواقب التي تتحملها بالفعل الدول المتضررة.

٤٦ - ووفقا لرأي آخر، لم يتم التوصل إلى توافق الآراء الضروري بالنسبة لجميع توصيات فريق الخبراء المخصص لكي تنظر اللجنة الخاصة نظرة شاملة في المسألة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن دولا كثيرة قدمت آراءها حول التوصيات، وأن فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن لا يزال يُعالج المسألة العامة المتعلقة بالجزاءات، وأن آراء الأمين العام حول التوصيات لم ترد بعد.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن أن تخفف ما للجزاءات من آثار ضارة على الدول الثالثة، أشير إلى الاقتراحات التالية: الاستثناءات أو التسهيلات التجارية الممنوحة للبلدان المجاورة؛ وتوجيه طلب مباشر إلى الدول الثالثة المتضررة للحصول على آرائها؛ ووضع الظروف الخاصة في الاعتبار، مثل الكوارث الطبيعية، عندما تحتاج بصورة ملحة دولة ثالثة إلى بعض المواد؛ وتحديد الأولويات للمتعهدين من الدول الثالثة عند تنفيذ مشاريع المساعدة الإنسانية في الدولة المستهدفة.

٤٨ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أن تقرير اجتماع فريق الخبراء، بالإضافة إلى الآراء التي قدمتها الدول، وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة تشكل أساسا كافيا للتوصل إلى اتفاق حول التنفيذ العملي لأحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة بسبب تطبيق الجزاءات.

٤٩ - وأثنت الوفود على مجلس الأمن لمعالجته مسألة الجزاءات. وأشير بصفة خاصة في هذا الصدد إلى الجهود المبذولة لتحسين أداء لجان الجزاءات، وتبسيط إجراءات أعمالها، وتسهيل اتصال الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات بها؛ وفي ذلك الصدد أعربت بعض الوفود عن الأمل في أن يواصل مجلس الأمن بذل الجهود المذكورة، فضلا عن الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها.

٥٠ - وأشير إلى أن قرار مجلس الأمن ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، الذي حدد المجلس بموجبه فترة شهرين قبل بدء نفاذ الجزاءات، ضروري ومفيد بما أنه يوفر الوقت للدولة المستهدفة لتعديل سلوكها وللدول الثالثة لإعداد نفسها لتخفيف ما للجزاءات من أثر ضار محتمل عليها.

٥١ - وتم الإعراب عن التقدير للعمل الذي قام به الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بشأن المسألة العامة المتعلقة بالجزاءات. وذكر أن مشروع تقرير الفريق العامل يبرز بصورة إيجابية كثيرا من الأفكار والنهج العملية الواردة في توصيات فريق الخبراء المخصص، لا سيما تلك التي ترد في الفقرات ٥١ إلى ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ من الوثيقة (A/55/312). وتم الإعراب عن الأمل في أن يعتمد مجلس الأمن مشروع التقرير، الذي سيُشكل بذلك مصدرا مرجعيا هاما لإنهاء المداولات حول المسألة التي تُعالجها المادة ٥٠. وذكر أن نتائج الفريق العامل يمكن أن تتجنب أي ازدواجية غير ضرورية للأعمال المتعلقة بالموضوع.

٥٢ - غير أنه أشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، مثل اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، من دراسة مسألة الجزاءات وتقديم توصيات بشأنها، بغض النظر عن المهمة التي كلف بها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن.

٥٣ - وتم الإعراب عن التقدير لتقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وكررت بعض الوفود التأكيد على أنها تتطلع إلى تلقي آراء الأمين العام حول توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص في تقريره القادم حول الموضوع، لا سيما فيما يتعلق بجدواها السياسية والمالية والإدارية. وهذه النقطة الأخيرة لها أهمية خاصة بالنسبة لبعض الوفود، بما أن كثيرا من التوصيات تهم الأمانة العامة. وذكر أيضا أن التقرير القادم للأمين العام ينبغي أن يضع في الاعتبار تقرير الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عن الموضوع.

٥٤ - وكان من رأي بعض الوفود أن اللجنة الخاصة ستواجه صعوبات عند قيامها بمناقشة مضمون توصيات فريق الخبراء المخصص في حالة غياب آراء الأمين العام.

٥٥ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لإنشاء فريق عامل ضمن اللجنة السادسة لكي يركز على موضوع المساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة ورأت أن اللجنة الخاصة يمكن أن تقدم توصيات في ذلك الصدد إلى الجمعية العامة.

٥٦ - في ضوء عدم توفر الوقت الكافي للجنة الخاصة لكي تبدأ النظر فقرة فقرة في التوصيات التي انتهى إليها اجتماع فريق الخبراء المخصص، اقترح أن تحاول اللجنة الخاصة، في دورتها لعام ٢٠٠٢، تحديد التوصيات التي تحظى بتأييد عام من الدول، وتلك التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح، وتلك التي تختلف الآراء بشأن تأييدها. وقيل إن من شأن هذا النهج أن يتيح للجنة الخاصة تأييد بعض التوصيات وتقديمها إلى الجمعية العامة للنظر فيها، بما يمكن من الخروج ببعض النتائج الملموسة في هذه المسألة.

٥٧ - ورحبت اللجنة الخاصة مرة أخرى بتقرير الأمين العام الذي يوجز المداولات والنتائج الأساسية لفريق الخبراء المخصص المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/53/312)، وأوصت الجمعية العامة بأن تواصل، في دورتها السادسة والخمسين، النظر بطريقة فنية وبإطار فني مناسبين، في نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص مع مراعاة المناقشة التي أجرتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠١ وآراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على النحو الوارد في

تقرير الأمين العام (A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1)، وكذلك آراء الأمين العام بشأن المداولات والنتائج الرئيسية لفريق الخبراء المخصص المقرر تقديمها عملا بقراري الجمعية العامة ٥٤/١٠٧ و ٥٥/١٥٧، والمعلومات ذات الصلة التي سيقدمها الأمين العام بشأن متابعة مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/1999/92)، ومواصلة تناول مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من تنفيذ الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٥١ و ٥١/٢٠٨ و ٥٢/١٦٢ و ٥٣/١٠٧ و ٥٤/١٠٧ و ٥٥/١٥٧، مع مراعاة جميع تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢، فضلا عن المقترحات المقدمة ووجهات النظر المعرب عنها في اللجنة.

٥٨ - وشجعت اللجنة الخاصة بقوة الأمين العام على أن يعجل بإعداد تقريره، قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، لكي تنظر فيه اللجنة السادسة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قراريها ٥٤/١٠٧ و ٥٥/١٥٧، على أن يأخذ التقرير في الحسبان جملة أمور منها مواصلة العمل المضطلع به بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة في مجلس الأمن والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي المعنونة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"[١٣]

٥٩ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٣٦ للجنة الخاصة شددت بعض الوفود على أنه ينبغي أن يُعتبر وضع شروط ومعايير موحَّدة لفرض الجزاءات جزءا من تعزيز دور الأمم المتحدة. وأشارت تلك الوفود إلى أن اللجنة الخاصة لها ولاية مناقشة هذه المسألة، وشددت على أهمية دور اللجنة الخاصة من هذه الناحية، وخاصة بالنسبة لإعادة ضبط الاختلال في توازن القوى بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مسألتي فرض الجزاءات ورفعها.

٦٠ - وجرى التشديد على أهمية مناقشة مصداقية أنظمة الجزاءات التي وضعتها المنظمة. ومن هذه الناحية، أشارت بعض الوفود إلى أن هناك حاجة إلى تفادي ازدواج المعايير، وكذلك إلى تفادي شيوع اعتقاد بأنه يمكن لدولة ، أو لمجموعة من الدول، استخدام الجزاءات كأداة سياسية.

٦١ - ومع الإشارة إلى الصعوبات العملية التي تكتنف فرض عقوبات تكون فعالة وإنسانية في الوقت نفسه، أشارت بعض الوفود، مع الارتياح، إلى ظهور اتجاه في أعمال مجلس الأمن نحو مراعاة الجوانب الإنسانية والجوانب الأخرى لأنظمة الجزاءات. وشددت الوفود على أنه ينبغي أن تكون الجزاءات "ذكية" بجعلها فعالة ومرنة بالنسبة للإعفاءات وفرض حدود على نطاقها ومدتها. وذُكر أيضا أنه ينبغي قبل فرض الجزاءات تحديد أهداف واضحة لفرضها ومعايير دقيقة لرفعها.

٦٢ - وأبرزت عدة وفود طبيعة الجزاءات باعتبارها إجراء استثنائيا يتم اللجوء إليه كحل أخير بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى لحل المنازعات وبعد صدور قرار ملائم من مجلس الأمن. وجرى التشديد على أن هناك حاجة إلى تقييم آثار الجزاءات قبل فرضها وخلاله، وذلك بهدف ضبط نظام الجزاءات.

٦٣ - وأكدت بعض الوفود من جديد تأييدها لبعض الأفكار التي تتضمنها ورقة العمل. وأعرب الوفد الذي قدم ورقة العمل عن ارتياحه للتقدم الذي تحقق في الدورة السابقة

بالنسبة للنظر في ورقة العمل، وأعرب عن الأمل في أن تجرى المناقشة في الدورة الحالية بطريقة بناءة وتتسم بالكفاءة.

٦٤ - ونُظر في الجزء الثاني من ورقة العمل المنقحة، فقرة فقرة، في الجلسات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل التي عقدت يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وجرى التأكيد على أنه ينبغي أن تُعتبر المناقشة مناقشة أولية من حيث طبيعتها، كما كان الحال في السنة السابقة، وأنه ينبغي ألا يفسَّر الصمت على أنه موافقة.

٦٥ - وأشار الوفد الذي قدم ورقة العمل عند تقديمه الجزء الثاني من ورقة العمل المنقحة، إلى أن ''الحدود الإنسانية'' للجزاءات تستحق أن توليها اللجنة الخاصة اهتماما خاصا. وأشار الوفد إلى أن عدد نظم الجزاءات الموجودة في الوقت الحالي يزيد على عشرة أنظمة، وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن أنظمة معينة منها فُرضت في التسعينيات قد تسببت، في بعض الحالات، في مصاعب خطيرة بالنسبة لأكثر فئات السكان المدنيين ضعفا، وهي فئات الأطفال والنساء والمسنين، وكانت لها آثار كوارثية على تلك الفئات. وينبغي ألا تُفرض الجزاءات إلا كتدبير استثنائي بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية المنازعات. إن إجراء تقييم للأثر المحتمل للجزاءات قبل فرضها، وكذلك للآثار التي حدثت بالفعل ، له أهمية بالغة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية. وينبغي عدم تجاهل الآثار المدمرة للجزاءات على الدول المستهدفة وعلى الدول الثالثة. أما الجوانب الإنسانية للجزاءات فقد تناولتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من هيئات أخرى في المنظمة. ومن هذه الناحية، جرى لفت الانتباه إلى المذكرة التي قدمها رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والتي اقترح فيها، في جملة أمور، أن تضع لجان الجزاءات ترتيبات وقنوات اتصال مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وذلك بغية تحسين عملية تقييم الآثار الإنسانية لأنظمة الجزاءات على سكان الدولة المستهدفة[١٤]. وأشار الوفد الذي قدم ورقة العمل أيضا إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمتعلقة بالمقرر الذي اتخذه المجلس بأن ينشئ، على أساس مؤقت، فريقا عاملا غير رسمي لوضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة[١٥]. وكان من رأي الوفد الذي قدم ورقة العمل أن من شأن التوصيات التي ستصدرها اللجنة الخاصة في نهاية المطاف بشأن هذه المسائل أن تساعد مجلس الأمن، إلى حد كبير، في نظره في أنظمة الجزاءات. ونوقش بعد ذلك الجزء الثاني من ورقة العمل فقرة فقرة.

الفقرة ١

٦٦ - وعرض الوفد الذي قدم ورقة العمل الفقرة، وأشار إلى أن الغرض منها هو تأكيد أهمية مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند نظر مجلس الأمن في فرض الجزاءات. ولم يكن الوفد يقصد تقليص دور مجلس الأمن. وأشار الوفد الذي قدم ورقة العمل إلى أنه ينبغي أن يكون الغرض من الجزاءات تغيير سلوك طرف من الأطراف يهدد السلم والأمن الدوليين لا معاقبة السكان المدنيين وتدمير البنية الأساسية في الدولة المستهدفة أو، بطريقة أخرى، توقيع عقوبة عليها.

٦٧ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للفقرة. ورأت أنه ينبغي أن يأخذ مجلس الأمن في الاعتبار تماما، عند النظر في فرض عقوبات، الآثار الإنسانية السيئة المحتملة لتلك العقوبات على عامة السكان في الدولة المستهدفة وأن يأخذ في الحسبان الوضع الإنساني السائد في تلك الدولة قبل فرض الجزاءات. ففي حالات معينة كانت تلك الأوضاع الإنسانية سيئة إلى درجة أن العقوبات المفروضة لم تؤد إلا إلى الإسهام في زيادة تدهور الأوضاع السيئة أصلا على الأرض.

٦٨ - وبالنسبة لإجراء تعديل في الصياغة، اقتُرح أن يستعاض عن تعبير ''الحدود الإنسانية'' الوارد في الديباجة بتعبير ''الجوانب الإنسانية''. وإضافة إلى هذا، أشير إلى أن من الممكن أن تتضمن الفقرة ١ عناصر ترد في الفقرة ٢ وتعتمد، بصفة خاصة، على صياغات يتضمنها التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦]. وقد حددت تلك اللجنة، ضمن تدابير أخرى، مجموعتين من الالتزامات بموجب الصكوك الدولية الموجودة لحقوق الإنسان. وتتعلق المجموعة الأولى بالبلد المستهدف وتشمل التزاما بضمان عدم وجود تمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتخاذ كل التدابير الممكنة، بما في ذلك التفاوض مع دول أخرى ومع المجتمع الدولي، للتخفيف من الأثر السلبي على تمتع الفئات الضعيفة داخل المجتمع بهذه الحقوق إلى الحد الأدنى. أما المجموعة الثانية من الالتزامات فإنها تتعلق بالطرف المسؤول، أو الأطراف المسؤولة، عن فرض الجزاءات أو الحفاظ عليها أو تنفيذها، وتشمل التزاما باتخاذ الخطوات الملائمة من أجل الاستجابة لأي معاناة غير متناسبة تتعرض لها الفئات الضعيفة داخل البلد المستهدف وقد تؤثر على تمتع تلك الفئات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقتُرح أن تعكس صياغة ديباجة الجزء الثاني مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩ - وردا على التعليقات السابقة، أوضح الوفد الذي قدم ورقة العمل تقبله للاقتراحات المتعلقة بالصياغة التي قدمتها الوفود. وفيما يتعلق بالملاحظات التي مفادها أنه ينبغي أن يأخذ مجلس الأمن في الاعتبار الوضع الإنساني في الدولة المستهدفة قبل فرض الجزاءات، أشار الوفد إلى أنه توجد تحت تصرف مجلس الأمن، بموجب الميثاق، مجموعة كبيرة من التدابير التي تكون بطبيعتها مؤقتة أو تفصل بين فترتين، وهي تدابير لجأ إليها المجلس مرات عديدة في أواخر الأربعينات والخمسينات. وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن استخدام هذه التدابير المؤقتة فإنه قد لا يكون من الضروري دائما اللجوء إلى الجزاءات. وكان من رأي الوفد الذي قدم ورقة العمل أنه ينبغي أن يجري مجلس الأمن دراسة مسبقة للآثار الجانبية المحتملة للتنفيذ المزمع أو التدابير الوقائية. وينبغي توخي الحرص البالغ عند اللجوء إلى الجزاءات عندما تكون التدابير السلمية الأخرى التي ينص عليها الميثاق غير كافية. وشدد الوفد الذي قدم ورقة العمل على أنه ينبغي أن تُبذل جهود لتقليل الآثار الجانبية غير المقصودة إلى أدنى حد، وخاصة بالنسبة للوضع الإنساني في الدولة المستهدفة.

الفقرة ٢

٧٠ - أشار الوفد الذي قدم ورقة العمل، عند تقديمه الفقرة ٢، إلى ضرورة وجود قدر مناسب من التفاعل بين مجلس الأمن والدولة الموقعة عليها الجزاءات بغية كفالة عدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية حتى في حالات الطوارئ. وفي ضوء التعليقات التي أبدتها الوفود بشأن الفقرة ١، لاحظ الوفد مقدم الورقة أن نطاق قائمة الحقوق المقترحة يمكن أن يوسع ليشمل الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ أيضا أن أنظمة الجزاءات التي اعتمدت خلال العقد السابق الذي وصفه بعض المفكرين بأنه ''عقد الجزاءات'' قد أفضت، في بعض الأحيان، إلى حالات لم تتمكن فيها الدول المستهدفة من كفالة تمتع سكانها بحقوق الإنسان الأساسية تلك.

٧١ - وتعليقا على الفقرة ٢، أعرب عن رأي يقول بوجوب أن تحترم جميع الجهات المعنية حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الأساسية احتراما كاملا في وقت السلم والصراع المسلح على حد سواء. وينبغي لمجلس الأمن أن يراعي الحالة الإنسانية في الدولة المستهدفة وفقا للمبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون

الدولي. وحسب هذا الرأي، شكلت الجزاءات الاقتصادية العامة التي فرضت على دول معينة في السابق حالات حظر وحصار اقتصادي عملية استهدفت مختلف فئات المجتمع كما أنها ساهمت في تفاقم الحالة الإنسانية المؤسفة.

الفقرة ٣

٧٢ - لاحظ الوفد مقدم الورقة، عند عرضه الفقرة ٣، أن من غير المقبول أن تتسبب أنظمة الجزاءات في معاناة غير لازمة لأضعف فئات المجتمع المدني في الدولة المستهدفة. وأحاط الفريق العامل علما أيضا بترحيبه بأي مقترحات من شأنها أن تُؤدي إلى تحسين النص المقترح.

٧٣ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لفحوى الفقرة ولاحظت، بصفة خاصة، أن جميع أنظمة الجزاءات ينبغي أن تتسق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن الفقرات ١ و ٢ و ٣ يمكن أن تعبر عن هذا المفهوم. ووردت الإشارة أيضا إلى مفهوم الجزاءات ''الذكية'' أو ''الموجهة'' الذي ظهر في الآونة الأخيرة وهي جزاءات لا تستهدف السكان بصفة عامة. واقترح أن تُشير الفقرة ١ أيضا بصورة ملائمة إلى مفهوم ''المعاناة غير اللازمة''.

٧٤ - ووجه انتباه الفريق العامل إلى حالات أدت فيها التدابير المفروضة إلى حدوث معاناة شديدة للسكان المدنيين في الدول المتضررة. بل إن مجموعة من الدول اتخذت مثل هذه التدابير من حين لآخر دون أن يأذن لها مجلس الأمن بذلك. وأشير أيضا إلى أن النظام القائم في الدولة المستهدفة زاد في بعض الحالات من معاناة المدنيين بتحويل وجهة السلع من الاستخدام المدني إلى العسكري، متسببا بذلك في حالة معاناة ليست بالضرورة نتيجة للجزاءات المفروضة. وتم التشديد على ضرورة تجنيب أضعف فئات السكان المعاناة أو تقليصها إلى أدنى حد ممكن عند فرض الجزاءات.

٧٥ - وردا على ذلك، ذكَّر الوفد مقدم الورقة بالجزاءات الذكية التي طبقت في الآونة الأخيرة والتي تستهدف، على سبيل المثال، الحسابات المصرفية لبعض الأشخاص دون أن تفرض قيودا مماثلة على سكان الدولة المتأثرة بصفة عامة. وشدد الوفد على أنه يحق لمجلس الأمن وحده أن يفرض الجزاءات عندما يقرر وجود أي خطر يهدد السلام أو حدوث انتهاك للسلام أو وقوع فعل عدواني بموجب الفصل السابع من الميثاق. وبناء عليه، فإن الجزاءات التي لا يوافق عليها مجلس الأمن تعد غير مشروعة ويجب ألا تطبق. ولاحظ أحد الوفود أن الجزاءات التي تتخذها من جانب واحد دولة أو مجموعة من الدول، بدون أن يتخذ مجلس الأمن قرارا في ذلك الشأن، لا تعتبر غير مشروعة ما دامت تحترم القانون الدولي المنطبق. ويتفق الوفد مقدم الورقة مع الرأي القائل بأن الجزاءات ينبغي أن تعد على نحو يُمكِّنُ من تقليص معاناة سكان الدولة المستهدفة إلى أدنى حد.

الفقرة ٤

٧٦ - شدد الوفد مقدم الورقة، عند عرضه الفقرة ٤، على أن مدة الجزاءات لا ينبغي أن تكون غير محددة الأجل وأنها ينبغي أن تكون موضع تعديلات دورية لمراعاة تغير الحالة الإنسانية في الدولة المستهدفة.

٧٧ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك ، شدد الوفد على أن النص المقترح يتسق مع أحدث ممارسات مجلس الأمن. وأعرب عن رأي يقول إن الجزاءات ينبغي ألا تُفرض إلى الأبد، إذ أن الجزاءات المطلقة غير المحددة الأجل تحمل في طياتها بذور فقدان مصداقيتها وفعاليتها. ولوحظ أن الأهداف التي تسعى الجزاءات إلى تحقيقها والشروط المحددة لرفعها ينبغي أن تحدد دون لبس في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وأن ينص عليها في هذه القرارات. وينبغي

مراجعة تنفيذ الجزاءات من حين لآخر وإجراء مشاورات لهذا الغرض مع الدولة المتضررة. ومن ناحية أخرى، تم التعبير عن رأي مفاده أن فرض قيود زمنية على الجزاءات لن يكون بالضرورة مناسبا في جميع الحالات.

٧٨ - وتأييدا للرأي القائل إن الفقرة المقترحة تتسق مع أحدث ممارسات مجلس الأمن، جرى التذكير بأن أربعة من أحدث قرارات مجلس الأمن بشأن نظم الجزاءات تتضمن فعلا أحكاما تحدد مدة تطبيقها. وأعرب عن رأي يقول إنه من المرجح أن تحدد قرارات مجلس الأمن في المستقبل بصفة منتظمة الإطار الزمني لنظم الجزاءات. بيد أنه تم التشديد أيضا على أن الجزاءات ينبغي ألا تنتهي بصورة آلية في تاريخ بعينه أو أن ترفع بغض النظر عما إذا كانت الدولة المستهدفة قد استوفت جميع الشروط التي يضعها مجلس الأمن أم لا.

٧٩ - وأعرب عن القلق يكون نص الفقرة لا يوحي بإمكانية إجراء تقييم دوري لتأثير الجزاءات في الأجلين القصير والطويل. وفي هذا الصدد، قدم اقتراح بإدراج فقرة مستقلة تتناول مسألة قيام مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له بتقييم الجزاءات على أساس دوري. وينبغي أن تتضمن هذه التقييمات عمليات تقييم يقوم بها خبراء للاحتياجات المالية والاقتصادية والإنسانية وغيرها من نقاط الضعف في البلدان المستهدفة إبان فرض الجزاءات وبصورة منتظمة بعد ذلك أثناء تنفيذها. وأعرب أيضا عن رأي يقول إن شرط التقييم المسبق قد يكون مناسبا في سياق الجزاءات اللازم فرضها بصورة عاجلة.

٨٠ - وردا على ذلك، ذكر الوفد مقدم الورقة أنه يوافق على كثير من الآراء التي أعربت عنها الوفود وعلى الاقتراح المتعلق بضرورة تقييم الجزاءات بصفة دورية. وشدد أيضا على أن تمديد الجزاءات أو فرض جزاءات جديدة لا يمكن أن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن وأن الغاية من أنظمة الجزاءات ينبغي أن تتمثل في إزالة أي خطر يُهدد السلم والأمن الدوليين.

٨١ - وأشير في ذلك السياق إلى أن الهدف النهائي من الجزاءات ينبغي أن يكون حمل الدولة المستهدفة على الامتثال للقانون الدولي بالامتناع عن الاتيان بأفعال تمثل ''تهديدا'' للسلم والأمن الدوليين.

الفقرة ٥

٨٢ - أشار الوفد مقدم الورقة، عند عرضه الفقرة، أن أنظمة الجزاءات ينبغي أن تعلق مؤقتا في حالات الطوارئ وفي الظروف القاهرة لدرء وقوع كارثة إنسانية في الدولة المستهدفة. وينبغي ألا تتسبب الجزاءات في تفاقم الأحوال الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين في تلك الحالات. ولاحظ أيضا أن بند الظروف القاهرة ليس غريبا وأنه موجود في صكوك قانونية دولية شتى.

٨٣ - وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، لوحظ أن المبدأ الكامن في أساس الاقتراح جدير بالثناء. بيد أنه لوحظ أيضا أن تعليق الجزاءات ''الذكية'' ليس ضروريا في جميع الحالات. ووردت الإشارة بصفة خاصة في هذا الصدد إلى بعض الجزاءات الذكية مثل تجميد الأصول الشخصية والقيود على تأشيرات السفر المفروضة على بعض الأشخاص وحالات حظر تجارة الأسلحة التي يمكن أن تظل نافذة حتى في حالات الطوارئ. وقدم اقتراح بأن يتم تعديل نص الفقرة وفق ذلك.

٨٤ - وردا على ذلك، لاحظ الوفد مقدم الورقة ضرورة الاحتفاظ بجوهر الفقرة مع إمكانية إدخال بعض التعديلات عليها لتعبر عن الملاحظة الواردة أعلاه. وحث الوفود المهتمة على إعداد مقترحات محددة للصياغة لتضمينها في النص. وأشار أيضا إلى أن قائمة الأحداث الموصوفة بالظروف

القاهرة ليست حصرية ويمكن توسيع نطاقها لتشمل، على سبيل المثال، إشارات صريحة إلى الفيضانات والزلازل.

الفقرة ٦

٨٥ - أشار الوفد مقدم الورقة، عند تقديمه الفقرة ٦، أن الفقرة ذات صلة وثيقة بالفقرة ٥ وأن نطاقها وهدفها لا يحتاجان إلى بيان، ويتمثلان في منع التدابير التي يرجح أن تتسبب في تدهور الحالة الإنسانية على نحو خطير وفي انهيار البنية الأساسية في الدولة المستهدفة.

٨٦ - ورغم أن هدف الفقرة ٦ قد لقي التأييد، فقد لوحظ أن نص الفقرة يمكن أن يُحسَّن وأنها ستكون أفضل من الناحية الشكلية إذا تساوقت مع فقرات الجزء الثاني الأخرى. وقدم اقتراح بإدخال صفة ''إضافية'' لتصبح بداية الفقرة كما يلي: ''عدم جواز اتخاذ تدابير إضافية ...''.

الفقرة ٧

٨٧ - أشار الوفد مقدم ورقة العمل، عند عرضه الفقرة ٧، إلى المواقف المؤسفة التي اتُخذت في الماضي عندما لم تصل المساعدة الإنسانية إلى بعض شرائح السكان المتضررين وشدد على أهمية مبدأي النزاهة والحياد في عملية تقديم المساعدة.

٨٨ - ووافق عدد من الوفود على الهدف العام للفقرة، وأُعرب عن الرأي أن الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ مترابطة على نحو وثيق. وفي هذا الصدد، اقتُرح دمج الفقرتين ٧ و ١٠ اللتين تنصان على مبادئ نظام إيصال الإمدادات الإنسانية ثم تليهما الفقرة ٩ التي تتناول تنفيذ هذه المبادئ.

الفقرة ٨

٨٩ - لاحظ الوفد مقدم ورقة العمل، عند عرضه الفقرة ٨، أن لفحوى هذه الفقرة علاقة وثيقة بلب الفقرة ٧. وشدد على أهمية مراعاة آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف لها عالميا بالموثوقية عند تصميم أنظمة الجزاءات وتنفيذها. ولاحظ أيضا أن ولايات بعض وكالات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإنسانية وسائر المنظمات المعنية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لا تتوافق في عدد من الحالات مع الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن. ومن جهة أخرى، فإن مجلس الأمن لا يراعي دائما وجهات نظر وآراء هذه المنظمات عند فرضه الجزاءات وبعدها عندما يجري تنفيذها. وشدد الوفد مقدم ورقة العمل على أن المساعدة الإنسانية التي تقدمها هذه المنظمات الدولية لا ينبغي أن تكون منحازة وينبغي أن تكون نزيهة ومحايدة. ولا ينبغي أن تُستعمل هذه المساعدة لأي أغراض سياسية أو أي أغراض أخرى لا تتمشى وولايات هذه المنظمات. ولاحظ أيضا أن المساعدة الإنسانية والغوثية التي تقدمها مختلف المنظمات الدولية ينبغي ألا تخضع لقيود الجزاءات.

٩٠ - وأعرب عدد من الوفود عن موافقته العامة على النص المقترح. ولوحظ بوجه خاص أن المساعدة التي تقدمها المنظمات الإنسانية لا ينبغي أن تستخدم لأغراض سياسية. واقتُرح الاستعاضة عن عبارة ''آراء المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بمكانتها عالميا'' بعبارة ''آراء المنظمات الإنسانية الدولية التي تحظى ولاياتها باعتراف عالمي''.

٩١ - وردا على ذلك، وافق الوفد مقدم ورقة العمل، على أنه يمكن تحسين صياغة الفقرة وقبل المقترحات التي قُدمت أثناء النقاش. ولاحظ عند إشارته إلى الصك المنشئ للجنة الصليب الأحمر الدولية أنه يجدر توضيح ولايات بعض المنظمات الإنسانية الدولية بهدف تحديد مهامها في هذا المجال من الأنشطة.

الفقرة ٩

٩٢ - لاحظ الوفد مقدم ورقة العمل، عند عرضه الفقرة ٩، أن الهدف الرئيسي منها هو كفالة تبسيط عملية إيصال

الإمدادات الإنسانية إلى السكان المدنيين المتضررين إلى أقصى حد ممكن فضلا عن إعفاء المعدات الطبية والزراعية والمواد التعليمية الأساسية من نظام الجزاءات. وذكر أن بعض نظم الجزاءات تعوق بشدة قدرة الدولة المستهدفة على توفير الحماية الضرورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد الذين يعيشون ضمن ولايتها القضائية. وأوضح أن حرمان السكان المدنيين، ولا سيما أشد الفئات ضعفا، من الإمدادات الطبية الأساسية والمواد الغذائية الأساسية والمواد التعليمية نتيجة للجزاءات، من شأنه أن يشكل خرقا لأحكام الميثاق والقواعد الإنسانية الدولية وقواعد حقوق الإنسان السارية.

٩٣ - وأعربت الوفود عن تأييدها لمضمون هذه الفقرة وشددت على أهميتها. ووجِّه انتباه الفريق العامل إلى عدد من الأمثلة المحددة في ممارسات لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) التي أسفرت عن حالات رفض وتأخير لا مبرر لها في استعراض الطلبات المتعلقة بالسلع والخدمات الموجهة لأغراض إنسانية. واقتُرح إعادة صياغة الفقرة بهدف ضمان تنفيذها عمليا والحيلولة دون إساءة تفسيرها عند التطبيق. وأُعرب عن الرأي أن الجزاءات ينبغي ألا تعوق أي شكل من أشكال المساعدة الإنسانية وأنه لا ينبغي التمييز بين المعدات الطبية والمواد التعليمية وأن هذه المواد تتسم بنفس القدر من الأهمية بالنسبة للسكان المتضررين. ونظرا لأن المساعدة الإنسانية تكتسي أهمية حيوية في نظر السكان المدنيين المتضررين، ينبغي أن تنص أنظمة الجزاءات على التعجيل بإيصال تلك المساعدة دون أي عوائق. ولوحظ أنه ينبغي تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها مختلف الوكالات والمنظمات تنسيقا وثيقا في الميدان. علاوة على ذلك، اقتُرح مواءمة الإشارات إلى السلع والخدمات والمواد الواردة في الجملتين الأولى والثانية من الفقرة. وقُدم اقتراح آخر مفاده أنه يمكن تعزيز صيغة الفقرة بأن تُدرج فيها قائمة مفصلة أكثر للبنود التي ينبغي إعفاؤها من الجزاءات. ويمكن أن تشمل على سبيل المثال المواد الصحية الشخصية الأساسية فضلا عن معدات الصرف والمرافق الصحية. ولوحظ أيضا أنه ينبغي عند النظر في المواد التي ينبغي إعفاؤها من الجزاءات مراعاة تجربة استخدام برنامج الأغذية العالمي للمركبات التي تعمل بمحرك وتشغيلها. واقتُرح أنه يمكن وضع قائمة بالمواد والخدمات المعفاة في فقرة مستقلة.

٩٤ - ووصف الوفد مقدم ورقة العمل الملاحظات والمقترحات المقدمة بأنها بناءة وينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع الصيغة النهائية للوثيقة. وذكر أنه يشاطر الرأي القائل إن الوثيقة الختامية ينبغي ألا تتضمن أي منفذ للتهرب من الوفاء بالالتزامات أو تفسح المجال أمام تفسير أحكامها تفسيرا غامضا وهو ما يمكن أن تترتب عليه عمليا آثار وخيمة. وذكر أن قائمة المواد والخدمات المعفاة لا ينبغي اعتبارها شاملة ويمكن زيادتها لتشمل العناصر التي أشارت إليها الوفود بما في ذلك مركبات الطوارئ ووسائط النقل الأخرى بالإضافة إلى البترين ومواد التشحيم، حسب الاقتضاء. ووافق الوفد مقدم ورقة العمل على الاقتراح القائل بوضع القائمة المذكورة في فقرة مستقلة يمكن إدراجها بين الفقرتين ٨ و ٩.

الفقرة ١٠

٩٥ - أكد الوفد مقدم ورقة العمل على أهمية هذه الفقرة، لا سيما في ضوء الانتهاكات التي ترتكب في مجال إيصال المساعدة الإنسانية. وأشير إلى أن المعاملة التفضيلية لأحد الطرفين، وهو الطرف المتلقي للمساعدة الإنسانية، أمر غير مقبول. وذكر أن ممارسة المعاملة التفضيلية يتناقض مع القواعد الأدبية والقانونية ويشكل انتهاكا لولايات المنظمات والوكالات الإنسانية التي تسمح بذلك.

٩٦ - وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمبدأ الوارد في هذه الفقرة. وذكر بعض الوفود أنه في حين أن هذه الفقرة تنص على النزاهة وعدم قبول أي شكل من أشكال التمييز، ذكرت أن بعض التمييز ''الإيجابي'' فيما يتعلق بالفئات الضعيفة من السكان ممكن بل وربما كان مستصوبا. واقتُرح الإشارة إلى هذا المفهوم في النص المنقح. وفي هذا السياق، اقتُرح أيضا تحديد فئات السكان التي ينبغي اعتبارها ''ضعيفة'' إذ أن هذه اللفظة فسرت في بعض الحالات تفسيرا مختلفا.

٩٧ - واقترح بعض الوفود زيادة قائمة المبادئ التي تحكم تقديم المساعدة الإنسانية لتشمل مبادئ الحياد والاستقلال والشفافية. وأعرب عن الرأي أن عدم قبول التمييز بين الجهات الموردة للمساعدة الإنسانية ينبغي أن يشار إليه أيضا في الفقرة. وفي هذا الصدد، أشير إلى طريقة الشراء التي تطبقها الأمم المتحدة لضمان جذب أفضل الجهات الموردة. واقتُرح أن يتضمن النص تحديدا لمبدأ أفضل المساعدات التي يمكن أن تقدمها الجهات الموردة إضافة إلى مبدأ عدم التمييز بين الجهات الموردة. وأشير أيضا إلى احترام الدول ذات السيادة عند تقديم المساعدة الإنسانية. وينبغي أن تخضع هذه المساعدة إلى موافقة صريحة مسبقة من الدولة المتلقية أن تقدم طلبا في شأنها.

٩٨ - واعتبر الوفد مقدم ورقة العمل هذه المقترحات والتعليقات شيقة وبناءة. واقترح أن قائمة المبادئ يمكن أن تشمل جميع المبادئ السبعة التي اعتمدتها مؤخرا لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المسألة. وفيما يتعلق باقتراح تحديد الفئات الضعيفة من السكان في النص، ذكر الوفد مقدم الورقة أن هذا المفهوم ينبغي أن يشمل فئتي الأطفال والنساء، ضمن فئات أخرى. بيد أن الوفد مقدم ورقة العمل يرى أن الأمر متروك للفريق العامل ليقرر ما إذا كان ينبغي إدراج هذه القائمة في النص. وفيما يتعلق بمسألة عدم التمييز بين الجهات الموردة للمساعدة الإنسانية، اقترح الوفد المقدم للورقة توخي نهج حذر حيث أن اختيار الجهات الموردة ينطوي على اعتبارات قانونية وسياسية عديدة.

الفقرة ١١

٩٩ - وشدد الوفد المقدم لورقة العمل، لدى عرضه الفقرة ١١، على ضرورة تلقي مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له معلومات كاملة وموضوعية وشفافة عن الحالة في الدولة المستهدفة بغية كفالة فعالية أنظمة الجزاءات. ولوحظ أن رفع الجزاءات أو تخفيفها كليا أو جزئيا يعتمد على هذه المعلومات، وهذا العامل يجعلها ذات أهمية خاصة. وينبغي أن تأتي المعلومات بالدرجة الأولى من الدولة المستهدفة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الولايات المحددة، وذلك تجنبا للتضليل. وفي هذا الصدد، أشار الوفد المقدم للورقة أيضا إلى دور الأمانة العامة للأمم المتحدة كما ورد ذكره في تقرير الإبراهيمي الذي يتضمن، ضمن ملاحظات أخرى، توصية بأن تتولى ''الأمانة العامة إبلاغ مجلس الأمن بما يلزم أن يعرفه، لا بما يريد المجلس أن يسمعه''(١٧).

١٠٠ - وفي المناقشة، ساد شعور عام بأن من المفيد إعادة صياغة الفقرة من حيث الشكل والمضمون. وأعرب بعض الوفود عن تفضيله إيجاز هذه الفقرة وتبسيطها إلى حد كبير.

١٠١ - وشاطر بعض الوفود رأي الوفد المقدم بشأن المصادر الرئيسية للمعلومات. واقترحت هذه الوفود أن يتضمن النص تحديدا للمنظمات الدولية التي ستوفر المعلومات. وفي المقابل، رأى بعض الوفود أن تحديد مصادر المعلومات قد يأتي بعكس النتيجة المرجوة نظرا لتزايد احتمال تلقي معلومات أحادية الجانب أو متحيزة أو غير موضوعية يمكن أن تؤدي إلى تقييم الحالة في البلد المستهدف بصورة خاطئة. علاوة على ذلك، أشير إلى ضرورة أن توضح الفقرة موعد توفير

المعلومات لمجلس الأمن ولجنة الجزاءات. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أهمية تلقي المعلومات قبل توقيع الجزاءات وخلال تنفيذه. ورأى البعض ضرورة استمرار مجلس الأمن ولجنة الجزاءات في ممارسة الاستماع إلى العروض التقنية للمعلومات التي تقدمها المنظمات المشاركة في إنفاذ الجزاءات.

١٠٢ - وبالنسبة لنطاق المعلومات، رأى عدد من الوفود أنه لا بد عند تقييم آثار الجزاءات من النظر في المعلومات المتعلقة بجميع الجوانب، لا في المعلومات المتعلقة بالمسائل الإنسانية فحسب. وتم التشديد على ضرورة أن تكون المعلومات غاية في الموضوعية والشفافية. وفي هذا الصدد، اقتُرح حذف عبارة ''ما أمكن'' المقيدة للمعنى. بيد أن بعض الوفود رأى أن محاولة كفالة الشفافية والموضوعية المطلقتين في المعلومات أمر غير واقعي. ورأى البعض الآخر أن تعبيري ''موضوعية'' و ''شفافة'' ينطويان على قدر كبير من العمومية. وفي هذا الصدد، اقتُرح تعديل الصياغة في الجزء المعني للإيحاء بأن المعلومات ''يجب أن تتسم بأكبر قدر ممكن من الشفافية''. ولوحظ أيضا أنه لا بد بالإضافة إلى ضرورة كفالة شفافية المعلومات المقدمة إلى مجلس الأمن ولجنة الجزاءات، أن تتوخى هذه الأخيرة الشفافية في تقييمها المعلومات وتطبيقها لها. وتم التشديد أيضا على ضرورة أن تكون المعلومات جيدة التوثيق ضمانا لموضوعيتها.

١٠٣ - وأعرب البعض عن القلق لاحتمال أن يفهم الجزء الأخير من الفقرة، بالصيغة التي وضع بها، على أنه يشير ضمنا إلى أن رفع الجزاءات كليا أو جزئيا يعتمد في نهاية المطاف على الحالة الإنسانية في البلد المستهدف. وفي هذا الصدد لوحظ أن ضرورة تأثير الحالة الإنسانية في بارامترات نظام الجزاءات ونطاق المساعدة الإنسانية لا تحول دون وجوب أن يكون قرار رفع الجزاءات متوقفا بالدرجة الأولى على امتثال الدولة المستهدفة لمتطلبات مجلس الأمن. لذا، اقتُرح إعادة صياغة الجزء الثاني من الفقرة تجنبا لهذا التأويل. في المقابل، رأى البعض بقوة أن على مجلس الأمن أن يبادر عند النظر في المعلومات إلى تعديل نظام الجزاءات بناء عليها والتعهد برفع الجزاءات، كليا أو جزئيا، في مرحلة لاحقة.

١٠٤ - وقد تم تقديم ما يلي من اقتراحات إضافية: تعديل بداية الفقرة لتُقرأ على النحو التالي: ''ينبغي أن تتسم كافة المعلومات المتعلقة بالنتائج الإنسانية للجزاءات بالموضوعية''، وإضافة العبارة المقيدة للمعنى ''عند الاقتضاء'' إلى عبارة ''مراعاة هذه المعلومات''. واقتُرح أيضا أن تتناول الفقرة، إضافة إلى تقييم النتائج المباشرة والمادية تقييما للنتائج غير المباشرة وغير المادية المترتبة على فرض الجزاءات. علاوة على ذلك، اقتُرح أن تنص الفقرة على احتمال تعليق نظام الجزاءات مؤقتا.

١٠٥ - وتوصل الوفد المقدم لورقة العمل إلى اقتراحات وتعليقات مفيدة ووافق على أن يأخذها في الاعتبار لدى إعداد النص المنقح. وأعاد أيضا تأكيد ملاحظاته المتعلقة بمصادر المعلومات وطبيعتها.

الفقرة ١٢

١٠٦ - ولدى عرض الفقرة، أكد الوفد المقدم لورقة العمل مجددا، وهو يؤكد في نفس الوقت أهمية توزيع الدولة المستهدفة بالجزاءات للمساعدات الإنسانية توزيعا عادلا وبدون عراقيل، أنه لا يمكن تقديم مثل هذه المساعدات، نظرا لسيادة الدول، دون الموافقة الصريحة للدولة المستهدفة أو الطلب الصريح منها. وأكد كذلك أنه لا يجوز أن يقع ''تدخل إنساني'' أو استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها بحجة تقديم المساعدات الإنسانية، إذ لا يمكن أن يتم ذلك إلا بموافقة مجلس الأمن.

١٠٧ - وفي المناقشة، لوحظ أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة بغية بيان النقاط المشار إليها في الفقرة السابقة بصورة أفضل.

وأقترح بصفة خاصة توضيح أن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لغرض توزيع المساعدة الإنسانية لا يتعين أن يتم في غياب قرار من مجلس الأمن. ومن ناحية أخرى، أُعرب عن رأي مفاده أن ورقة العمل لا تستهدف معالجة مسائل تتصل باستخدام القوة ولذلك فإن التغييرات المقترحة غير ضرورية.

١٠٨ - ووافق الوفد المقدم لورقة العمل على رأي مفاده أن النقاط المشار إليها في الملاحظات الاستهلالية يمكن إيرادها بصورة أوضح في الفقرة.

الفقرة ١٣

١٠٩ - لدى عرض الفقرة، لاحظ الوفد المقدم لورقة العمل أن الفقرة توجز في جوهرها المعايير والشروط اللازمة لفرض الجزاءات وتنفيذها. ورأى الوفد المقدم لورقة العمل أن تلك المعايير والشروط قد أصبحت متطلبات عادية في أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وأشار أيضا إلى أنه يمكن توسيع نطاق قائمة المتطلبات الواردة في الفقرة.

١١٠ - وجرى إعادة تأكيد اقتراح مفاده أنه ينبغي كما ورد في المقدمة الاستهلالية الاستعاضة عن عبارة ''الحدود الإنسانية'' في هذه الفقرة بعبارة ''الجوانب الإنسانية''.

تعليقات أخرى

١١١ - فيما يتعلق بالجوانب الرسمية لورقة العمل، لوحظ، خلافا لبقية الورقة، أن الفقرات من ٦ إلى ١٠ ليست مصاغة في جمل كاملة. ووافق الوفد المقدم لورقة العمل على إعادة صياغة هذه الفقرات لكفالة اتباع نهج موحد في ورقة العمل.

١١٢ - وردا على الاستفسار المتعلق بالشكل الذي يمكن إعطاؤه للورقة، أعرب الوفد المقدم لورقة العمل رغم إشارته إلى مرونة هذه الورقة، عن تفضيله لشكل إعلان مرفق بقرار موجز للجمعية العامة، وذكر أمثلة لمختلف الوثائق التي أعدتها اللجنة الخاصة بهذه الطريقة في وقت سابق. وأعرب عن تأييد مرن لهذه الفكرة. ولوحظ كذلك أن النص قد يتطلب قراءة ثانية وربما ثالثة قبل إمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جوهره. وأعرب الوفد المقدم للمشروع عن أمله في اعتماد النص المنقح في المستقبل القريب.

١١٣ - وفي الملاحظات الختامية، أعرب الوفد المقدم لورقة العمل عن امتنانه للأجواء الودية والبناءة التي سادت خلال مناقشة ورقة العمل في الدورة الجارية. ورحب أيضا بأي مقترحات مقدمة من الوفود بهدف تحسين النص. وبذلك اختتم الفريق العامل القراءة الأولى لورقة العمل بأكملها.

جيم - النظر في ورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها

١١٤ - خلال الجلسة ٢٣٦ التي عقدتها اللجنة وتم فيها تبادل وجهات النظر بصورة عامة، أشار وفد الجماهيرية العربية الليبية إلى أنه سيقدم مقترحا بشأن مسألة الجزاءات لتنظر فيه اللجنة. وتضمن المقترح ثلاثة عناصر تعكس مقولة مفادها أنه ينبغي عدم فرض الجزاءات إلا كملجأ أخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاعات بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأن فرض الجزاءات ينبغي ألا يؤدي إلى فرض مشاق مالية واقتصادية مفرطة على الدولة المستهدفة؛ وأن لهذه الدولة الحق في أن تطالب بتعويض عادل في حال فرض أو تطبيق الجزاءات بشكل يتعارض مع قواعد ومبادئ القانون الدولي. وأشار الوفد إلى أنه قدم مقترحات مشابهة في شكل تعديلات على مشروع القرار المتصل بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات وذلك في سياق المشاورات التي جرت في اللجنة السادسة (القانونية) للجمعية العامة في دورتها

الخامسة والخمسين. وأرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي اتخذ من غير تصويت، ببيان لرئيس اللجنة السادسة يطلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في مسألة تقديم المساعدة إلى دول ثالثة، مع مراعاة شتى المقترحات المقدمة، بما في ذلك المقترحات التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية.

١١٥ -وأكد وفد الجماهيرية العربية الليبية أن مسألة الجزاءات لها أهمية بالغة بالنسبة لبلده الذي يخضع لجزاءات فرضها عليه مجلس الأمن. إذ كان لهذه الجزاءات تأثير كوارثي، ولا سيما على السكان المدنيين. ورغم أن الجزاءات معلقة في الوقت الراهن، فإن الوفد يرى أن ليس هناك سبب أو أساس يمكن تبريرهما للحفاظ عليها. لذا فإن الوفد مضطر لتقديم المقترح لأن هناك مسائل قانونية تحتاج إلى معالجة، كما أنه يرى أن النظر في المسألة يقع ضمن اختصاص اللجنة، بصفتها هيئة فرعية للجمعية العامة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتحقق نتائج ملموسة بشأن المقترح في الدورة الحالية للجنة.

١١٦ -وفي الجلسة الخامسة التي عقدها الفريق العامل في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدم وفد الجماهيرية العربية الليبية وعدل شفويا ورقة عمل معنونة ''تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها'' (A/AC.182/L.110 و Corr.1)، تتضمن مقترحا وملاحظات تفسيرية. وفيما يلي نص ورقة العمل:

''كانت الجماهيرية أثناء اجتماعات الدورة (٥٥) للجمعية العامة ضمن مناقشات اللجنة السادسة للبند (١٦٣)، قد تقدمت بتعديل على مشروع القرار (A/C.6/55/L.3) المتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

''أولا:

''١ - من المناسب الإشارة إلى أن دورة اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وبتعزيز دور المنظمة هو أحد الأمكنة المناسبة لطرح موضوع الجزاءات باعتبار أن اللجنة هي إحدى أدوات عمل الجمعية العامة، حيث تملك الجمعية العامة وفقا للمواد (١٠) و (١١ - فقرة ١) و (١٣) من الميثاق اختصاص الدراسة وتقديم التوصيات في المسائل ''التي تدخل في نطاق تطبيق الميثاق أو تتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو وظائفه'' (المادة ١٠). كما لها أن ... ''تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ...'' (المادة ١١ - فقرة ١) ولها كذلك أن ''تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد ... إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه'' (المادة ١٣ - فقرة ١).

''وبناء على ذلك فمن الواضح أن للجنة الخاصة ولاية النظر في هذه المسألة سواء تعلق الأمر بنظام الجزاءات ككل، أم بأثر الجزاءات على الدول الثالثة أو بأثرها على الدولة المستهدفة.

''٢ - إن التعديل الذي تقدمت به الجماهيرية يأتي متوافقا مع الروح العامة للمناقشات التي جرت أثناء الدورة السابقة للجنة الخاصة، وخاصة تلك التي جرت بمناسبة دراسة ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' الفقرات (٥٠) وما بعدها من تقرير اللجنة الخاصة (A/55/33) كما يأتي التعديل متوافقا بشكل عام مع ما أبدي من ملاحظات أثناء مناقشة البند ألف من النقطة الأولى في جدول أعمال

اللجنة الخاصة ''صون السلم والأمن الدوليين'' والخاص بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات (الفقرات ٣٧-٣٨ من تقرير اللجنة الخاصة المشار إليه أعلاه).

''**ثانيا:**

''٣ - **يتعلق المقترح الليبي بثلاث مسائل:**

- اعتبار الجزاءات والتدابير القسرية إجراء غير عادي، بمعنى أنه ملجأ أخير، فلا تُفرض إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية المتاحة.
- ألا يؤدي تطبيق الجزاءات إلى تحميل الدولة المستهدفة أعباء مالية أو اقتصادية إضافية غير تلك التي تنجم عن التطبيق المباشر للجزاءات.
- حق الدولة المستهدفة في المطالبة وفي الحصول على تعويض عادل عن الأضرار غير المشروعة التي تحملتها بفعل جزاءات فرضت على غير أساس أو بشكل غير مشروع أو طبقت بشكل غير مشروع.

"ثالثا:

''٤ - إن الأساس الذي تقوم عليه عناصر هذا المقترح هو التأكيد على أن اختصاص ممارسة الجزاءات مستمد من الميثاق وبالتالي لا بد أن يتم في إطار احترام الميثاق والقانون الدولي العمومي (general International Public Law).

''وهذا يعني ضرورة التقيد بالميثاق والقانون الدولي العمومي عند:

- تقرير فرض الجزاءات.
- عند تنفيذ الإجراءات العملية المتخذة تطبيقا للجزاءات.

''٥ - يملك مجلس الأمن اختصاص فرض الجزاءات وفق الميثاق (وإن كانت أحكام الميثاق السارية والمتعلقة باختصاصات مجلس الأمن وطريقة تركيبه وأسلوب التصويت فيه لم تعد ملائمة لأوضاع المجتمع الدولي الحالي، وكانت الجماهيرية العربية الليبية تنادي منذ ربع قرن بإعادة النظر فيها).

''واختصاص مجلس الأمن بتقدير مدى ملاءمة فرض الجزاءات واختيار نوع الجزاءات اختصاص منصوص عليه في الميثاق والمجلس ليس في حل من احترام الميثاق والقانون عند فرضه الجزاءات، والقيمة القانونية لأعمال مجلس الأمن ناشئة عن ''التفويض'' الممنوح للمجلس من قبل الأعضاء وتخويله العمل نيابة عنهم في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤ فقرة ١) وهو ليس تفويضا على بياض، أو غير مقيد، إذ تقيده الفقرة الثانية من نفس المادة التي فرضت على المجلس أن ''يعمل ... في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها''.

''وحتى إذا أخذنا بتفسير مضيق يحصر هذا القيد في ما تنص عليه حرفيا المادة الأولى من الميثاق، فإن ذلك يعني أن يمارس المجلس اختصاصاته ''... وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ...'' (المادة الأولى الفقرة ١).

''هذا إضافة إلى أن المجلس وكل المنظمة ليست فوق القانون الدولي الذي يعد الميثاق جزءا منه، ورغم أن هذه مسلمة لا تحتاج إلى بيان، إلا أننا ندعو اللجنة الخاصة إلى التأكيد عليها لقطع

الشبهات التي تثور حولها، وذلك بالإشارة صراحة إلى أن المجلس ليس في حل من احترام مبادئ القانون الدولي عند ممارسته لاختصاصاته.

''٦ - إن الامتيازات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن والسلطات الواسعة التي خوله، ورغم أشكال التعسف التي ظهرت عند استعمالها في حالات عديدة، هي جميعا ناشئة بسبب الأولوية المطلقة لحفظ السلم الدولي (المادة الأولى) الفقرة (١)، ولذلك يملك المجلس في ظل الميثاق اختصاصا أصيلا بتكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلم أو إحلالا به أو حالة من حالات العدوان، وهو اختصاص على المجلس أن يستعمله بشكل غير تمييزي، ومتوافق مع الواقع حتى يكون في إطار التفويض الوارد في المادة (٢٤) فقرة (١) وهو ما يثير التساؤل حول شرعية مواقف كثيرة اتخذها المجلس بإسباغ وصف تهديد السلم والأمن الدوليين على منازعات دولية أو أوضاع إقليمية كان يمكن تسويتها بالوسائل السلمية، ولا تشكل تهديدا للأمن الدولي. أو مواقف أخرى عديدة امتنع فيها عن إسباغ ذلك الوصف على وقائع عدوان مسلح صارخ أو على حالات تشكل تهديدا حالا للأمن والسلم الدوليين.

''٧ - صحيح أن الميثاق لا يفرض على مجلس الأمن صراحة استنفاذ الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى تدابير المادة (٤١)، ولكن ذلك مستفاد ضمنيا من أحكام الميثاق ومن طبيعة الجزاءات نفسها.

(أ) فالمادة (٢٤) فقرة (٢) تنص على أن المجلس ''يعمل ... في أداء واجباته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها'' وفقا للمادة الأولى من بينها ''.. التذرع بالوسائل العلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ...''.

(ب) إن تدابير القسر هي بطبيعتها عمل استثنائي، بما تشكله من تدخل في شؤون الدولة المستهدفة بالجزاءات وما تمثله من نيل لمصالح هذه الدولة، ولذلك يجب أن تستند على الضرورة، بحيث يجد المجلس نفسه في وضع لا يمكنه معه لمواجهة الحالة المعروضة عليه إلا أن يقرر فرض الجزاءات، وأن تكون الملجأ الأخير بعد استنفاد الوسائل غير القسرية.

(ج) إن إعطاء المجلس سلطة تقديرية في تقدير مدى ملاءمة فرض الجزاءات وفي اختيار نوع تلك الجزاءات كان من أجل تمكينه من مواجهة الحالات الطارئة والمستعجلة التي قد لا يناسبها اللجوء إلى الوسائل غير القسرية، والمجلس مقيد بعدم التعسف في استعمال هذا الاختصاص، وعلى ذلك فإنه حين يلجأ إلى فرض الجزاءات قبل استنفاد الوسائل السلمية الممكنة لمواجهة الحالة المعروضة عليه في غير الحالات الطارئة والمستعجلة يكون قد تعسف في استعمال اختصاصاته.

''٨ - تتعلق الفقرة الثانية من التعديل المقترح بطرق معالجة المشاكل الاقتصادية والمالية التي تواجهها الدولة المستهدفة، بحيث لا تؤدي تلك المعالجات إلى تحميل الدولة المفروض عليها الجزاءات أعباء إضافية تزيد على تلك التي تتحملها نتيجة التطبيق المباشر للجزاءات.

(أ) يؤكد هذا التعديل ما جاء في المادة (٥٠) من الميثاق، كما يتوافق تماما مع الأعمال التحضيرية للميثاق، إذ يؤكده ما أقرته الدول في

مؤتمر سان فرانسيسكو (انظر: مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي، الجزء الثاني عشر (ص 397 United Nations Conference. On Inerna-)).(tional Organization. Vol; xii, p 397

(ب) وإضافة إلى توافق التعديل مع نصوص الميثاق وأعماله التحضيرية فإنه يقوم كذلك على أساس أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العمومي وهو مبدأ عدم التجاوز والتناسب والمقصود بعدم التجاوز ألا يؤدي تطبيق الجزاءات إلى آثار تتجاوز آثارها المباشرة وبالتالي تتجاوز الحدود التي تقررت فيها أي أساسها نفسه.

''أما مبدأ التناسب فهو مبدأ تخضع له - وفق القانون الدولي - كل أشكال التدابير المضادة، وتشير تعليقات الدول على مشروع القراءة الأولى للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي إلى إقرار دولي عام لهذه القاعدة، وبالنسبة للجزاءات تفرض قاعدة التناسب أن يكون هناك تناسب بين محتوى الجزاءات المفروضة وآثارها من ناحية وهدفها المشروع من ناحية ثانية بحيث لا تؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة أو متجاوزة بالدولة المستهدفة.

''٩ - إن الفقرة الثالثة من مقترح التعديل ليست إلا إحدى النتائج اللازمة لإخضاع اختصاص فرض الجزاءات للميثاق وللقانون الدولي. إذ من المتصور والحالة هذه أن تفرض جزاءات مخالفة للميثاق أو بالتجاوز في الاختصاص.

''صحيح أن إعمال هذا المبدأ قد تواجهه صعوبات عملية تتعلق بالجهات المختصة بتقرير التجاوز وبتحديد الشخص أو الأشخاص الدولية المسؤولة ... إلا أنه يبقى تطبيقا للمبادئ العامة للقانون، كما أن المنظمات الدولية أشخاص قانونية دولية تخضع كالدول لإمكان مساءلتها عن أفعالها غير المشروعة، ومن ثم لتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليها قانون المسؤولية وإلا فلا معنى لإخضاعها لمبدأ الشرعية ولاعتبارها ملزمة باحترام مواثيقها والقانون الدولي ... ''.

١١٧ -وأعاد الوفد مقدم المقترح في مقدمة بيانه تأكيد التعليقات التي أدلى بها خلال التبادل العام لوجهات النظر، وتلا أجزاء من ورقة العمل.

١١٨ -وفي الفريق العامل، أعرب بعض الوفود عن تأييده للمقترح، وشدد على أهمية النظر فيه وأشير إلى أنه يثير مسائل قانونية تتعلق بمشاكل حقيقية وعملية. ولكن بعض الوفود أعرب عن الشكوك بشأن ما إذا كان المقترح، الذي يبدو أنه يُركز على تأثير الجزاءات على الدولة المستهدفة، يثير مسائل تتعلق بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة بمقتضى المادة ٥٠ من الميثاق. ولاحظت وفود أخرى أن هذه المسائل مشابهة للمسائل التي أثيرت في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي والمعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' انظر الجزء باء أعلاه. ومن ثم قررت اللجنة، آخذة في الاعتبار عدم وجود اعتراض على النظر في المقترح، أن تباشر في مناقشته بشرط أن تنعكس المناقشة ذات الصلة بشكل مستقل في هذا الجزء من تقريرها الذي يتلو مباشرة المقترح الذي تقدم به الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية.

١١٩ -وبغية إتاحة الفرصة لإجراء مناقشة مركزة، فقد تركز النظر في المقترح على الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من المقترح، علما بأن الفقرات من ٤ إلى ٧ من الفرع ثالثا هي فقرات تفسيرية تتصل بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٨

من الفرع ثالثا إلى الفقرة الفرعية الثانية والفقرة ٩ من الفرع ثالثا، إلى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٣ من الفرع ثانيا المذكور. وأدلت الوفود خلال نظرها الاستهلالي والعام في المقترح بتعليقات عامة ومحددة تتعلق بالفقرة ٣ من الفرع ثانيا من المقترح وبالفقرات التفسيرية المقابلة له عندما اقتضت الضرورة.

الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٣ من الفرع ثانيا

١٢٠ -أكد عدة وفود في معرض تأييدهم للمبدأ الوارد في الفقرة الفرعية الأولى، فهمهم بأن الجزاءات تشكل إجراء شديدا وغير عادي ولا يمكن تطبيقه إلا في الظروف الاستثنائية. وأكد هؤلاء أن هذا التفسير يتفق وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل السادس منه. علاوة على ذلك، لوحظ أيضا، أن اللجوء إلى الجزاءات، من حيث الممارسة، وخاصة في السبعينات والثمانينات، كان أمرا استثنائيا. وجرى التأكيد أيضا على أن الجزاءات ينبغي أن تفرض وأن تنفذ وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٢١ -وأشار عدة وفود إلى أن المبدأ الوارد في الفقرة الفرعية الأولى كان موضوع مناقشة شاملة في السابق، ولا سيما في سياق خطة للسلام (انظر A/47/277-S/24111 و A/50/60-S/1995/1). وفي هذا الصدد، أشير إلى الأجزاء ذات الصلة من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واقترح بعض الوفود استخدام صيغة القرار المتفق عليها بتوافق الآراء والحفاظ على التوازن الذي تعكسه. ونظرا إلى أن هذه الفقرة الفرعية مرتبطة بالمقترح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات (انظر الفقرة ١١٨ أعلاه)، لذا فقد اقترح أيضا أن يضاف هذا المقترح أو ينظر فيه في ضوء أي صياغات في المستقبل للفقرة ١ من المبدأ الأول من ذلك المقترح.

الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٣، من الفرع ثانيا

١٢٢ -فيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية، أكد بعض الوفود أن لمجلس الأمن صلاحية فرض التدابير القسرية بمقتضى الفصل السابع من الميثاق في معرض ممارسته لمهامه بمقتضى الميثاق. بيد أن بعض الوفود ارتأى أن هذه الصلاحية ليست مجردة من القيود. فمن المفترض في مجلس الأمن أن يمارس صلاحياته وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

١٢٣ -وأشير إلى أن مستقبل أنظمة الجزاءات يكمن في فرض جزاءات مستهدفة أو ''ذكية''. ولهذا السبب فإنه يصعب تصور تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة الفرعية الثانية في سياق هذه الجزاءات. ولاحظت عدة وفود أيضا أن الجزاءات تمثل أداة مفيدة يُقصد منها تغيير سلوك دولة معاندة. وأشير إلى أنه لما كانت الجزاءات بحكم طبيعتها يُقصد منها ممارسة ضغط على الدولة المستهدفة، لذا لا مفر من حدوث نتائج عرضية. وذكر أيضا أن فكرة التناسب تثير مشاكل عملية أخرى تتعلق بما يُشكل جزاءات، الأمر الذي ''يفرض أعباء مالية أو اقتصادية''.

١٢٤ -ومن ناحية أخرى، وتأييدا للمقترح، قيل إن مجلس الأمن، خلال ممارسته الماضية، فرض جزاءات ''غير ذكية''، وخرج عن الولايات الواردة في القرارات الصادرة عنه واتخذ قرارات فرضت جزاءات متضاربة أو غير محدودة المدة. وقيل إن الفقرة الفرعية الثانية تثير مسائل سياسية وأخلاقية. فالجزاءات لا يُقصد منها إنزال العقاب وبالتالي التسبب بمشاق لا ضرورة لها وينجم عنها نتائج أخرى غير مقصودة تصيب السكان المدنيين. ومن هنا فإن مبدأ التناسب يقع في صلب الموضوع. وزعم بعض الوفود التي أعربت عن تأييدها

للمقترح أنها قلقة من النتائج المترتبة ''التي تتجاوز'' تلك النتائج التي تنجم عادة كنتيجة مباشرة للجزاءات.

١٢٥ -وأشارت عدة وفود إلى أن مسائل مشابهة أثيرت في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢، وأنه ينبغي تطبيق صيغة القرار المتفق عليها بتوافق الآراء. وأشير أيضا إلى أن المقترح يثير مسائل تتصل بالجوانب الإنسانية للجزاءات. ولهذا فإنه يمكن النظر فيه في سياق المقترح الذي تقدم به الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات.

١٢٦ -وأشير إلى أن التبرير الوارد في الفقرة ٨ من الفرع ثالثا هو تبرير لا يمكن الدفاع عنه لأن المادة ٥٠ من الميثاق لا تنطبق إلا على المساعدة المقدمة إلى دول ثالثة متضررة من الجزاءات لا على الدولة المستهدفة.

الفرع ثانيا، الفقرة ٣، الفقرة الفرعية الثالثة

١٢٧ -فيما يتعلق بالمقترح القاضي بالحق في التعويض بصيغته الواردة في الفقرة الفرعية الثالثة، أشير إلى أنه يثير مسألة هامة تتعلق بالمسؤولية الدولية للأمم المتحدة عندما يتصرف مجلس الأمن بشكل يتجاوز فيه سلطاته أو يفرض وينفذ نظام جزاءات بشكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإلى أن للجمعية العامة، بموجب أحكام المادة ١٣ من الميثاق، صلاحية مناقشة المقترح.

١٢٨ -ولاحظ عدد من الوفود أن الفقرة الفرعية الثالثة تتضمن مسائل قانونية ومفاهيمية هامة ومتشعبة. ونظرا لأن الجزاءات تُشكل في حد ذاتها أداة مشروعة ومفيدة، فإن المقترح يثير أيضا بعض المشاكل العملية. وفي هذا الصدد، طرح عدد من الأسئلة، من ذلك مثلا من الذي يقرر أن ما يحدده مجلس الأمن فيما يتعلق بفرض جزاءات أو تطبيقها هو بلا أساس، وهل تكون محكمة العدل الدولية هي من يقوم بذلك؛ وهل ينبغي أن تخضع مقررات مجلس الأمن لاستعراض خارجي ومتى تصبح الجزاءات المشروعة غير مشروعة ومن يحدد ذلك؛ وما هي ''الأضرار غير المشروعة'' وماذا يُشكل ''تعويضا عادلا'' ومن يكون مسؤولا عن دفع ذلك التعويض.

١٢٩ -ولوحظ أيضا أن من الضروري توضيح بعض الأفكار الواردة في المقترح من أجل الفهم الكامل لما يترتب عنها وخاصة توضيح ما هي ''الأضرار غير المشروعة'' وما هو المقصود بـ ''جزاءات فرضت أو طبقت على غير أساس'' وبـ ''جزاءات فرضت أو طبقت بشكل غير مشروع''. وفي هذا الصدد، طرح السؤال عما إذا كان المقصود بها أن تُطبق في الحالات التي لم تعد فيها الأسباب التي فرضت من أجلها الجزاءات قائمة أو التي يقرر فيها مجلس الأمن فرض جزاءات بالاستناد إلى معلومات خاطئة، أو الحالات التي تنشأ فيها نتائج عرضية عن الجزاءات المفروضة بشكل مشروع.

١٣٠ -وأشير أيضا إلى أنه يتعين على مقدم المقترح أو يوفر بيانات تتعلق بحالات يمكن أن تعتبر فيها قرارات مجلس الأمن غير مشروعة. ومن هذا المنظور، وحيث يفترض أن تلك القرارات مشروعة، فإن العبء يقع على الجهة المدعية بأن تثبت غير ذلك وبأن تقدم معلومات تبين مثلا أن الإجراءات المطلوبة لم تتبع أو، من الناحية الموضوعية، أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات لم تستنفد.

١٣١ -وأشير إلى أنه بالنظر إلى أن الفقرة الفرعية الثالثة تنطبق على الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، فإن من المستحيل تصور حالة يمكن فيها فرض مثل تلك الجزاءات خارج إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتصرف مجلس الأمن وهو يمارس في إطار ممارسته لمسؤولياته بموجب الميثاق ووفقا لأحكام نظامه الداخلي المؤقت. وحسب ذلك الرأي، فإنه لا يمكن تصور أن تكون تلك

الجزاءات غير مشروعة. وارتئي أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها تصور قيام مسالة عدم المشروعية هي فيما يتعلق بالجزاءات التي تطبقها الدول من طرف واحد.

١٣٢ -وجرى التشديد أيضا على أنه ليس لأجهزة الأمم المتحدة شخصية مستقلة أو متميزة عن شخصية المنظمة وبالتالي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية دولية بمفردها. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن المنظمة تكون مسؤولة عن دفع التعويض الذي يقسم بين الدول الأعضاء مثل ما يجري ذلك فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. وأشير في هذا الصدد إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة[١٨]، وكذلك إلى رأي فريق الخبراء المخصص الذي اجتمع من أجل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم ١لآثار التي تلحق فعلا بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ، بصيغته الواردة في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام (A/53/312).

١٣٣ -وفي معرض رده على بعض الأسئلة التي طُرحت خلال النظر في المقترح، أكد الوفد مقدم المقترح أن هدفه هو الإسهام في تنفيذ الميثاق وضمان احترامه. وبإمكان الجمعية العامة تجسيد ذلك الإسهام عن طريق التطوير التدريجي للمبادئ ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، وتدوينها.

١٣٤ -واقترح الوفد مقدم المقترح أن تنظر اللجنة كذلك في المقترح من منظور سياسي. فهو يرى أن واقع الأمر في السنوات الأخيرة هو أن مجلس الأمن طبق جزاءات على عدة بلدان بطريقة تتجاوز إطار الميثاق. ومقدم المقترح يثير مسائل محددة. فهو يتعرض في الصميم لعواقب الجزاءات بهدف تفادي آثارها السلبية المؤذية، بما في ذلك آثارها على السكان المدنيين. كما أن القصد من المقترح هو تفادي تطبيق نوع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في ممارسته الأخيرة. وادعى أن مقترحه يستند بشكل قوي إلى المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣٥ -وانتقل الوفد مقدم المقترح إلى شتى جوانب الفقرة ٣ من الفرع ثانيا فلاحظ، فيما يتعلق بفقرته الفرعية الأولى، أنه لا يوجد تناقض بين المقترح ومقترح الاتحاد الروسي المتعلق بالشروط والمعايير الأساسية لفرض الجزاءات، رغم وجود بعض الفوارق الطفيفة في مجالات التركيز. والوفد لا يتوقع أية مشاكل رئيسية لدى النظر في الفقرة الفرعية الأولى في سياق ذلك المقترح. وكون بعض الجوانب قد غطتها ''خطة للسلام'' إنما يعزز مصداقية مقترحه.

١٣٦ -وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية، سلم مقدم المقترح بالجهود المبذولة حاليا للتركيز على الجزاءات ''الذكية''. غير أن وصف الجزاءات المقبلة بأنها ''ذكية'' لا يفعل سوى تأكيد أن هناك مشكلة في نظم الجزاءات الحالية ، وهذا لا يفعل سوى التشكيك في مصداقية أية جزاءات قادمة قد يفرضها مجلس الأمن. وحتى الجزاءات ''الذكية'' ينبغي أن تكون متناسبة وتتمشى مع روح المادة ٥٠ من الميثاق. وفي هذا الصدد، لمّح إلى فشل الجهود السابقة الرامية إلى مطالبة الدولة المستهدفة بتحمل كامل المسؤولية عن آثار الجزاءات بموجب المادة ٥٠.

١٣٧ -وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثالثة، لاحظ مقدم المقترح أن تلك هي حالة خاصة تندرج في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي. إلا أنه أسرع بإضافة أن فكرة التعويض العادل عن الأضرار غير المشروعة ليست جديدة؛ وإنما الجديد هو تطبيقها في ظل مجموعة معينة من الظروف. وذكر اللجنة بأن موضوع ''مسؤولية الدول'' يرد في جدول الأعمال الحالي للجنة القانون الدولي وأن من المرجح أن تصبح مسألة المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية موضوعا جديدا على جدول أعمال اللجنة. والأمم المتحدة منظمة

حكومية دولية ذات شخصية قانونية دولية بموجب القانون الدولي. وبصفتها هذه، فإن القانون الدولي للمسؤولية يحملها، كأي دولة ، المسؤولية عن بعض أنشطتها.

١٣٨ -ولاحظ مقدم المقترح أيضا أن بعض الأفكار ليست بالوضوح الذي يتصوره بعض الوفود. ففي بعض الحالات لم يفرض مجلس الأمن الجزاءات كملجأ أخير. وفي حالات أخرى، فرضت جزاءات في ظروف لا تُشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، بالاستناد إلى مجرد شبهة، أو طرأ فيها تغيير في النظام السياسي. وفي رأي الوفد مقدم المقترح، فإن قرارات مجلس الأمن ليست ثابتة. وفي الختام، أبدى الوفد مقدم المقترح اهتمامه بتلقي بعض الردود فيما يتعلق بهذه المشاكل.

دال - النظر في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"

١٣٩ -أثناء المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٢٣٦ للجنة الخاصة، أشار وفد الاتحاد الروسي إلى ورقة العمل المعنونة "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" التي كان قد قدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٨ [١٩]. وأكد الوفد مقدم المشروع أن الهدف من ورقة العمل هذه هو وضع معايير قانونية لعمليات حفظ السلام في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الخبرة الواسعة التي اكتسبتها المنظمة في هذا الميدان. ويمكن النظر في الاقتراح في اللجنة الخاصة بالتعاون الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج الجوانب العملية لحفظ السلام. فنهج كهذا سيتفادى الازدواجية في الجهود ويساعد في تحديد المسائل القانونية في مجال حفظ السلام التي ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر فيها على أساس الأولوية. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمواصلة النظر في الاقتراح في اللجنة، مؤكدة أن وضع إطار واضح ومعايير قانونية واضحة سيحسِّن تسيير عمليات حفظ السلام. وسيق رأي مفاده أن اعتماد إعلان بشأن المسألة سيساعد في إرشاد عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة على أساس المبادئ الأساسية ذات الصلة، ضمن الولايات المقررة. وأعربت وفود أخرى عن تحفظاتها إزاء الاقتراح قائلة إن من الضروري للجنة الخاصة أن تتفادى الازدواجية والتكرار غير الضروريين في العمل بشأن مواضيع متماثلة تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٤٠ -وأشار الوفد مقدم المشروع في بيانه الاستهلالي في الفريق العامل إلى أن نظر هيئات قانونية مثل اللجنة السادسة واللجنة الخاصة المعنية بالميثاق في اقتراحه يمكن أن يسهم في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠] ومن إعلان مجلس الأمن بشأن ضمان الدور الفعال للمجلس في صيانة السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا[٢١]. ولاحظ الوفد مقدم المشروع أن كلا الإعلانين يؤكدان من جديد، في جملة أمور، الحاجة إلى تعزيز احترام حكم القانون والالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وجعل الأمم المتحدة أكثر فعالية في صيانة السلم والأمن الدوليين بمنحها الموارد والوسائل التي تحتاجها من أجل منع الصراعات، وحل المنازعات سلميا، وحفظ السلام، وبناء السلام والتعمير في فترة ما بعد الصراع. فقد طلب كلا الإعلانين من الجمعية العامة ومجلس الأمن النظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام[٢٢] على وجه السرعة. وقد حُددت تدابير معينة متصلة بالاقتراح، على وجه الخصوص في القسم الثالث من إعلان مجلس الأمن[٢١]، الذي أكد فيه المجلس عزمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن طريق جملة

أمور، منها: اعتماد ولايات محددة بوضوح ومعقولة ومناسبة وممكنة التحقيق؛ وإدراج تدابير فعالة في تلك الولايات من أجل أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة، وحيث كان ذلك ممكنا عمليا، من أجل حماية السكان المدنيين؛ واتخاذ الخطوات لمساعدة الأمم المتحدة في الحصول على الموظفين المدربين الحسني التجهيز من أجل عمليات حفظ السلام؛ وتعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عند البت في مثل هذه العمليات؛ ودعم قدرة الأمم المتحدة على تخطيط عمليات حفظ السلام وإنشائها ووزعها وتسييرها؛ وتوفير أساس أحدث وأسلم من أجل تمويل عمليات حفظ السلام.

١٤١ - كما لاحظ الوفد مقدم المشروع أن المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام ما برحت آنية وأنها تُعالج من جانب أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك مجلس الأمن، من خلال فريقه العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٣] والجمعية العامة، من خلال لجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛ وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وبالإضافة إلى هذا، فإن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٢٤] يشهد بشكل واضح بأن الأنشطة المضطلع بها في عمليات حفظ السلام المعاصرة هي أوسع نطاقا وأكثر تعقيدا بكثير من الأنشطة المضطلع بها في سياق حفظ السلام التقليدي، إذ يضطلع القائمون على حفظ السلام بمهام واسعة النطاق.

١٤٢ - كما ذكَّر الوفد مقدم المشروع بأنه سبق له أن قدم في الماضي اقتراحات معينة لم ينظر في بعضها إلا مؤخرا، وألمح في هذا الصدد إلى طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مشاورات كاملة مع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات، بوضع مبدأ عمليات شامل ليتبعه العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٢٥]. ومع ازدياد عدد عمليات حفظ السلام وتقرير الاضطلاع بالكثير منها في المستقبل، كان من المُلح أن تعرف الدول المبادئ التي ترشد عمليات حفظ السلام. لذا كان هناك حاجة إلى وضع مبدأ أو إعلان بشأن المبادئ الأساسية لحفظ السلام. وبناءً على ذلك، ليس من المقبول بالنسبة للجنة الخاصة أن تبقى من غير مشاركَة في موضوع يثير العديد من المسائل القانونية.

١٤٣ - وتناول الوفد مقدم المشروع مضمون الاقتراح، فأكد عناصره الأساسية وأشار إلى أنه قد لفت الانتباه بطريقة ليس فيها إلحاح إلى المسائل القانونية ذات الصلة التي تنطبق على عمليات حفظ السلام، والتي تستدعي النظر. وأكد الحاجة إلى معالجة الجوانب القانونية المتصلة بالغرض من عمليات حفظ السلام، مبرزا علاقة الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة باختصاص الأمم المتحدة بإنشاء مثل هذه العمليات؛ وولاية هذه العمليات، وهيكل قيادتها ومختلف عناصر العملية؛ والمبادئ الأساسية التي تطبّق، مثل موافقة الأطراف، والحياد وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والحالات التي تقررها ولاية العملية؛ ومضمون الحق في الدفاع عن النفس، بما في ذلك التفسير الذي يتضمن الحق في الدفاع عن أهداف البعثة. كما يمكن إيلاء الاعتبار إلى العناصر القانونية المتصلة بآلية تسيير حفظ السلام؛ وتحديد وتوزيع المساهمات في الميزانية؛ وشروط المساهمة بوحدات وطنية؛ وحقوق والتزامات دول العبور والدول المستقبلة؛ وسلامة أفراد العملية ورعايتهم؛ ومسؤولية الأمم المتحدة والدول المشاركة في هذه العمليات بما في ذلك المسائل المتصلة بالمسؤولية المادية؛ والمسائل المتصلة بالولاية القضائية الجنائية للدول المساهمة فيما يتعلق بأفرادها. واختتم الوفد مقدم المشروع كلامه بالإشارة إلى أنه لدى النظر في هذه المسائل، يمكن للجنة الخاصة أن تقدم مساهمة مناسبة لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية.

١٤٤ - وخلال المناقشة التي تلت، أُعرب عن حجة مفادها أن النظر في المسائل المثارة في الاقتراح، التي كانت في جدول أعمال اللجنة طوال سنوات عديدة، يمكن أن تقوم به بشكل مفيد، هيئات أخرى أكثر اختصاصا، سبق لها أن شملت المجال بأكمله. ولذلك ينبغي للجنة ألا تأخذ بالنظر في المسألة.

١٤٥ - كما قُدم طلب إلى الأمانة العامة كي تسدي النصح بشأن الإجراء الواجب اتباعه في حال رغبة اللجنة الخاصة في إحالة اقتراح إلى هيئة أخرى في الأمم المتحدة.

١٤٦ - ولاحظ أمين الفريق العامل أن هناك احتمالين فيما يتعلق بالإجراء موضوع الحديث، الأمر الذي يتوقف على الوضع القانوني للوثيقة ذات الصلة: (أ) إذا ما برح الاقتراح، رغم مناقشته في الفريق العامل، وثيقة يقدمها الوفد، فإن للوفد المعني الحق في سحبه من اللجنة الخاصة وتقديمه إلى هيئة أخرى للنظر فيه؛ (ب) إذا ما اكتسب الاقتراح، بعد نظر اللجنة الخاصة فيه بشكل مبدئي أو نهائي، وضع وثيقة من وثائق اللجنة الخاصة ذاتها، فإنه في وسع اللجنة، بوصفها هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة المخولة برفع تقارير إلى الجمعية عن نتائج أعمالها، أن توصي هيئتها الأم من خلال لجنتها القانونية الرئيسية، اللجنة السادسة، برفع الاقتراح إلى هيئة أخرى للنظر فيه. وعندها يكون في وسع الجمعية العامة أن تقرر الإجراء التالي لذلك، عن طريق اتخاذ قرار، أو مقرر، أو رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الهيئة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة.

١٤٧ - واقترح الوفد المقدم لورقة العمل أن بالإمكان الاستفادة من إجراء ما يكون أقرب إلى السيناريو الثاني، على نحو ما قدمته الأمانة العامة، في تناول هذا الاقتراح. واقترح، بصفة خاصة، الاستفسار من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عما إذا كانت تلك اللجنة في حاجة إلى مساعدة من اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق فيما يتعلق بالجوانب القانونية لتعزيز فعالية حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة. وذُكر أن مثل هذا التعاون بين اللجنتين، استنادا إلى طبيعة كل منهما بالذات، يمكن أن يكون ذا فائدة مشتركة ويمكن أن يسهم في تنفيذ قرارات قمة الألفية.

١٤٨ - وأشارت رئيسة اللجنة الخاصة إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة في الدورة السابقة للجنة الخاصة بشأن إمكانية عقد اجتماعات مشتركة أو إنشاء أفرقة عاملة مشتركة أو غير ذلك من الهيئات المماثلة التابعة للجمعية العامة[٢٦]، ودعت الوفود إلى إبداء وجهات نظرها بشأن اقتراح الوفد المقدم للورقة عقد اجتماعات مشتركة بين اللجنة الخاصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. ولاحظت أيضا أن عقد مثل هذا الاجتماع يستلزم صدور مقرر عن الجمعية العامة.

١٤٩ - وأعاد بعض الوفود تأكيد مواقفها التي أعربت عنها في الدورات السابقة للجنة الخاصة. ولوحظ، بصفة خاصة، أن إنشاء الآلية المشتركة المقترحة أو عقد الاجتماعات المشتركة، لن يكون ذا فائدة، خاصة إذا وضعت في الاعتبار حقيقة أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي الآن في صدد مناقشة تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام[٢٢]. واقترح أن بإمكان اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق العودة إلى الاقتراح بعد أن تكون تلك الهيئات ذات الصلة قد أكملت مناقشاتها بشأن التقرير السالف الذكر. وذكر أن عقد اجتماعات مشتركة يمكن أن يتسبب في مشاكل عملية وإجرائية ذلك أن رئاسة بعض اللجان لا تستمر إلى ما بعد فترة انعقاد دوراتها، وتلك الدورات قد لا تتوافق زمنيا وسيكون من الصعب إنشاء نظام إبلاغ سوي فيما يتعلق بنتائج مثل هذه المداولات المشتركة. واقترح أن بإمكان الجمعية العامة، بدلا من ذلك، أن توصي بما مفاده أن تعمد

كلا اللجنتين، للأغراض الإعلامية، بتفويض ممثليها، على أساس تبادلي، كل إلى دورة الأخرى، كلما جرى بحث أمور حفظ السلام.

١٥٠ -وتم الإعراب أيضا عن وجهة نظر مفادها أن اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام هي، بمقتضى أحكام ولايتها التي اعتمدتها الجمعية العامة، المحفل الوحيد الموكول إليه استعراض مسألة حفظ السلام من جميع جوانبها على نحو شامل. وشجع بعض الوفود الوفد المقدم لورقة العمل على تقديم اقتراحه إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. ولوحظ أن بإمكان الوفود الأخرى التي لديها اقتراحات ذات صلة بحفظ السلام أن تتبع النهج نفسه. ومن ناحية أخرى، ذُكر أيضا أن اللجنة الخاصة المعنية بالعمليات القانونية لو كانت في حاجة إلى أية مساعدة قانونية بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام، لسبق أن طلبت تلك المساعدة من اللجنة الخاصة أو اللجنة السادسة.

١٥١ -وأعرب أيضا عن وجهة نظر مفادها أنه نظرا لأن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ليست لجنة قانونية في حد ذاتها، فهي ليست هيئة ملائمة لأن تتناول الجوانب القانونية لحفظ السلام، ذلك أن المسائل ذات الطبيعة القانونية ينبغي أن تقدم إلى اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة. وبذا قدمت اقتراحات مفادها أن المسألة يجب أن تبحث في الدورة القادمة للجمعية العامة في إطار اللجنة السادسة وأنه ينبغي للوفد المقدم أن يقدم اقتراحه إلى اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة لتنظر فيه.

١٥٢ -وأكدت وفود أخرى من جديد أن نظر اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق هو، في رأيها، يدخل كليا في حدود ولايتها الواسعة. وأعربت تلك الوفود عن رأيها أن بإمكان اللجنة الخاصة تقديم مساعدتها المفيدة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، استنادا إلى اقتراح الاتحاد الروسي، الذي ترى أنه جاء في أوانه وأنه مفيد. وذكر أن كلتا اللجنتين تعمل على أساس واحد وأن أنشطتهما، المكمل بعضها بعضا، وذلك ليس بغريب في ميدان حفظ السلام، لا يجب أن تُفسر على أنها تشكل إزدواجية في العمل. وأعرب عن التأييد لإبقاء الاقتراح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة ولاعتماد توصية أو مقرر بهذا الشأن إلى الجمعية العامة. ولاحظ بعض الوفود أنه لا ينبغي استبعاد إمكانية عقد اجتماع مشترك أو إنشاء فريق عامل مشترك. وأعرب أيضا عن رأي يؤيد تقديم توصية إلى الجمعية العامة بإنشاء مثل فريق العمل هذا.

١٥٣ -ولاحظ الوفد المقدم لورقة العمل، في معرض رده، أنه لا يقترح في المرحلة الحالية عقد اجتماعات مشتركة أو إنشاء أفرقة عاملة مشتركة مع أنه، حسب الممارسة الجارية في المنظمة، يمكن أن تتبع الجمعية العامة هذا النهج في المستقبل إذا قدمت اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق توصية بهذا المعنى. واقترح الوفد المقدم لورقة العمل أن تعرض اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق المساعدة على اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تناول الجوانب القانونية لتعزيز فعالية حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة. ويرى الوفد المقدم لورقة العمل وجوب ألا يفسر مثل هذا العرض بأنه تدخل في ولاية اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام، بل محاولة للاستفادة من الدراية القانونية المتوفرة للجنة الخاصة المعنية بالميثاق واللجنة السادسة في معالجة المسائل القانونية الجديدة لحفظ السلام التي لم تكن مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام وقت وضع ولايتها الأصلية الشاملة. ولاحظ الوفد المقدم أيضا أن هناك، بالإضافة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام، هيئات كثيرة أخرى تابعة للأمم المتحدة، وكذلك منظمات إقليمية ودون إقليمية، سبق أن اشتركت بنشاط في النظر في شتى جوانب حفظ السلام. وكان من جراء التحديات الجديدة

التي تواجه المجتمع الدولي في هذا الميدان والتي تتصل بقضايا مثل ظهور ''نزاعات جيل جديد'' على الصعيدين الدولي والمحلي - نزاعات إثنية ودينية وغيرها، أن ظهرت الحاجة إلى العمل على منعها وتسويتها على أساس التعاون ذي النفع المتبادل بين مختلف المؤسسات ذات الصلة والاستفادة على نحو صحيح من درايتها في هذا الميدان. وفي الختام قال الوفد المقدم إن بالإمكان، إن لم يكن أثناء هذا العام ففي العام القادم، أن تشكل الوسائل الكفيلة بتحقيق التفاعل والمساعدة المتبادلة بين اللجنتين، وذلك تمشيا مع جهود اللجنة الخاصة لتحسين تنظيم عملها والمهام التي أوكلتها إليها قمة الألفية.

١٥٤ -ورأى الوفد مقدم الاقتراح، بالنظر إلى ولاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وبغية تحسين التنسيق الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٥٥، أنه ينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن توصي بإحالة ورقة العمل المعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)، ومعها المواد المرجعية ذات الصلة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتنظر فيها، وذلك للحصول على رأيها بشأن أي الجوانب القانونية من عمليات حفظ السلام يمكن للجنتين الخاصتين التعاون فيهما، وكيف يمكن للجنة الخاصة المعنية بالميثاق أن تساعد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تناول الجوانب القانونية لحفظ السلام.

١٥٥ -بيد أن بعض الوفود ذكرت أنه ليس بوسعها أن تؤيد التوصية الموصى بها، وشددت على أنها لا ترى توافقا للآراء على ورقة العمل المعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''. وأشير إلى أنه ينبغي للوفد مقدم الورقة أن يتبع الإجراء المقترح المجمل في الخيار (أ) في الفقرة ١٤٦ أعلاه.

هاء - النظر في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة الخاصة، المعقودتين في ١٩٩٧ و ١٩٩٨، والمعنونتين ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها''

١٥٦ -أثناء المناقشة العامة التي جرت في جلسة اللجنة ٢٣٦، أكد وفد كوبا من جديد إمكانية تطبيق مقترحاته المقدمة في دورتين سابقتين للجنة[٢٧]، وأشار إلى أنها تتعلق بإعادة تنشيط دور الجمعية العامة، وهو موضوع تناوله الإعلان بشأن الألفية[٢٨].

١٥٧ -وفي الجلسة ٤ للفريق العامل، أشار وفد كوبا إلى ورقة العمل المعنونة ''تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها''، (A/AC.182/L.93 and Add.1) المقدمة منه في دورة اللجنة المعقودة في عام ١٩٩٨[٢٩]، ولاحظ أن المسائل التي أبرزتها ورقة العمل لا تزال جديرة بالاهتمام. وفي البداية، أشار إلى أن اللجنة تختص، رغم الآراء المعارضة التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء في جلسات سابقة للجنة، بمناقشة المسائل المتصلة بتعزيز دور المنظمة، وخاصة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب الولاية الشاملة الموكولة إليها في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، وأن هذه المناقشة لا تكرر الجهود التي تبذلها الهيئات الأخرى بل تكملها. ويرى الوفد المقدم للاقتراح أن من المهم للغاية اتخاذ تدابير عاجلة لتنشيط دور الجمعية العامة، الذي ترى أغلبية البلدان أنه قد تم تهميشه وإعاقته عن تناول البنود التي لها أولوية حاسمة في أداء المنظمة لمهامها.

١٥٨ -وفي تبريره لاستمرار جدارة مقترحاته بالاهتمام وعرضه للأسباب الداعية لقيام اللجنة بالنظر فيها، أكد الوفد

مقدم الاقتراح، أولا وقبل كل شيء، أن إعلان الألفية الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء لم يكتف بتأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، بل أصر أيضا على تمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية وتكثيف الجهود لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

١٥٩ - وأوضح الوفد أن الاقتراح الذي قدمه يرمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وأن عدم تناوله أدى إلى فقدان اللجنة الخاصة فرصة الإسهام بشكل قيم في دراسة مهام ومسؤوليات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وخاصة بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بغية ضمان تمكن الجمعية العامة من ممارسة مهامها الرئيسية بفاعلية بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤. ويرى مقدم الاقتراح أن من المهم تناول الخلل الناشئ عن تشوه دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين. وتشير الممارسة إلى أنه يجرى اتخاذ جميع القرارات الهامة التي تؤثر على المنظمة خارج الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، يظهر توسيع جدول أعمال مجلس الأمن، على نحو غير واجب، أن المجلس يتعدى على أنشطة الجمعية العامة. وأشار الوفد مقدم الاقتراح إلى أن ممارسة الإصلاح لم تبين بشكل كامل الدور الذي ينبغي للجمعية العامة أن تؤديه في النظر في البنود ذات الأولوية. فمسألة التنشيط لا تستوجب مناقشة الكفاءة فحسب؛ بل إنها في الأساس مسألة متعلقة بإرساء الديمقراطية، والجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة ذات العضوية الشاملة ولا يمارس فيها حق النقض.

١٦٠ - وعلاوة على ذلك، أشار الوفد مقدم الاقتراح إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشارك في متابعة مؤتمر القمة. واللجنة الخاصة، بوصفها إحدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة، تؤدى دورا فيما يتصل بتحقيق نتائج مؤتمر قمة الألفية. وأشار أيضا مقدم الاقتراح إلى قيام رئيس الجمعية العامة بعقد مشاورات غير رسمية لمكتب الجمعية العامة يجري فيها قدح زناد الفكر بشأن تحسين طرق عمل الجمعية العامة، ويجري النظر خلالها في مسألة تنفيذ المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون ''إعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة'' ومرفق قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون ''تعزيز منظومة الأمم المتحدة''. ويرى الوفد مقدم الاقتراح أنه وإن كانت العملية غير رسمية، فإن اللجنة يمكنها الإسهام في هذه الجهود التي تهدف إلى جعل الجمعية العامة أكثر كفاءة في استخدام الموارد وأكثر فعالية فيما تتوصل إليه من نتائج. وأعرب عن أسفه لأن اللجنة الخاصة لم تبد استجابة لإمكانية النظر في المسائل المتصلة بإصلاح المنظمة. ويقدم اقتراحه مبادئ توجيهية ومعايير أساسية يمكن أن تشكل الأساس لاستعراض ممارسات الجمعية العامة والأجهزة الأخرى في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ووجه نداء إلى اللجنة الخاصة لذلك للاستجابة للتحديات المفروضة.

١٦١ - وأثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٣٦ للجنة وفي المناقشات التالية التي دارت في الفريق العامل، أعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح الذي قدمه الوفد مقدم الاقتراح، وأشارت بعضها إلى الحاجة الماسة إلى ترجمه مفهوم الديمقراطية داخل الأمم المتحدة إلى واقع ملموس. وحسب ذلك الرأي، من المهم تحقيق التوازن بين أنشطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في ممارستهما لوظائفهما وخاصة فيما يتصل بصون السلم والأمن الدوليين. وأشير أيضا إلى نقطة مفادها أن هناك ميلا متزايدا من جانب بعض أعضاء مجلس الأمن لاستخدام المجلس من أجل ضمان اعتماد

قرارات تخدم مصالح هؤلاء الأعضاء فقط، أو لتجاهل مشاركته والتصرف دون إذنه، حتى في الحالات التي تقع بوضوح داخل نطاق اختصاصه. وفي هذا الصدد، أُعرب عن تأييد خاص لإمكانية قيام اللجنة الخاصة بمناقشة الفكرتين الواردتين في الفقرة ١١٥(أ) و (ب) من تقريرها عن دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٠[٣٠]. وأشير كذلك إلى أن هذا النظر سيكفل احترام مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

١٦٢ - وأثناء المناقشة، اقترح الوفد مقدم الاقتراح أن ترفع اللجنة توصية إلى اللجنة السادسة مفادها أن ''اللجنة الخاصة تعترف بضرورة اعتماد تدابير عاجلة ومناسبة داخل الأمم المتحدة بغية ضمان إمكانية تنفيذ أو تطبيق مسؤوليات وسلطات الجمعية العامة بشكل فعال''. ويرى الوفد مقدم الاقتراح أن من الضروري أن تقوم اللجنة الخاصة بإرسال رسالة تشجيع ودعم للأعمال التي تقوم بها الجمعية العامة في المسائل المتصلة بتنشيط عمل الأمم المتحدة.

١٦٣ -وحظيت التوصية المقترحة بتأييد عدة وفود، وإن كانت وفود أخرى قد أعربت عن تشككها إزاء هذا الإجراء، فضلا عن الشكل الذي ستتخذه هذه التوصية. وقدم أيضا طلب لتقديم إيضاح عما إذا كان مشروع التوصية يحل محل المقترحات السابقة المقدمة من الوفد مقدم الاقتراح.

١٦٤ -وردا على ذلك، أشار الوفد مقدم الاقتراح إلى أنه سيعتمد من الناحية الإجرائية على ما تقرره اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة. أما فيما يتصل بطبيعة التوصية، فإنها مسألة يتعين على اللجنة الخاصة أن تنظر فيها في إطار الممارسة المعتادة، على أن يدرج أي نص متفق عليه لهذه التوصية في تقريرها. وأشار أيضا إلى أنه ليس الغرض من التوصية الإجرائية المقترحة أن تحل محل المقترحات السابقة للوفد مقدم الاقتراح.

١٦٥ -وبينما أعربت الوفود عن استعدادها لدراسة أي توصية مكتوبة يقدمها الوفد مقدم الاقتراح، أعرب أحد الوفود عن شكوكه إزاء مدى فائدة أو مدى مناسبة مواصلة النظر في الاقتراح الأصلي المقدم من الوفد مقدم الاقتراح.

١٦٦ -وسلمت اللجنة الخاصة بأهمية مواصلة النظر في اتخاذ تدابير داخل الأمم المتحدة لكفالة تنشيط الجمعية العامة بوصفها الهيئة الممثلة الرئيسية للأنشطة التداولية وصنع القرار في الأمم المتحدة، وذلك لكي تتمكن من الوفاء بفعالية وكفاءة بالمهام الموكولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

١٦٧ -واعترفت اللجنة الخاصة بالجهود الهامة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة لتحسين أساليب عمل الجمعية العامة.

واو - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

١٦٨ -في الجلسة الخامسة للفريق العامل التي عُقدت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أشار وفد الجماهيرية العربية الليبية إلى الاقتراح المنقح الذي قدمه تحت العنوان المذكور أعلاه (A/AC.182/L.99) في دورة اللجنة لعام ١٩٩٨ [٣١]، مع العلم أنه قُدم بدافع الرغبة في تحسين وتعزيز فعالية الأمم المتحدة. فالتغيرات التي طرأت على الشؤون الدولية طرحت تحديات وفرصا اقتضت من الأمم المتحدة تعزيز دور أجهزتها الرئيسية، آخذة الممارسات والخبرات الراسخة في الاعتبار. ويرى الوفد أن اللجنة، كونها منتدى قانونيا، تحتل موقعا يمكنها من النظر في سبل ووسائل تنشيط المنظمة وتحسين أساليب عملها، وذلك بغية التأكد من أن أجهزتها تنفذ ولاياتها بكفاءة. وإن اقتراحه، الذي ذكر الخطوط العريضة لعملية تعزيز دور المنظمة، تضمن بعض العناصر المثيلة للاقتراح الذي قدمه وفد كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة (انظر الفقرات ١٥٦-١٦٧ أعلاه). واستهدف الاقتراحان

تمتين التنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع التركيز على المسائل التي يتشارك في تولي مسؤوليتها الجهازان. وعلى الرغم من أن هدف الاقتراحين هو نفسه، يهتم اقتراح الجماهيرية العربية الليبية بأساليب عمل مجلس الأمن. وهو يؤكد أن التجربة السابقة وإجراء تقييم موضوعي لممارسات المنظمة أظهرا أهمية إعطاء الجمعية العامة دورا بارزا في المسائل ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين، لأنها أكثر ديمقراطية وتمثيلا وعالمية. وفي الوقت الذي يعترف فيه بما لبعض الممارسات والإجراءات من أهمية تاريخية وأسباب عملية، ادعي بأن تغير الظروف، الذي يترافق مع خضوع المنظمة لتغييرات كبيرة عديدة، يتطلب ردودا تتناسب معه، بما في ذلك إلغاء بعض الممارسات التي عفا عليها الزمن. ومما يكتسي أهمية حيوية بصورة خاصة هو تحسين أساليب وآليات عمل مجلس الأمن بغية كفالة الموضوعية والفعالية والشفافية. ولا ينبغي اعتبار مجلس الأمن جهازا لا يخدم إلا مصالح سلطة دولة ما أو مجموعة من الدول.

١٦٩ - وبالإشارة إلى بعض الفقرات الواردة في اقتراح الوفد، تم التأكيد على أن القاعدة التي تقتضي الحصول على توافق في أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن غالبا ما أعاقت قيام المجلس بمهامه على نحو فعال، وغالبا ما استخدمت لتقديم مصالح إحدى الدول أو مجموعة من الدول. وأفيد أنه ينبغي ألا تستخدم هذه القاعدة لإعاقة عمل المنظمة. كما أكد الوفد مقدم الاقتراح على الحاجة الماسة إلى إدخال تحسينات من حيث الكم والنوع على تكوين مجلس الأمن وعمله. وفي ذلك السياق، أشير أيضا إلى ضرورة توضيح المسائل الإجرائية التي تتأثر بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٧، فضلا عن القضايا المتصلة بتطبيق أحكام المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٧٠ - وعلاوة على ذلك، لاحظ الوفد مقدم الاقتراح ضرورة التحديد الدقيق للأمور التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين لتفادي أن يقرر مجلس الأمن اعتباطا وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين حتى في الحالات التي لا يوجد فيها تهديد من ذلك القبيل. ولاحظ أن الحالات التي قرر فيها المجلس بأنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والتي خضعت بالتالي لتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تكن جميعها في حقيقة الأمر كذلك، وأن بعض الدول، بما فيها دولة الوفد، تعاني من مشاق نتيجة لذلك.

١٧١ - وخلال التبادل العام للآراء خلال الجلسة ٢٣٦ التي عقدتها اللجنة والمناقشة التي تلت ذلك في الفريق العامل، أبدت بعض الوفود تأييدها للاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية. واقترح ضرورة النظر في النقاط السبع التي أثيرت في الاقتراح على أساس الأولوية وإجراء تحليل مفصل فقرة فقرة في المستقبل. ورغم أنه تجري مناقشة بعض المسائل في هيئات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، فبوسع اللجنة أن تقدم إسهاما قيما. وذُكر أن التغييرات البالغة الأثر التي تطرأ على الشؤون الدولية، تتطلب استجابات تتسم بالشجاعة والابتكار. وتم التأكيد على أهمية إنشاء منظمة قوية تقوم على أساس مبادئ مساواة الدول في السيادة، واحترام سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي، وحل النزاعات بالطرق السلمية، تمشيا مع مبادئ العدالة والقانون الدولي، وهي المبادئ التي كرس رؤساء الدول والحكومات أنفسهم لدعمها في الإعلان بشأن الألفية.

١٧٢ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن استخدام المعايير المزدوجة في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بفرض الجزاءات وتنفيذها، يقوض مصداقية مجلس الأمن. ونُوِّه أيضا إلى الحاجة إلى إعادة التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذُكر بأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا عن طريق الإصلاحات الهيكلية للمجلس.

١٧٣ -وعلى الرغم من التسليم بأن الاقتراح أثار أفكارا ونقاطا مبدئية هامة، أعرب عن رأي مفاده أنه منذ عام ١٩٩٨، عندما قدم الاقتراح للمرة الأولى، حصلت تطورات إيجابية عديدة وأدرجت بعض الجوانب الواردة في الاقتراح ضمن أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن. وفي ذلك السياق، لوحظ أن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية في السنوات الأخيرة كان يتعلق بشكل رئيسي بالمسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن (المسائل المدرجة في المجموعة الثانية). فعلى سبيل المثال، ناقش الفريق العامل أو أحرز تقدما كبيرا بشأن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، واستخدام حق النقض، وتطبيق المادتين ٢٧ و ٣١. كما قيل أيضا إن مسألة التمثيل العادل في المجلس وزيادة عدد أعضائه هي المبرر وراء وجود الفريق العامل، وهذه مسائل مماثلة لتلك التي أثيرت في الاقتراح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية. وفي ذلك الصدد، اقترح أنه يمكن للأفكار والاقتراحات الواردة في الاقتراح أن تشكل إسهاما مفيدا بالنسبة للهيئة التي تناقش المسائل المتصلة بإصلاح مجلس الأمن.

١٧٤ -وفي الختام، شكر الوفد مقدم الاقتراح الوفود الأخرى لما قدمته من آراء وتعليقات، ولاحظ أن الأفكار الواردة في اقتراحه لم تكن مستحدثة بالضرورة. ولكن بزوغ فجر الألفية الجديدة يعتبر فرصة جيدة لإزالة بعض جوانب عدم التوازن القائمة والقضاء على الممارسات المخالفة لمبادئ العدالة والشفافية التي تحكم طريقة عمل المنظمة. ولاحظ الوفد مقدم الاقتراح أن الإعلان بشأن الألفية قد أكد الحاجة المستمرة إلى معالجة الشواغل الواردة في اقتراحه، وقال إنه على استعداد لمواصلة الحوار.

زاي - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

١٧٥ -أثناء تبادل وجهات النظر العام الذي جرى في الجلسة ٢٣٦ للجنة الخاصة، وردت الإشارة إلى الفكرة الواردة في الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس في جلسة سابقة للجنة الخاصة (A/AC.182/L.104/Rev.1)[٣٢] للتوصية بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على لجوء دول إلى استعمال القوة، إما دون إذن مسبق من مجلس الأمن أو خارج نطاق الدفاع عن النفس.

١٧٦ -وأعربت بعض الوفود عن دعمها الاقتراح. وفي هذا الصدد، ذُكر أن تهميش الجمعية العامة حال دون اضطلاعها بدورها على النحو الواجب في صون السلم والأمن الدوليين في الوقت الذي بدا فيه مجلس الأمن عاجزا عن الاضطلاع بمسؤولياته في هذا المجال بسبب موقف بعض الدول التي تمارس سلطة النقض لديها.

١٧٧ -ومن ناحية أخرى، أعادت بعض الوفود تأكيد وجهة نظرها القائلة بأن طلب فتوى من المحكمة في هذه المسألة لن يكون مجديا.

١٧٨ -وأجرى الفريق العامل مزيدا من المناقشة للاقتراح. وفي الجلسة الثالثة، قدم الاتحاد الروسي الوثيقة المنقحة التالية للاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس (A/AC.182/L.104/Rev.2):

”تقدم اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين مشروع القرار التالي للنظر فيه واعتماده:

”إن الجمعية العامة،

”**إذ تعيد تأكيد** أن صون السلم والأمن الدوليين وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدول هما من المقاصد الأساسية للمنظمة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة،

”**وإذ تؤكد** المبدأ الذي يُلزم جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، أو بأية وسيلة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وبأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها هو انتهاك للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير مرة أخرى** إلى أنه لا يجوز التذرع بأي اعتبارات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو من أي نوع آخر، لتبرير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير** إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في صون السلم والأمن الدوليين،

”**وإذ تشير** إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي يكون العمل الإقليمي فيها مناسبا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

”**وإذ تذكر** بأن للجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسألة قانونية،

”١ - **تؤكد** عدم جواز قيام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة أو لبعضهم بعمل لأغراض صون السلم والأمن الدوليين إلا استنادا إلى قرار يتخذه مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو في ممارسة للحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

”٢ - **تؤكد** عدم جواز المساس بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي، على وجه الخصوص، بأنه لا يجوز بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن؛

”٣ - **تطلب** إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، إفتائها بالمسائل القانونية التالية:

- ما إذا كان يحق، بمقتضى القانون الدولي المعاصر، لدولة أو لمجموعة من الدول استعمال القوة المسلحة دون قرار يتخذه مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في ما عدا حالات ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس طبقا للمادة ٥١ من الميثاق،
- ما إذا كان استعمال القوة المسلحة هذا يمثل إخلالا بالتزامات تلك الدولة أو مجموعة الدول تلك، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة“.

١٧٩ -وأعاد الاتحاد الروسي التأكيد، عند تقديمه الاقتراح المنقح، على أهمية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة، في هذه المسألة القانونية المعقدة. وأشار إلى أن الاقتراح لا يرمي بتاتا إلى إحراج أية دولة أو مجموعة دول، بل إن هدفه يكمن في تحقيق الوضوح في هذا الشأن. وذكّر الممثل أن هناك تجربة في طلب فتاوى من المحكمة في عدد من المسائل القانونية التي تشبه الاقتراح من عدة وجوه وأن الفتوى ستساعد في حل المنازعات والاختلافات بشأن هذه المسألة، رغم أنها غير ملزمة قانونيا. وذكّر الممثل بأن فقرات الديباجة تعيد تأكيد أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بصون السلم والأمن الدوليين، والمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق مجلس الأمن في ذلك الصدد وإقامة علاقات ودية بين الدول والتهديد باستعمال القوة وإمكانية قيام الجمعية العامة بطلب فتوى من المحكمة.

١٨٠ -وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الفقرة ١ من المنطوق تؤكد أن السماح باتخاذ إجراءات من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة أو من بعضهم لن يتم، خارج نطاق الدفاع عن النفس، إلا على أساس قرار من مجلس الأمن؛ وأن الفقرة ٢ من المنطوق تشدد على أن الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من الميثاق غير قابلة للتغيير وأنه لا يجوز بمقتضاها القيام بأي عمل من أعمال الإنفاذ من قبل أي ترتيبات أو وكالات إقليمية بغير إذن من مجلس الأمن وأن الفقرة ٣ من المنطوق ستورد بوضوح الأسئلة المطروحة على المحكمة.

١٨١ -وأعربت بعض الوفود عن دعمها الاقتراح وعن أملها في التوصل إلى توافق في الآراء. وأُشير إلى أن الاقتراح جدير أن يحظى بالدعم لأسباب من بينها: أن الأفكار الواردة فيه تلتزم تماما بمبادئ القانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة؛ ولأن السنوات القليلة المنصرمة شهدت ازدياد اللجوء إلى العمليات العسكرية من جانب واحد دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن كما جرى التلاعب بقواعد القانون الدولي ولجأت بعض الدول إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدمت القوة لدعم سياساتها وأن طلب فتوى من المحكمة سيعزز ميثاق الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فإن معارضة الاقتراح بشكل مباشر أو غير مباشر قد يعد بمثابة تشكيك في نزاهة المحكمة. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن الاقتراح مفيد بسبب عدم وضوح ممارسة الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية.

١٨٢ -وتم أيضا الإدلاء بتعليقات بشأن صياغة الاقتراح. وقدم اقتراح بتعديل الفقرة ١ من المنطوق للاستعاضة عن كلمات ''أو من قبل بعضها'' بكلمات ''أو من قبل أي منها'' حتى تشمل الأعمال التي يمكن أن تقوم بها دولة واحدة. واقتُرح كذلك أن يُتخذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بمثابة نموذج في صياغة طلب الفتوى. ويمكن تقليل عدد فقرات المنطوق في الاقتراح وقصر الجزء الخاص بالمنطوق على فقرة واحدة تتضمن إعداد سؤال قانوني كفيل بأن يزود الدول بإرشادات واضحة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالحالات التي يسمح فيها القانون الدولي باستخدام القوة.

١٨٣ -بيد أن وفودا أخرى أعادت التأكيد على وجهات نظرها القائلة بأن طلب الفتوى في هذه المسألة أمر غير مجدٍ أو مناسب للأسباب التي وردت في تقارير اللجنة الخاصة عن دورتيها السابقتين[٣٣] وفي هذا الصدد، جرى الاستفسار عما إذا كان ينبغي على اللجنة الخاصة أن تواصل تكريس وقت إضافي للاقتراح.

١٨٤ -وحسب وجهة نظر أخرى، سيكون من المناسب إعادة تأكيد مبادئ عدم استخدام القوة والمفاهيم المتصلة به الواردة في الميثاق، حسبما هو مبين في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق الاقتراح.

١٨٥ -ومع ذلك، تم التعبير عن وجهة نظر ترى أن الفقرة ٢ من المنطوق تثير صعوبات، إذ أنها صيغت بألفاظ مطلقة، فهناك بعض الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين،

وقد تضطر فيها، في غياب قرار من مجلس الأمن، على قوة إقليمية أن تتخذ بعض التدابير. ولُفت النظر في هذا الصدد إلى المادة ٥٤ من الميثاق.

١٨٦ - وبصدد الفقرة ٣ من المنطوق، أُشير إلى الحاجة إلى إجراء مزيد من التحليل، إذ أن المسائل الواردة فيها تتعارض فيما يبدو مع الفقرة ١ من المنطوق وقد تُفسر على أنها توحي بأن التصرف على نحو يخالف أحكام الميثاق بشأن استخدام القوة يعد بديلا مقبولا للدول في بعض الظروف. وذُكر أيضا أنه قد لا تكون ثمة حاجة لطلب فتوى بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق إذا أمكن إيجاد الإجابات في الفقرات السابقة لها من نفس الاقتراح. وبناء عليه، برز رأي بدعوة مقدمي الاقتراح إلى أن يقوما، في ضوء المناقشة، بإعادة صياغة الأسئلة التي ستطرح على المحكمة.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالإجراءات، أُشير إلى أنه من الممكن، في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة داخل اللجنة الخاصة، تقديم طلب الفتوى إلى الجمعية العامة مباشرة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن قيام الجمعية العامة بطلب فتوى في المسألة يستدعي إذنا صريحا من مجلس الأمن. وأُشير، من ناحية أخرى، إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩٦، من ميثاق الأمم المتحدة قد خولت الجمعية العامة بأن تطلب من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن أية مسألة قانونية.

الفصل الرابع
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

النظر في الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن منع نشوب المنازعات وتسويتها

١٨٨ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٣٦ للجنة الخاصة، أشار بعض الوفود إلى أن ورقة العمل غير الرسمية المنقحة المقدمة من وفدي سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد لقيت تأييدا واسع النطاق في دورة عام ٢٠٠٠ وأعربوا عن أملهم في أن تختتم اللجنة الخاصة نظرها في الاقتراح في الدورة الحالية. وأشارت وفود أخرى، مع تأييدها للاقتراح كأساس للمزيد من العمل، إلى أنه يتركز أساسا على تسوية المنازعات ولا يعكس بصورة كافية نطاق عنوانه. وفي ذلك الصدد، أعادت تأكيد رأيها بأنه ينبغي معاملة العمل في المستقبل بشأن الاقتراح ومنع المنازعات وتسوية المنازعات على قدم المساواة.

١٨٩ - وفي الجلسة السابعة للفريق العامل، قدم وفدا سيراليون والمملكة المتحدة ورقة عمل تتضمن المزيد من التنقيح لمشروع القرار بشأن منع المنازعات وتسويتها (A/AC.182/L.111) وفيما يلي نصها:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالسعي إلى حل منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها،

"**وإذ تلاحظ مع التقدير** ما قامت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة من أعمال خلال دورتها الأخيرة لتشجيع الدول على تركيز جهودها على ضرورة تسوية منازعاتها سلميا في مرحلة مبكرة درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين،

"**وإذ تشدد** على أهمية نظام الإنذار المبكر في منع المنازعات، وإذ تشدد أيضا على ضرورة تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

”**وإذ تشير** إلى مختلف الإجراءات والأساليب المتاحة لدى الدول من أجل منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وبعثات النوايا الحسنة والمبعوثون الخاصون والمراقبين والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٣٢٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد سجل بالخبراء الذين يمكن للدول الأطراف في إحدى المنازعات الاستفادة من خدماتهم في تقصي الحقائق بشأن هذه المنازعات، والمقرر ٤٤/٤١٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يتضمن مرفقه مشروع وثيقة بشأن الاحتكام إلى إحدى لجان المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق داخل الأمم المتحدة، والقرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق بين الدول في المنازعات،

”**وإذ تلاحظ بارتياح** أن الأمين العام وضع، عملا بتوصية اللجنة الواردة في القرار ٤٧/١٢٠، قائمة بالخبراء المرموقين والمؤهلين يستخدمها في بعثات تقصي الحقائق وسواها من البعثات، وأنه قد تم مؤخرا تحديث هذه القائمة،

”**وإذ تشير كذلك** إلى أن معاهدات متعددة الأطراف معينة تنص على وضع قوائم بالموفقين والحكام تستخدمها الدول في تسوية منازعاتها،

”**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات بين الدول،

”١ - **تحث** الدول الأطراف في أي منازعة على الاستفادة بأقصى درجة من الفعالية من الإجراءات والأساليب المتاحة حاليا لمنع المنازعات وتسويتها؛

”٢ - **تؤكد من جديد** واجب الدول الأعضاء إيجاد سبل سلمية لتسوية أي منازعة تدخل فيها طرفا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها الدولية على أبكر نحو ممكن؛

”٣ - **تحيط علما** بالورقة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان ”الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها“؛

”٤ - **تشجع** الدول على تسمية الأشخاص المؤهلين المناسبين المستعدين لتوفير خدمات تقصي الحقائق، بغية إدراجهم في السجل الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرارها ٢٣٢٩ (د - ٢٢)؛

”٥ - **تشجع** الدول المؤهلة على أن تسمي أيضا أشخاصا مؤهلين مناسبين بغية إدراج أسمائهم في قوائم الموفقين والحكام التي تنص عليهم معاهدات معينة، من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ما يرتأيه من حين لآخر من خطوات لازمة لتشجيع الدول على تعيين أشخاص مؤهلين مناسبين بغية

إدراجهم في مختلف القوائم المشار اليها أعلاه والتي يتحمل هو مسؤولية الاحتفاظ بها؛

''٧ - **تذكر** الدول التي لم تصدر بعد إعلانا بموجب المادة ٣٦ من القانون الداخلي لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق باختصاصها الإلزامي، أن بإمكانها أن تقوم بذلك في أي وقت، وتشجعها على النظر في القيام بذلك.''

١٩٠ -وعند عرض الوثيقة، ذكر وفد سيراليون أن ورقة العمل قد نُقحت في ضوء التعليقات والاقتراحات التي أُدلي بها في اللجنة الخاصة في دورتها لعام ٢٠٠٠. وجرى كنتيجة لذلك إعادة تنظيم فقرات عديدة أو إدماجها أو حذفها بغية تلافي التكرار أساسا.

١٩١ -وعلاوة على ذلك، أشار الوفد المشارك في تقديم ورقة العمل إلى الخلافات في الرأي التي أُعرب عنها خلال دورة عام ٢٠٠٠ بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة، ولاحظ أنه لا توجد أي محاولة في تنقيح المشروع لجعل القائمة شاملة. وفي نفس الوقت، رئي أنه من المستصوب أن تشتمل على الأقل على الوسائل التقليدية للتسوية. وأشار المشارك في تقديم الورقة أيضا إلى أنه قد أُدرجت فقرة جديدة برقم ٧ في المنطوق، تشجع الدول التي لم تصدر بعد إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، على النظر في القيام بذلك.

١٩٢ -ووجه الوفد المشارك في تقديم ورقة العمل الانتباه إلى التعديلات الأخرى التي أدخلت على ورقة العمل. ففي الفقرة الأولى من الديباجة استخدمت عبارة ''التي تختارها'' بدلا من عبارة ''من اختيارها'' لكفالة تناغمها مع المادة ٣٣ من الميثاق؛ وفي الفقرة الثانية من الديباجة حذفت الإشارة إلى وفد سيراليون؛ وفي الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت إشارة إلى أهمية الإنذار المبكر في منع المنازعات لاستيعاب الآراء التي أعربت عنها الوفود من قبل. وأضيفت في الفقرة الرابعة من الديباجة إشارة إلى ''التحكيم'' في قائمة وسائل تسوية المنازعات؛ وحذفت الإشارة إلى الأمين العام في الفقرة السادسة من الديباجة بغية توسيع نطاق قائمة المعاهدات المعتزم النظر فيها. وختاما، لم يدخل أي تغيير على الفقرات الخامسة والسابعة والثامنة من الديباجة.

١٩٣ -وفيما يتعلق بفقرات المنطوق، أشار الوفد المشارك في تقديم ورقة العمل إلى أن معظم الفقرات قد أعيد ترتيبها: فالفقرة الحالية ١ من المنطوق هي الفقرة ٥ سابقا؛ والفقرة الحالية ٢ من المنطوق، أدمجت فيها الفقرتان ١ و ٢ سابقا؛ والفقرة الحالية ٣ من المنطوق هي الفقرة ٤ سابقا؛ والفقرة الحالية ٤ من المنطوق هي الفقرة ٦ سابقا؛ والفقرة الحالية ٥ من المنطوق، مع حذف الإشارة إلى الأمين العام، هي الفقرة ٧ سابقا؛ والفقرة الحالية ٦ من المنطوق هي الفقرة ٩ سابقا؛ والفقرة ٧ من المنطوق جديدة.

١٩٤ -وأعرب الوفدان المقدمان لورقة العمل عن أملهما في أن تكون اللجنة الخاصة في وضع يمكنها من اختتام نظرها في الاقتراح خلال الدورة الحالية.

١٩٥ -وخلال الجلستين الثامنة والتاسعة للفريق العامل، أعربت الوفود في تعليقاتها العامة عن تأييدها لورقة العمل المنقحة، التي لاحظت أنها أخذت في الاعتبار مختلف النقاط التي أثارتها الوفود خلال دورة عام ٢٠٠٠. وأعربت الوفود عن أملها في أن تكون اللجنة الخاصة في وضع يمكنها من اختتام نظرها في الاقتراح خلال الدورة الحالية. وأشارت وفود عديدة إلى استعدادها لاعتماد ورقة العمل بالصيغة التي قُدمت بها دون إدخال أي تعديل.

١٩٦ -ورحبت وفود عديدة بحقيقة أن ورقة العمل المنقحة لا تزال تركز على الوسائل القائمة لتسوية المنازعات وعلى مبدأ حرية اختيار الوسائل.

١٩٧ -وأُعرب عن رأي مفاده أن المنع، الذي يتعين النظر فيه في نفس السياق كإحدى وسائل تسوية المنازعات سلميا، يعتبر أداة هامة فعالة من حيث التكاليف لصون السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، أعيد التأكيد على أنه ينبغي أن يولي الاقتراح اهتماما أكبر بمسألة المنع. وفي ذلك السياق، جرى التشديد على أهمية كفالة أن تكون لكل فقرة واردة في الديباجة فقرة مقابلة في المنطوق.

١٩٨ -وفي حين رحبت بعض الوفود بالاقتراح المنقح، فإنها رأت أنه في الإمكان زيادة إثرائها بأن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة وكذلك القرارات والإعلانات السابقة، والتي اضطلعت اللجنة الخاصة بدور مفيد في اعتماد الجمعية العامة لها. وفيما يتعلق بالقرارات والإعلانات، أشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣٤] وإعلان مجلس الأمن بشأن كفالة الدور الفعال لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا[٣٥]، وفيما يتعلق بالإعلان الأخير، أشير إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٣٦]، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان[٣٧]، والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين[٣٨]، والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين[٣٩].

١٩٩ -واقتُرح أيضا أنه من اللازم تأكيد دور الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتنويه بالتالي بهذا الدور. وبالمثل، رئي أنه من المهم التنويه بأهمية الطرف الثالث في آليات تسوية المنازعات، والذي جرى بصورة متزايدة اللجوء إليه في السنوات الأخيرة مثل الاستفادة من الوكالات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والممثلين والمبعوثين الخاصين. وفي نفس الوقت، أدلي بتعليق مفاده أنه من اللازم التنويه بالصعوبات والعوائق التي تواجهها هذه الآليات.

٢٠٠ -وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده إيلاء الاهتمام بإمكانية التنويه في مشروع القرار بالحاجة إلى وضع نهج شامل لتسوية المنازعات كجزء من المفهوم الكلي للأمن الجماعي، وهي مسألة عولجت مؤخرا خلال مؤتمر قمة الألفية وفي تقارير الأمين العام[٤٠].

٢٠١ -وأشير أيضا إلى أنه من المستصوب التحلي بالطابع العملي وتقديم مقترحات يمكن أن تكون موضعا للمزيد من التطوير في المستقبل. وعلى سبيل المثال، اقترح استكمال ”الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية“[٤١] الذي أعدته الأمانة العامة بمبادرة من اللجنة الخاصة، لكي يعكس الاتجاهات والنُهج الجديدة في منع المنازعات وتسويتها.

٢٠٢ -ومن ناحية أخرى، أشير إلى أن قوة الاقتراح تكمن في عموميته. فمن هذا المنظور، ينبغي التحذير من الإغراق في التفاصيل، نظرا لأن هذا النهج سيؤدي إلى الإخلال بالتوازن الذي عملت ورقة العمل على إقامته.

٢٠٣ -وعقب الإدلاء بتعليقات عامة، نظر الفريق العامل في جلستيه الثامنة والتاسعة في ورقة العمل المنقحة على أساس كل فقرة على حدة. وعلى الرغم من تقديم اقتراح بأن يكون عنوان ورقة العمل ”المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول“ فقد تقرر من الناحية الإجرائية أن يناقش العنوان بعد استكمال مناقشة النص ككل.

الفقرة الأولى من الديباجة

٢٠٤ -بما أن المادة ٣٣ من الميثاق تنطبق على أي نزاع كما لوحظ، فإنه من المحتمل أن يؤدي استمراره إلى تهديد صون السلام والأمن الدوليين، ولذلك فإنه من الضروري إعادة النظر في صياغة الفقرة، لا سيما إذا كان مشروع القرار يهدف إلى تغطية منع مثل هذا النزاع وكذلك أي نزاع قد لا يشكل بالضرورة مثل هذا التهديد. وجرى أيضا إيضاح أنه ينبغي أن تطبق الفقرة أيضا على ''حالات'' نظرا لأن الصراعات الحديثة تقع بطبيعتها داخل الدولة. وأعربت بعض الوفود عن اعتراضها على التفسير الذي ينطوي ضمنا على أن يُنظر في المنازعات، عدا المنازعات الدولية. وأشير إلى أن المنازعات المشار إليها في المشروع ستسوى على أساس ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل. وأيدت وفود أخرى الاقتراح بصيغته الحالية، وأشارت إلى أن الفكرة كانت تقضي بتغطية حتى تلك المنازعات التي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. واقترح أيضا إدراج صيغة تشتمل على عبارة ''مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة'' بين عبارتي ''إذ تشير'' و ''المادة ٣٣''. وعلاوة على ذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة ''السعي إلى حل'' بعبارة ''بالسعي لإيجاد حل لـ''.

الفقرة الثانية من الديباجة

٢٠٥ -قدم اقتراح بتضمين الفقرة مفهوم منع المنازعات، وهو ما أيدته بعض الوفود، بشرط أن يقوم الوفدان المقدمان لورقة العمل بالاهتمام بالجوانب النحوية وجوانب الصياغة. واعترضت بعض الوفود أو أبدت تحفظا فيما يتعلق باتخاذ موقف فيما يتعلق باقتراح آخر بحذف عبارة ''فيما بينها،'' وأشارت إلى أن ورقة العمل تتعلق بالمنازعات فيما بين الدول.

٢٠٦ -ولوحظ أن الاقتراح بإدراج إشارات إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وكذلك القرارات والإعلانات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوصية من اللجنة الخاصة، يمكن إدراجها في هذه الفقرة أو في فقرة سابقة منفصلة. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمثل هذه الإشارة، في حين أشار آخرون إلى أن ذكر ذلك قد يكون مناسبا إذا اقتصر على الإنجازات الأخيرة للجنة الخاصة. واقترح أيضا ذكر جميع الوثائق ذات الصلة في حاشية. وأُبديت ملاحظة بأنه ستكون هناك حاجة إلى تقديم صيغة مقابلة ذات صلة في فقرة في المنطوق. وحذر الوفد المقدم لورقة العمل من تقديم مقترحات قد تجعل القرار مربكا أو تؤدي إلى إضعاف روحه. وفيما يلي نص الاقتراح الذي قُدم كتابة في وقت لاحق بناء على طلب بعض الوفود:

''**وإذ تشير** إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، والإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، التي وضعتها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة واعتمدتها الجمعية العامة بالإجماع،

''**وإذ تحث** جميع الدول على تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإعلان مجلس الأمن بشأن كفالة الدور الفعال لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية''،

الفقرة الثالثة من الديباجة

٢٠٧ - اقتُرح أن تتضمن الفقرة مفهوم ''الاكتشاف المبكر''. وأيدت عدة وفود الاقتراح. وفي الوقت نفسه، ذُكر أن هناك حاجة إلى أن تنعكس هذه المصطلحات بطريقة واضحة ودقيقة باستخدام المصطلحات الشائعة. ورداً على هذا، أشير إلى أن هذا المفهوم موجود بالفعل في سياق الإنذار المبكر وإلى أن الدول هي عادةً المصدر الأولي للمعلومات المتعلقة بالمسائل التي يكون من المرجح أن تؤدي إلى نشوب نزاع أو إلى تصعيد وضع ما. ومن هذه الناحية، أُقر بأن هناك حاجة إلى العمل وفقا للميثاق، كما أشير أيضا إلى المادة ٣٤ من الميثاق. وجرى التأكيد على أنه ينبغي أن يُستخدم المصطلح نفسه في النص بكامله، حسبما يكون ملائما، عندما يكون المقصود هو التعبير عن المعنى نفسه. وبالإضافة إلى هذا أشير إلى أنه ينبغي أن تنعكس في فقرة المنطوق المناظرة الأفكار التي ترد في هذه الفقرة.

الفقرة الرابعة من الديباجة

٢٠٨ - طُرح سؤال بشأن معنى عبارة ''الإجراءات والأساليب المتاحة لدى الدول من أجل منع المنازعات وتسويتها'' وبشأن ما إذا كانت هذه الإجراءات والأساليب موجودة في الواقع. واقتُرح وضع عبارة ''الرصد'' و بين كلمة ''بعثات'' وكلمة ''تقصي''، إذ أن الرصد يمثل آلية وقائية مفيدة.

٢٠٩ - وأُشير إلى أنه ينبغي أن تُدرج وسيلتان هامتان ومعترف بهما على نطاق واسع لتسوية المنازعات حذفتا من القائمة وهما التفاوض والتسوية القضائية. واقتُرح أيضا إضافة إشارة إلى الوكالات، أو الترتيبات، الإقليمية. وأُلمح في هذا الصدد إلى أنه ينبغي استخدام لغة المادة ٣٣ من الميثاق. وأُشير في سياق مماثل إلى أنه من الممكن وضع عبارة ''المتاحة للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة'' بين كلمة ''الأساليب'' وعبارة ''من أجل''.

٢١٠ - واقتُرح إدراج إشارة إلى دور الجمعية العامة ومجلس الأمن والترتيبات الإقليمية. ومن الممكن أن تكون تلك الفقرة سابقة لفقرة الديباجة الحالية وأن يكون نصها ''**إذ تؤكد** الحاجة إلى تعزيز دور مجلس الأمن والجمعية العامة والترتيبات الإقليمية بالنسبة للإنذار المبكر وتسوية المنازعات والأوضاع سلميا''.

٢١١ - وجرى الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تعكس الفقرة نوعين من الإجراءات: الإجراءات التي تستخدمها الدول مباشرة وفقا للميثاق، والإجراءات الجماعية المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة. وجرى التأكيد على أن هناك حاجة إلى فقرة منطوق مناظرة.

الفقرة الخامسة من الديباجة

٢١٢ - لم تُبد أية تعليقات بشأن الفقرة الخامسة من الديباجة.

الفقرة السادسة من الديباجة

٢١٣ - اقتُرح إدخال تعديل على الصياغة لا ينطبق على الوثيقة الصادرة باللغة العربية.

٢١٤ - وأشير أيضا إلى أنه قد يكون من المستصوب الإقرار، ربما في فقرة منفصلة من الديباجة، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال منع المنازعات. وأشير من هذه الناحية إلى الأمثلة التي أشير إليها في الحاشية ٩ في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها[٤٢]، والتي تبين بوضوح أن آليات منع المنازعات موجودة داخل الأمانة العامة. وبالمثل، جرى التأكيد على أنه سيكون من المفيد الإقرار بالإسهام الذي قدمه ''كتيب بشأن التسوية السلمية للمنازعات التي

تنشأ بين الدول''، وهو كتيب أعدته الأمانة العامة تحت إشراف اللجنة الخاصة. وأشير إلى أن الكتيب يعتبر مصدرا قيّما لمواد يمكن للدول أن تستخدمها.

الفقرة السابعة من الديباجة

٢١٥ -اقتُرح أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة ''بالنسبة لتلك المعاهدات''. وبالإضافة إلى هذا فقد اقتُرح، لدمج مفهوم ''منع المنازعات''، أن يستعاض عن عبارة ''تسوية منازعاتها'' بعبارة ''منع منازعاتها وتسويتها''. غير أنه جرى الإعراب عن الشك في ما إذا كان ''الموفقون'' و ''الحكام'' قد اشتركوا في أي وقت في منع المنازعات، مع الإشارة إلى أنهم، من الناحية التقليدية، تدخلوا في نزاع قائم.

الفقرة الثامنة من الديباجة

٢١٦ -أُبدي تعليق مفاده أنه ينبغي أن يُشار إلى محكمة العدل الدولية و ''الهيئات القضائية الأخرى التي أنشئت بموجب معاهدات متعددة الأطراف'' بدلا من أن يشار إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وحدها في نفس سياق الإشارة إلى محكمة العدل الدولية التي تُعتبر الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة. وعلى العكس، اقتُرح أن تخصص فقرة مستقلة لمحكمة العدل الدولية. ومن الممكن تعزيز تلك الفقرة بالإقرار بالحاجة إلى تعزيز قيام المحكمة بأعمالها.

٢١٧ -ومن ناحية أخرى، ذكر أن الإشارة إلى المؤسستين القضائيتين يعتبر ملائما لأن المؤسستين كلتيهما لهما طبيعة عالمية. وأشير في الوقت نفسه إلى أنه سيكون من المناسب الإقرار أيضا بالدور الذي تقوم به هيئات قضائية أخرى، بينها هيئات قضائية إقليمية. ولذلك، فإنه يمكن إضافة مثل هذا النص.

الفقرة ١ من المنطوق

٢١٨ -اُقترح إضافة عبارة ''السرعة و'' قبل كلمة ''الفاعلية''، والاستعاضة عن عبارة ''الإجراءات والأساليب المتاحة حاليا'' بعبارة ''الإجراءات والأساليب المختلفة''. واُقترح أيضا أن تسبق الفقرة ١ من المنطوق فقرة في الديباجة تؤكد من جديد التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وكان نص الاقتراح، الذي قدم فيما بعد كتابةً، بناء على طلب بعض الوفود، كما يلي:

''**تؤكد من جديد** التزامها بأغراض ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبادئ المساواة في السيادة والسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لجميع الدول، وتشدد على أهمية عدم التهديد باستخدام القوة، أو عدم استخدام القوة، في العلاقات الدولية بأية طريقة تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية''.

٢١٩ -وأشير إلى أنه من الصعب تخيل أن تستفيد ''الأطراف في أي منازعة'' من تدابير لمنع أي نزاع لم تصبح موجودة بعد. ولذلك اقترح أن تعاد صياغة الفقرة لإزالة التناقض الذي يبدو أنه قد نشأ نتيجة للجمع بين مفهوم ''المنع'' ومفهوم ''التسوية'' في الفقرة نفسها. ومن الممكن إزالة هذا التناقض بحذف الإشارة إلى ''الأطراف في أي منازعة''.

الفقرة ٢ من المنطوق

٢٢٠ -اُقترح أن تضاف عبارة ''وفقا لميثاق الأمم المتحدة'' بعد كلمة ''الدول''. وبالإضافة إلى هذا جرى التأكيد على أن الواجب هو ''التسوية باللجوء إلى السبل السلمية'' وليس ''إيجاد سبل سلمية''. واُقترح، لذلك، الاستعاضة عن عبارة ''إيجاد سبل سلمية'' بعبارة ''في اللجوء إلى السبل السلمية'' أو بعبارة تكون متماشية مع المادة ٣٣ من الميثاق.

٢٢١ -وقدمت أيضا اقتراحات بحذف كلمة ''الدولية'' الواردة بعد كلمة ''منازعاتها'' والاستعاضة عن عبارة ''على أبكر نحو ممكن'' بعبارة ''بأسرع وقت ممكن''. وفي السياق نفسه طُرح سؤال بشأن معنى عبارة ''على أبكر نحو ممكن''. ومن هذه الناحية جرى التأكيد على أن تسوية نزاع ما ''استنادا إلى القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة أو إلى أساس عادل دائم'' أهم من تسويته ''على أبكر نحو ممكن''.

الفقرة ٣ من المنطوق

٢٢٢ -أُقترح أن تتضمن الفقرة طلبا إلى الأمين العام بتحديث الكتيب المعنون ''كتيب بشأن التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين الدول''.

٢٢٣ -وأشير إلى أن هناك حاجة لإدراج إشارة إلى مذكرة الأمانة العامة.

الفقرة ٤ من المنطوق

٢٢٤ - لم تُبد أية تعليقات بشأن الفقرة ٤ من المنطوق.

الفقرة ٥ من المنطوق

٢٢٥ -ردا على سؤال بشأن الإشارة إلى ''أشخاص مؤهلين مناسبين''، أشار الوفد الذي قدم ورقة العمل إلى أن هذه العبارة تشير، من بعض النواحي المعينة، إلى مسألة الأحقية في المشاركة، وهي مسألة تحددها في كثير من الأحيان أحكام المعاهدة موضع البحث. وعلى سبيل المثال فإنه من الممكن لأية دولة ليست طرفا في المعاهدة أن تكون مؤهلة لتعيين أحد الموثقين أو الحكام. وهذه العبارة تتعلق أيضا بمسألة الاختصاص، بما يعني أنه ينبغي أن تكون لدى الشخص المرشَّح المؤهلات اللازمة المطلوبة لأداء وظائف الموفِّق أو الحَكَم.

٢٢٦ -وجرى التأكيد على أنه ليس من الضروري أن تُذكر تحديدا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وحدهما. وذُكر، ردا على ذلك، أن الاتفاقيتين هما الاتفاقيتان المتعددتا الأطراف الوحيدتان اللتان تنطبقان عالميا واللتان تنصان على وضع قوائم للموفقِّين أو الحُكام.

الفقرة ٦ من المنطوق

٢٢٧ -وقُدم اقتراح بحذف عبارة ''اتخاذ ما يرتأيه من حين لآخر من خطوات لازمة'' وذلك لتعزيز مضمون الفقرة. واُقترح بالمثل حذف عبارة ''ما يرتأيه من حين لآخر من''.

الفقرة ٧ من المنطوق

٢٢٨ -اُقترح دمج مبدأ المعاملة بالمثل كما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بإدراج عبارة ''بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه'' بعد كلمة ''الإلزامي''.

٢٢٩ -وقُدم بالنسبة لمحكمة العدل الدولية اقتراحان يمكن أن يكونا جزءا من الفقرة ٧ من المنطوق. والاقتراحان، اللذان قُدما فيما بعد كتابةً، بناء على طلب بعض الوفود، نصهما كما يلي:

''**تحث** الدول على إيجاد طرائق ووسائل عملية لتعزيز محكمة العدل الدولية باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، على أن تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة الحاجات الناتجة عن زيادة عبء أعمالها''.

''**تقرر** تعزيز محكمة العدل الدولية من أجل ضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون في العلاقات الدولية.

٢٣٠ - وأثيرت نقطة تتعلق بمعني عبارة ''طرائق ووسائل عملية''. وجرى التأكيد من هذه الناحية على أن الالتزام بمعالجة المسألة يقع على عاتق الأمم المتحدة وليس على عاتق الدول.

٢٣١ - في الجلسة الثانية عشرة للفريق العامل، قدمت سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قرار منقحا آخر بشأن منع المنازعات وتسويتها عنوانه ''المبادئ المتعلقة بمنع المنازعات وتسويتها'' (A/AC.182/L.111/Rev.1) وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

''**وإذ تشير بصفة خاصة** إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالسعي إلى حل منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** ما قامت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة منذ دورتها الثانية والخمسين من أعمال لتشجيع الدول على تركيز جهودها على ضرورة منع وتسوية منازعاتها سلميا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين،

''**وإذ تشدد** على أهمية الإنذار المبكر في منع المنازعات، وإذ تشدد أيضا على ضرورة تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

''**وإذ تشير** إلى مختلف الإجراءات والأساليب المتاحة للدول من أجل منع منازعاتها وتسويتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق فضلا عن الرصد وبعثات تقصي الحقائق وبعثات النوايا الحسنة والمبعوثون الخاصون والمراقبون والمساعي الحميدة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٣٢٩ (د-٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد سجل بالخبراء الذين يمكن للدول الأطراف في إحدى المنازعات الاستفادة من خدماتهم في تقصي الحقائق بشأن هذه المنازعات، والمقرر ٤١٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يتضمن مرفقه مشروع وثيقة بشأن الاحتكام إلى إحدى لجان المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق داخل الأمم المتحدة، والقرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق بين الدول في المنازعات،

''**وإذ تلاحظ بارتياح** أن الأمين العام وضع، عملا بالتوصية الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قائمة بالخبراء المرموقين والمؤهلين يستخدمها في بعثات تقصي الحقائق وسواها من البعثات، وأنه قد تم مؤخرا تحديث هذه القائمة،

''**وإذ تشير كذلك** إلى أن معاهدات معينة متعددة الأطراف تنص على وضع قوائم بالموفقين والحكام تستخدمها الدول في تسوية منازعاتها،

”**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وغيرهما من المحاكم في تسوية المنازعات بين الدول،

”١ - **تحث** الدول على الاستفادة بأقصى درجة من الفعالية من الإجراءات والأساليب المتاحة حاليا لمنع وتسوية منازعاتها؛

”٢ - **تؤكد من جديد** واجب الدول، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعة تدخل فيها طرفا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع وقت ممكن؛

”٢ مكررا - **تشجع** الدول على التعاون مع الأمين العام في رصد حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منتظمة ومطردة، وذلك من أجل إعطاء إنذار مبكر بشأن المنازعات والحالات التي قد يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين؛

”٣ - **تحيط علما** بالورقة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان ”الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها“ [٤٣]؛

”٤ - **تشجع** الدول على تسمية الأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة والراغبين في تقديم خدمات تقصي الحقائق، بغية إدراجهم في السجل الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرارها ٢٣٢٩ (د-٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؛

”٥ - **تشجع** الدول المؤهلة على أن تسمي أيضا أشخاصا تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة بغية إدراج أسمائهم في قوائم الموفقين والحكام التي تنص عليها معاهدات معينة، من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ما يرتأيه من حين لآخر من خطوات لازمة لتشجيع الدول على تعيين أشخاص تتوفر لديهم مؤهلات مناسبة بغية إدراجهم في مختلف القوائم المشار اليها أعلاه والتي يتحمل هو مسؤولية تعهدها؛

”٧ - **تذكر** الدول التي لم تصدر بعد إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق باختصاصها الإلزامي، أن بإمكانها أن تقوم بذلك في أي وقت، وتشجعها على النظر في القيام بذلك.“

٢٣٢- وأعرب وفد سيراليون في ملاحظاته الاستهلالية عن تقديره لجميع التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود ولاحظ أن مقدمَي المشروع سعَيا إلى مراعاة العديد من المقترحات، ولا سيما تلك التي بدا، في رأي مقدمي المشروع، أنها حظيت بتأييد الأغلبية. وأعرب عن أسفه لعدم إدراج جميع الاقتراحات في النص على الرغم من أن جميع الاقتراحات قد درست بحسن نية. وأبرز الوفد المشارك في تقديم المشروع مختلف التغييرات التي أدخلت على النص، مشيرا بوجه خاص إلى أنه تم وضع عنوان جديد بناء على اقتراح قدم سابقا (انظر الفقرة ٢٠٣ أعلاه). وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المنطوق، أشار إلى أن الوفدين المقدمين للمشروع أبديا مرونة بشأن إدخال الصياغة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل (انظر الفقرة ٢٢٨ أعلاه). وفي الختام، أعرب المشارك في تقديم المشروع

عن الأمل بأن تعتمد اللجنة الخاصة مشروع القرار المقترح بتوافق الآراء.

٢٣٣ -وخلال الجلسة الثالثة عشرة للفريق العامل، عُدل مشروع القرار على النحو التالي: حذفت عبارة ''المبادئ المتعلقة بـ'' في العنوان وأدرجت عبارة ''فيما يتصل بأي دولة أخرى تقبل نفس الالتزام'' بعد عبارة ''باختصاصها الإلزامي'' في الفقرة ٧ من المنطوق.

٢٣٤ -وتابع الفريق العامل أعماله بتخصيص فترة وجيزة للتعليقات العامة، ثم أجرى مناقشة لكل فقرة من فقرات الديباجة على حدة.

٢٣٥ -وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمشروع القرار بالصيغة التي قدم بها.

٢٣٦ -وبالإشارة إلى الفقرة ٢ مكررا من المنطوق، أبدي تعليق مفاده أنه على الرغم من أن الفقرة أخذت في الاعتبار أحد الشواغل المذكورة في مناقشة سابقة، ألا وهو أنه ينبغي أن ينص جزء المنطوق على مفهوم الإنذار المبكر المذكور في فقرة من الديباجة (انظر الفقرة ٢٠٧ أعلاه)، إلا أن تلك الفقرة لم تتناول شاغلا آخر، وهو أنه ينبغي ذكر المفاوضات كوسيلة من وسائل التسوية، وأنه ينبغي إيراد ذلك بطريقة مناسبة في فقرات المنطوق (انظر الفقرات ٢٠٨-٢١١ أعلاه). وجرى التشديد على الطبيعة الأساسية للمفاوضات كوسيلة من وسائل التسوية وعلى أنه كثيرا ما يُلجأ إليها خلال المراحل الأولية لنشوب أزمة ما وعلى أنها، من ذلك المنطلق، تؤدي دورا حاسما في منع المنازعات. وأشار المشارك في تقديم المشروع في رده إلى أن ذلك الجانب قد تم تناوله في الفقرة ٢ من الديباجة وتساءل عما إذا كان المقصود من المقترح إدراج إشارة أخرى إلى ذلك في الفقرة ٢ مكررا.

الفقرة الأولى من الديباجة

٢٣٧ -أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يسبق هذه الفقرة فقرة أخرى يُسلم فيها بالدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة، عن طريق التذكير بقراراتها وإعلاناتها السابقة (انظر الفقرة ٢٠٦ أعلاه).

٢٣٨ -وأبديت ملاحظة مفادها أنه بالإضافة إلى الإشارة إلى مقاصد ومبادئ الميثاق تنبغي الإشارة إلى واجبات الدول بعدم إقامة علاقاتها الدولية بطريقة تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفقرة الثانية من الديباجة

٢٣٩ -أُعرب عن التأييد للاحتفاظ بالفقرة بصيغتها الحالية، بينما اقترح حذف عبارة ''بصفة خاصة'' نظرا لأنه يستشف منها أنها تشدد بشكل غير ملائم على المادة ٣٣ من الميثاق.

الفقرة الثالثة من الديباجة

٢٤٠ -اقترح إدراج فقرة جديدة تسبق هذه الفقرة من الديباجة تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإعلان مجلس الأمن بشأن كفالة الدور الفعال لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين، لا سيما في أفريقيا، على نحو ما تم اقتراحه مسبقا (انظر الفقرة ٢٠٦ أعلاه).

٢٤١ -ولوحظ أيضا أن الإشارة إلى ''الدورة الثانية والخمسين'' غير ملائمة إذ أن اللجنة الخاصة كانت قد قدمت قبل تلك الفترة إسهامات مهمة في ميدان منع المنازعات وتسويتها سلميا. لذا اقترح حذف هذه الإشارة أو العودة إلى الصيغة الأصلية. وأوضح الوفد المشارك في تقديم الورقة أن القصد من الفقرة التسليم بدور اللجنة الخاصة في طرح الاقتراح الجاري بصيغته الحالية التي قدمتها سيراليون في عام ١٩٩٧.

٢٤٢ -واقترح حذف الضمير المتصل ''هاء'' لتوسيع نطاق مفهوم المنع وشمول الدور الذي من شأن الجهات الفاعلة من غير الدول أداؤه في هذا الميدان. واعترضت عدة وفود على حذف هذا الضمير. ولوحظ أن الصيغة الحالية لا تستثني مشاركة مثل هذه الجهات. وأشير مجددا إلى أن اهتمام ورقة العمل ينصب على المنازعات القائمة بين الدول. إضافة إلى ذلك، اقترح استخدام حرف العطف ''أو'' بدلا من ''و'' في عبارة ''منع وتسوية''. واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة ''درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات'' بعبارة ''كون هذه المنازعات تشكل''، تأكيدا لما تشكله المنازعات المشار إليها من خطر محتمل على السلم والأمن الدوليين.

الفقرة الرابعة من الديباجة

٢٤٣ -اقترح مجددا إدراج مفهوم ''الكشف المبكر'' في النص (انظر الفقرة ٢٠٧ أعلاه).

الفقرة الخامسة من الديباجة

٢٤٤ -لوحظ أن الإشارة إلى ''الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق'' هي في غير مكانها المناسب وينبغي حذفها أو وضعها في نهاية الجملة.

٢٤٥ -وأشير مرة أخرى إلى أهمية تضمين النص إشارة إلى دور الجمعية العامة ومجلس الأمن والترتيبات الإقليمية وفقا لما هو مبين في الفقرة ٢١٠ أعلاه، وكذلك إلى الإجراءات التي تلجأ إليها الدول والإجراءات الجماعية المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة، على نحو ما هو مبين في الفقرة ٢١١ أعلاه.

٢٤٦ -وردا على تعليق على ضرورة إعادة تضمين النص إشارة إلى الوساطة والتوفيق، لاحظ الوفد المشارك في تقديم الورقة أن هذين المصطلحين هما المقصودان بعبارة ''الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق''. إضافة إلى ذلك، اقترح الاطلاع على الجهود التي تجري في إطار الأمانة العامة في ميدان منع المنازعات، وفقا لما هو مشار إليه في الفقرة ٢١٤ أعلاه. وفي ما يلي نص الاقتراح الذي يمكن صياغته ضمن فقرة جديدة تسبق الفقرة الحالية:

''**إذ تشير أيضا** إلى إعلاناتها وقراراتها السابقة المتعلقة بمنع المنازعات التي طلبت، في جملة أمور، من الأمين العام الاستفادة الكاملة من قدرات جمع المعلومات المتوفرة داخل الأمانة العامة، وشددت على الحاجة إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في ميدان الدبلوماسية الوقائية،''

الفقرة السادسة من الديباجة

٢٤٧ - لم يطرح أي تعليقات على الفقرة السادسة من الديباجة.

الفقرة السابعة من الديباجة

٢٤٨ -طلب إلى الأمانة العامة إسداء المشورة بشأن كفاءة النظام المتعلق بوضع قوائم الخبراء وما إذا كانت الدول قد استخدمت هذه القوائم عمليا.

الفقرة الثامنة من الديباجة

٢٤٩ - لم يطرح أي تعليقات على الفقرة الثامنة من الديباجة.

الفقرة التاسعة من الديباجة

٢٥٠ -كررت وفود عدة طرح بعض التعليقات الواردة في الفقرتين ٢١٦ و ٢١٧ أعلاه. إضافة إلى ذلك، رأت هذه الوفود أن المحاكم المشار إليها تؤدي دورا وقائيا هاما. وتعليقا على معنى ''المحاكم الأخرى''، تم التشديد على

ضرورة استخدام صيغة مناسبة تغطي الهيئات القضائية على المستوى الإقليمي، مثل محكمة العدل الأوروبية ومحكمة العدل التابعة لجماعة بلدان الإنديز، والتي تؤدي دورا هاما في تسوية المنازعات. وساد فهم بأن هذا المصطلح لا يشمل المحاكم التي يغطي اختصاصها الأفراد. ولوحظ في ذلك الصدد عدم شمول ذلك المصطلح للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن.

٢٥١ - ونظرا لضيق الوقت، لم يتسن للفريق العامل مناقشة فقرات منطوق ورقة العمل المنقحة كلا على حدة.

الفصل الخامس
مقترحات بشأن مجلس الوصاية

٢٥٢ - في أثناء التبادل العام للآراء الذي تم خلال الجلسة ٢٣٦ للجنة الخاصة، ذكرت بعض الوفود أنه من السابق لأوانه في رأيها أن يجري إلغاء مجلس الوصاية أو تكليفه بمهام جديدة، رغم أن البعض قد يعتبر أنه قد أنجز مهمته التاريخية. وأشير إلى أن الحفاظ على وجود هذه الهيئة لا يلقي على عاتق الأمم المتحدة أي تبعات مالية. كما أشير إلى أن إلغاء المجلس أو تغيير وضعه سيستلزم تعديل ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم، ينبغي النظر فيه في السياق العام لإصلاح المنظمة والتعديلات التي تجرى في ميثاقها.

٢٥٣ - وفي إطار الفريق العامل، أشار وفد مالطة إلى الاقتراح الذي قدمه من قبل، (A/50/142) والذي يدعو إلى تحويل مجلس الوصاية إلى منسق لشؤون المشاعات العالمية أو التراث المشترك للإنسانية. وذكّر الوفد بأن تباين الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن دور مجلس الوصاية، سواء للأمين العام أو في أثناء المناقشات التي أجرتها اللجنة السادسة، يدل على عدم وجود اتفاق عام بشأن هذه المسألة. وأشار الوفد إلى الآراء الرئيسية الثلاثة في هذا الصدد، وهي: إعادة تشكيل المجلس بحيث يعمل كقيّم ووصي على المشاعات العالمية والاهتمامات المشتركة، على النحو الذي نادى به الوفد المقدم للاقتراح؛ أو الإبقاء على المجلس بالنظر إلى أن مهمته التاريخية لم تنجز بعد وما زال من الممكن أن تكون له فائدته؛ أو إلغاء المجلس حيث أنه قد أوفى بولايته.

٢٥٤ - وكرر الوفد المقدم للاقتراح من جديد اقتراحه الداعي إلى تعديل مهمة مجلس الوصاية بحيث يعمل أمينا على حماية البيئة، وصون المشاعات العالمية، ورصد إدارة المحيطات، وتوفير الزخم اللازم للإدارة والتنسيق الدوليين في مجال البيئة. وأشار الوفد أيضا إلى أن تكليف المجلس بدور المركز المسؤول عن تنسيق الأنشطة الجارية في المجالات المتصلة بالتراث المشترك سوف يتماشى مع المبادرات الرامية إلى تعزيز كفاءة الأمم المتحدة.

٢٥٥ - وأشار الوفد المقدم للاقتراح إلى أنه يرى أن الأمين العام في مذكرته المعنونة ''مفهوم جديد للوصاية'' (A/52/849)، قد أقر هذا الاقتراح في إطار إصلاح المنظمة. وفي الختام، أكد الوفد المقدم للاقتراح من جديد استعداده للمشاركة في المناقشات الرامية إلى دراسة المبادئ التي يستند إليها المفهوم المقترح والجوانب العملية لتنفيذه، مشيرا إلى أن اللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للنظر في هذه المسألة.

٢٥٦ - وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإبقاء مسألة دور مجلس الوصاية على جدول أعمال اللجنة الخاصة. ورئي، علاوة على ذلك، أن هذه المسألة ينبغي مناقشتها ضمن المسائل ذات الأولوية المدرجة على جدول أعمال اللجنة. وأشير إلى أن المفهوم الأساسي الذي يقوم عليه الاقتراح قد تمت الموافقة عليه في تقرير الأمين العام، الذي أشار إليه الوفد المقدم للاقتراح، وإلى أن النظر في هذا المفهوم في ضوء التطورات التي نشأت

مؤخرا في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتلك التي ستطرأ فيها مستقبلا أمر يتماشى مع الجهود الرامية إلى إصلاح المنظمة. وذُكِر أن المناقشات التي تجرى في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٣٣/٥٤ لتيسير استعراض الجمعية السنوي للتطورات في شؤون المحيطات وقانون البحار يمكن أن توفر إطارا هاما لمواصلة تطوير مفهوم الوصاية على المشاعات العالمية، وهو أمر يمكن فيه الاستفادة من الاقتراح المقدم من مالطة.

٢٥٧ - ورأت بعض الوفود أنه لا ينبغي إلغاء مجلس الوصاية، إذ يمكن أن تنشأ إليه حاجة في المستقبل، فيما يتصل، على سبيل المثال، بتولي المنظمة لدور إداري في بعض الأقاليم، وذلك مع مراعاة أن وجود المجلس لا تترتب عليه أي آثار مالية بالنسبة للأمم المتحدة.

٢٥٨ - ونادت بعض الوفود بتوخي الحرص في النهج المتبع إزاء إسناد دور جديد لمجلس الوصاية، إذ أن هذا قد يؤدي إلى تكرار الأعمال التي تضطلع بها، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، الهيئات الأخرى التي لها أنشطة في مختلف مجالات المشاعات العالمية ذات الصلة. وقد يؤدي هذا أيضا إلى ضرورة تغيير ولايات هذه الهيئات وتعديل الصكوك العديدة المنشئة لها. كما رئى أنه ينبغي، عند توخي أي دور جديد لمجلس الوصاية في المستقبل، ضمان أن يكون عمل المجلس مكملا للأعمال التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في المجالات ذات الصلة، بدلا من أن يصبح تكرارا لها.

٢٥٩ - وأعرب البعض عن تحفظات بشأن الاقتراح الذي يدعو إلى أن يؤدي مجلس الوصاية دورا جديدا يتمثل في حراسة التراث المشترك للإنسانية. وأشير إلى أن أي تغيير في ولاية المجلس سوف يستتبع تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي النظر فيه في الإطار العام لتنقيح الميثاق وإصلاح المنظمة. كما جرى التشديد على أن وجود المجلس لا يلقي بأي تبعات مالية على المنظمة، وأن تغييره أو تكليفه بدور جديد ليس مطلوبا في المرحلة الراهنة.

٢٦٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر بجدية في هذه المرحلة في شطب مجلس الوصاية من قائمة هيئات الأمم المتحدة. وهو تنقيح تقني مباشر للميثاق يجب القيام به، حتى وإن وجدت مهام عالمية يمكن أن يضطلع بها كيان جديد أو كيان يحل محل المجلس. وبإمكان اللجنة القيام بكل ذلك، مثلما سبق لها أن فعلت فيما يتصل بحذف عبارة ''الدولة المعادية'' من الميثاق.

الفصل السادس

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٢٦١ - خلال تبادل الآراء العام الذي تم في الجلسة ٢٣٦ للجنة الخاصة، أثنت بعض الوفود على جهود الأمين العام الجارية والهادفة إلى التقليل من تراكز الأعمال في نشرة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأشير إلى أن كلا النشرتين تقدمان معلومات في غاية الأهمية بشأن تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وأعمال هيئاتها. وتم التنويه إلى إنشاء صندوق استئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، في أيار/مايو ٢٠٠٠، الذي ساهمت فيه كل من المملكة المتحدة، وألمانيا، والبرتغال وفنلندا.

٢٦٢ - وأعرب عن دعم استكمال النشرتين على وجه السرعة. وأعرب عن الرأي بضرورة مواصلة الدول الأعضاء تقديم المساعدة المالية والمساعدة اللازمة الأخرى إلى الأمانة العامة بهذا الخصوص، وضرورة أن تنظر الجمعية العامة في سبل ووسائل أخرى لمعالجة المشكلة على نحو فعال. وأعرب

عن الرأي بأنه، بشكل خاص، رغم الزيادة الكبيرة في أنشطة مجلس الأمن خلال السنوات الأخيرة، فقد بقي عدد موظفي الأمانة العامة المعنيين في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن غير كاف لإعداد هذه النشرة على وجه السرعة.

الفصل السابع
أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة وتقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة

ألف – أساليب عمل اللجنة الخاصة

٢٦٣ –خلال المناقشة العامة التي جرت في الجلسة ٢٣٦، أكدت الوفود على الأهمية التي تعلقها على النظر في أساليب عمل اللجنة الخاصة على أساس الأولوية. وشددت بعض الوفود على أنه ينبغي تبسيط أعمال اللجنة من خلال جملة أمور منها التركيز في كل دورة على عدد قليل من المواضيع المختارة، والتنسيق الوثيق لأعمال اللجنة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تفادي الازدواجية غير اللازمة، ووضع إطار زمني لنظرها في الاقتراحات، واستحداث آلية لتقرير المواعيد النهائية بالنسبة للبنود التي لم تتحقق بشأنها أي نتائج ملموسة، والنظر في بنود معينة مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات.

٢٦٤ –واقترح أن يجري تقديم الاقتراحات قبل عقد دورات اللجنة الخاصة بمدة طويلة لإتاحة وقت كاف لدراستها. وأشار عدد من الوفود إلى أنه ينبغي تحديد المسائل ذات الأهمية المستمرة بالنسبة للجنة بأكملها، وفي هذا الصدد، أيدت تلك الوفود فكرة وضع قائمة ببنود جدول الأعمال حسب الأولوية الممنوحة لكل منها، في حين أن وفودا أخرى شعرت أنه ينبغي أن تعامل جميع بنود الأعمال الحالية على قدم المساواة.

٢٦٥ –واقتُرح كذلك أن تقوم اللجنة الخاصة بوضع قواعد تبين كيفية التعامل مع الاقتراحات التي لم تحظ بالمستوى الأدنى من القبول. وفي هذا الخصوص، استرعي نظر اللجنة إلى المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة بشأن استصواب عقد مشاورات غير رسمية من أجل تحديد المسائل التي يمكن اتخاذ قرارات مبكرة بشأنها. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاركة الوفد المقدم للاقتراح في المشاورات غير الرسمية والمرونة التي يبديها في أثنائها ستمكنه من أن يقيم بشكل موضوعي وواقعي درجة القبول التي يحظى بها اقتراحه. ومن ناحية أخرى، أشير إلى أنه لا يمكن سحب أي بند من جدول الأعمال إلا بالموافقة الصريحة للوفد المقدم للاقتراح.

٢٦٦ –وعلاوة على ذلك، اقترحت بعض الوفود أن تُعتمد تقارير اللجنة الخاصة بنفس الطريقة المتبعة في اعتماد تقارير اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ومن جهة أخرى، أبديت ملاحظة مفادها أن مثل ذلك النهج سيكون غير عملي نظرا لأن هاتين اللجنتين لا تتبعان نفس أساليب العمل فيما يتعلق بالنظر في البنود الموضوعية لجدول الأعمال المعروضة على كل منهما.

٢٦٧ –وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لبعض الأفكار الواردة في ورقة العمل (A/AC.182/L.108) المقدمة من اليابان في الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة عام ٢٠٠٠ وعن الأمل في أن يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الدورة الحالية.

٢٦٨ –وجرى النظر في ورقة العمل المنقحة المذكورة أعلاه في الجلسات ١٠ إلى ١٢ للفريق العامل.

٢٦٩ -وفي الفريق العامل، أشار الوفد المقدم للاقتراح إلى ورقة العمل المنقحة الواردة في الفقرة ١٩٥ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ٢٠٠٠[٤٤]. وذكر أنه لم تتم مناقشتها في الدورة السابقة. وأشار الوفد مقدم الاقتراح إلى أنه تم السعي في إعداد الورقة المنقحة إلى أخذ المقترحات العديدة المقدمة في الدورة السابقة للجنة في الاعتبار على أكمل وجه ممكن. وعلى الرغم من إبداء الوفد المقدم للاقتراح المرونة واتساع الأفق فيما يتعلق باقتراحه، فإنه شدد على أن الهدف العام للاقتراح هو كفالة أن يتسم عمل اللجنة بقدر أكبر من الفعالية وأن يكون بناء وينحو صوب تحقيق النتائج، وأعرب عن الأمل في أن يمكن الانتهاء من النظر في نص ورقة العمل في الدورة الحالية للجنة. وقال إنه يصبو إلى أن تصبح الفقرات الواردة في الاقتراح فقرات معينة في تقرير اللجنة.

٢٧٠ -وفيما يتعلق بفاتحة الفقرة، نبّه الوفد مقدم الاقتراح الفريق العامل إلى أن الإشارة الواردة في فاتحة الفقرة إلى قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ينبغي تغييرها لتصبح القرار ١٥٦/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالفقرة (أ)، ذكر الوفد مقدم الاقتراح حالات في الماضي لم تستفد بها اللجنة الخاصة من كامل موارد المؤتمرات المتاحة لها، ولاحظ أن الغرض الرئيسي من الفقرة هو كفالة أن تواصل اللجنة السعي لاستخدام موارد المؤتمرات على أفضل وجه؛ وتشجع الفقرة (ب) الوفود على تقديم الاقتراحات قبل موعد الاجتماعات بأطول فترة ممكنة في شكل نص ذي منحى عملي؛ والهدف من الفقرة (ج) هو كفالة عدم الازدواجية وتكرار المناقشات في منتديات أخرى؛ وتناولت الفقرة (د) فكرة إجراء تقييم أولي للاقتراحات المتعلقة بمواضيع جديدة لمعرفة ما إذا كانت ضرورية أو ملائمة؛ والفقرة (هـ) تعرض آلية تمكِّن اللجنة من أن تقرر فيما إذا كانت تعتزم مواصلة مناقشة الاقتراحات بعد إجراء تبادل شامل للآراء بشأنها؛ وتناولت الفقرة (و) مسألة مدة دورات اللجنة وكذلك فكرة مواصلة استعراض السبل والوسائل الأخرى الكفيلة بتحسين أساليب عمل اللجنة وزيادة فعاليتها، بصورة دورية، بما في ذلك النظر في الاقتراحات كل سنتين فضلا عن تحسين إجراءات اعتماد تقارير اللجنة.

٢٧١ -وفي المناقشة التي تلت ذلك، كررت بعض الوفود تأييدها القوي للاقتراح المعدل ووصفته بأنه مفيد وملائم وعملي. وأعربت عن اعتقادها بضرورة تبسيط عمل اللجنة الخاصة وبضرورة أن يصبح أكثر تركيزا ويقوم على أساس النتائج. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أهمية تلافي الازدواجية في عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والحاجة إلى تقديم اقتراحات جديدة قبل الاجتماعات بأطول فترة ممكنة وتحسين إجراءات اعتماد التقارير. ورأت أن التدابير المقترحة حظيت بدعم واسع في اللجنة في دورتها السابقة، وأعربت عن ثقتها بأن هذه الأساليب ستسهم في تعزيز فعالية اللجنة ومصداقيتها. ورأت بعض الوفود أن عملية استعراض أساليب العمل كانت مفيدة في حد ذاتها لتبسيط عمل اللجنة.

٢٧٢ -وتساءلت بعض الوفود عما إذا كانت الأحكام المقترحة قد حظيت بدعم واسع في الدورة السابقة للجنة. ورأت أن ورقة العمل المنقحة تحتاج إلى شيء من التشذيب والتعديل بسبب عدم وضوح بعض الأحكام الواردة فيها على نحو كاف، أو لأنها صيغت بتعابير جامدة وسلبية. وفي هذا الخصوص، تم الإعراب في خلال تعليق عام عن تفضيل إدخال تحسينات هامة على لغة بعض الأحكام وصوغها في تعابير إيجابية، تمشيا مع العمل الإيجابي الذي قامت به اللجنة منذ إنشائها منذ أكثر من عقدين من الزمن. وتم إيراد بعض الأمثلة عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة في الماضي القريب.

٢٧٣ -وفي حين تم تأييد بعض الأفكار المقترحة بشكل عام، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تطبيق أساليب العمل قيد النظر على نحو شامل، على جميع هيئات الجمعية العامة الفرعية. وأعرب عن رأي آخر يقول إنه من المهم بالنسبة للمنظمة أن تواجه التحدي المتمثل في العالم المتغير في الألفية الجديدة، وهي فكرة مستمدة من الفقرة ٤ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن مقصد الأمم المتحدة يتمثل في جعلها مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة. وتم التشديد على ضرورة أن يؤدي التحسين المقترح في أساليب العمل إلى مساعدة اللجنة في عملها بصفتها هيئة يناط بها النظر في المسائل القانونية وعدم خلق عوائق لا داعي لها، وخاصة فيما يتعلق بإحدى مهامها الأساسية المتمثلة في كفالة سيادة القانون في العلاقات الدولية.

٢٧٤ -وشدد البعض على أنه بغية تجنب الازدواجية، فمن المستصوب إطلاع اللجنة على المجموعة الكاملة من المواضيع التي تجري مناقشتها في منتديات أخرى في المنظمات، لإرشاد الوفود التي ترغب في تقديم اقتراحات جديدة. وفي هذا السياق، اقترح إدراج الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة (ج) (مكررا):

> ''عند تقديم اقتراح جديد إلى اللجنة يتعلق بعمل هيئات رئيسية أو فرعية أخرى تابعة للمنظمة، ينبغي للأمانة العامة أن تزود اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالهيئات المعنية والطريقة التي يمكن أن تحدث فيها نظر اللجنة في الاقتراح الجديد ازدواجية في عمل تلك الهيئات، وأن يكون ذا صلة بعملها''.

٢٧٥ -ومن ناحية أخرى، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه لم تكن هناك ازدواجية في عمل اللجنة مع عمل هيئات فرعية أخرى، وذلك لأنها تتناول الجوانب القانونية للمسائل التي قد تكون أيضا قيد نظر هيئات أخرى. إلا أنه أُقرّت أيضا الحاجة إلى تحسين التنسيق بين اللجنة وهيئات فرعية أخرى ذات صلة.

٢٧٦ -وعُرض رأي مفاده أن التقدم غير الكافي المحرز في النظر في بعض الاقتراحات الموجودة حاليا على جدول أعمال اللجنة يعزى بشكل كبير إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية، وليس إلى أساليب العمل السيئة.

٢٧٧ -وأُشير إلى الحق السيادي للدول في تقديم الاقتراحات التي ترى أنها ضرورية وملائمة. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه ينبغي أن تستجيب هذه الاقتراحات لمهام اللجنة وأن تتماشى معها على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د -٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

٢٧٨ -وتعليقا على الملاحظات العامة على الاقتراح، شكر الوفد مقدم الاقتراح الوفود على المقترحات البناءة التي قدمتها، وذكّر بضرورة أن تنظر اللجنة الخاصة، على أساس الأولوية في السبل والوسائل التي تؤدي إلى تحسين أساليب عملها في إطار قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٥، واستجابة للشواغل المطروحة، لاحظ الوفد أن الأحكام المقترحة ترمي إلى تحقيق غرض القرار المذكور. ثم انتقل الفريق العامل إلى القراءة الأولى لورقة العمل المنقحة باستعراض كل فقرة على حدة.

الفقرة (أ)

٢٧٩ -اقترحت بعض الوفود حذف الفقرة لأنها صيغت بصورة تنطوي على كثير من العموميات ولأنها تضم مبادئ بديهية تنطبق على جميع هيئات المنظمة. بالإضافة إلى ذلك، أثير تساؤل حول عبارة ''موارد خدمات المؤتمرات المخصصة'' ولوحظ أنه عند النظر في عبارة ''استخدام موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها على أفضل وجه''،

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بعض السمات المحددة للجنة بصفتها هيئة تتناول المسائل القانونية، على أساس توافق الآراء.

٢٨٠ -ورأت وفود أخرى إمكانية حذف الجملة الثانية من الفقرة لأنها زائدة. وفي هذا الصدد، أُعرب عن الرأي بأن الدعوة إلى الدقة ترد في الجملة الأولى في حين أن الحاجة إلى إعادة تنظيم برنامج العمل بمرونة لم تكن بالضرورة ذات صلة في سياق عبارة ''استخدام موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها على أفضل وجه'' الواردة في الجملة الأولى. واقتُرح أن يرد الطلب الأخير في فقرة منفصلة، إلا أن أحد الوفود تساءل عن معنى هذا الطلب.

٢٨١ -ومن جهة أخرى، ترى وفود أخرى أن الفقرة بأكملها مفيدة، غير أن البعض اعتبر أن إعادة صياغتها سوف يكون أمرا مفيدا. واقترح البعض الآخر الاستعاضة عن عبارة ''إعادة تنظيم'' بكلمة ''تنفيذ'' أو ''تطبيق'' وترجمة كلمة ''punctually'' ترجمة أدق في النص الفرنسي ووضع الفقرة بين الفقرتين (هـ) و (و).

الفقرة (ب)

٢٨٢ -أيدت بعض الوفود الفقرة معتبرة أنها تحتاج إلى إعادة قدر في الصياغة. واقتُرح دمج الفقرتين (ب) و (ج) والاستعاضة عن كلمة ''تشجع'' بكلمة ''يلزم''. وشككت بعض الوفود في مدلول عبارة ''نص ذي منحى عملي'' معتبرة أنها قد تبدو وكأنها توغل في التقييد. واقترحت إدراج عبارة ''إذا كان ذلك مناسبا'' أو عبارة ''قدر الإمكان'' في نهاية الفقرة.

الفقرة (ج)

٢٨٣ -أعرب البعض عن شكوك إزاء استصواب إدراج الفقرة. وأعرب أحدهم أنه من غير المناسب، حتى وإن كان من المستصوب تجنب الازدواجية وتكرار المناقشات، إسناد دور إشرافي فيما يبدو إلى اللجنة في هذا المجال.

٢٨٤ -ومن جهة أخرى، أيدت وفود أخرى جوهر الفقرة ودعت إلى تحسين صياغتها. واقترح أحد الوفود الإشارة إلى ولاية اللجنة في الفقرة، واقتُرح لهذه الغاية الإشارة فيها إلى الأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وأكدت بعض الوفود أيضا على أهمية الإشارة في النص إلى ضرورة تنسيق أنشطة اللجنة مع الهيئات الأخرى. وفي هذا الصدد، اقترحت إعادة صياغة الفقرة لتصبح على الشكل التالي: ''يتعين على الوفود التي ترغب في تقديم اقتراحات أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة الخاصة والأعمال التي تضطلع بها الهيئات الأخرى بشأن الموضوع نفسه قدر الإمكان''.

الفقرة (د)

٢٨٥ -قال البعض إن من شأن آلية التقييم الأولي للاقتراحات المعروضة بشأن موضوع جديد لمعرفة ما إذا كانت ضرورية أو ملائمة، المشار إليها في الفقرة، أن تحول دون عرض اقتراحات جديدة وتخل بالمساواة بين الدول في السيادة. وقيل أيضا إن الفقرة لا داعي لها إذ أن مجرد امتثال الوفد المقدم للاقتراح لمقتضيات الفقرة (ج) السابقة يعني أن المقترحات ضرورية وملائمة. وينبغي لذلك حذف الفقرة.

٢٨٦ -واقترحت وفود أخرى تنقيح الفقرة بحيث يتضح مدلول التقييم الأولي للاقتراحات وآليته. ولوحظ أن هذه الآلية قد تؤدي فعلا إلى تكرار المناقشات بشأن نفس الموضوع في اللجنة الخاصة. واقترح أحد الأعضاء الإشارة إلى أن اللجنة لا يجوز لها أن تلجأ إلى آلية التقييم الأولي إلا إذا بدا أن الاقتراح غير ضروري أو غير ملائم. وشكك بعض الوفود في الترابط بين الفقرتين (د) و (هـ).

٢٨٧ -وأيّدت وفود أخرى جوهر الفقرة إذ تنشئ آلية غير تقريرية تعطي للوفد المقدم للاقتراح فرصة لتلقي الآراء الأولية للوفود الأخرى بشأن اقتراحه. وأكدت أهمية الفقرات (ج) و (د) و (هـ) كفقرات مستقلة.

الفقرة (هـ)

٢٨٨ -اقترح البعض حذف الفقرة إذ أن تقييم جدوى الاقتراحات وفائدتها موكول إلى الوفد الذي قدمها. وتم التأكيد في هذا الصدد على أن الآلية المذكورة في الفقرة قد تؤدي إلى استحكام الخلاف في اللجنة الخاصة في ضوء الممارسة التي درجت عليها في اعتماد القرارات بتوافق الآراء. وقيل إنه ينبغي الحفاظ على هذه الممارسة.

٢٨٩ -وأيدت وفود أخرى جوهر الفقرة واقترحت تعديلها لإيجاد توازن بين مصالح الدول وشواغل اللجنة. واقترح البعض أن يشير النص إلى أن اللجنة بإمكانها أن تبت، في جملة أمور، في إرجاء المناقشات بشأن البند. واقترح البعض الآخر الاستعاضة عن عبارة ''إذا كانت تعتزم'' بعبارة ''إذا كان من المناسب''.

الفقرة (و)

٢٩٠ -تحبذ بعض الوفود تمديد مدة دورات اللجنة الخاصة بينما يرى آخرون أنه ينبغي تقليص المدة أو الاحتفاظ بنفس المدة. وقيل إن هذا النهج الأخير سيقتضي ترشيد أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، رئي أن اللجنة قد تحدد عدد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها في كل دورة من الدورات وترجئ المناقشات بشأن بعض المواضيع من أجل التركيز على المواضيع الأكثر إلحاحا.

٢٩١ -واعترضت بعض الوفود على بعض الأفكار الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ولا سيما ضرورة النظر بصورة دورية في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمل اللجنة وإجراء تعديل على إجراءات اعتماد تقارير اللجنة. وفي هذا الصدد، أعرب البعض عن قلقهم من أن الأخذ بهذه الأفكار قد يعوق العمل الموضوعي للجنة.

٢٩٢ -وهناك وفود أخرى تجد الفقرة مقبولة بأكملها غير أنها تود الاحتفاظ برأيها وتعتبر أن الصياغة النهائية للفقرة ستتوقف على الاتفاق الذي تتوصل إليه الوفود بشأن الفقرات (ج) و (د) و (هـ) السابقة.

٢٩٣ -وتعليقا على ما جرى من تبادل للآراء، أعرب الوفد المقدم لورقة العمل عن تقديره للملاحظات والمقترحات التي طرحت، مشيرا إلى أنه سيتشاور مع المكتب ومع الوفود المهتمة بشأن مستقبل ورقة العمل، مع مراعاة الملاحظات والمقترحات التي طرحتها الوفود في هذه الدورة.

باء - تحديد المواضيع الجديدة

٢٩٤ -أعرب بعض الوفود خلال عملية تبادل الآراء العامة التي جرت في الجلسة ٢٣٦ عن قلقه إزاء ضخامة عدد البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، رأت هذه الوفود ضرورة توخي الحذر عند إدراج مواضيع جديدة. واقترح إخضاع الاقتراحات المتعلقة بالمواضيع الجديدة لعملية تبادل أولي للآراء. في المقابل لوحظ أن هذا المنحى قد يشكل انتهاكا لحق الدول المطلق في اقتراح مواضيع لتنظر فيها اللجنة.

٢٩٥ -وشددت بعض الوفود في الفريق العامل على أهمية النظر في هذا البند من جدول الأعمال في ضوء الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٥. ولوحظ أن كفاءة اللجنة الخاصة ستتوقف على برنامج العمل وليس على أساليب العمل. واقترح أيضا أن يتصدر بند ''تحديد المواضيع الجديدة'' مناقشات الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٢٩٦ -وكررت بعض الوفود رأيها بضرورة توخي الحذر إزاء إدراج بنوج جديدة في جدول أعمال اللجنة مشددة على وجوب تركيز اللجنة على البنود الجارية لجدول

الأعمال بغية تحقيق نتائج عملية. وأشير إلى ضرورة أن يكون تأييد عدد كبير من الوفود شرطا مسبقا لإضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال.

٢٩٧ - واقترح اعتبار النظر في المسائل المتصلة بترشيد عمل الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بمثابة موضوع جديد يمكن للجنة أن تعتمده. وأشير في هذا الصدد إلى إمكان تكليف الأمانة العامة بتزويد اللجنة بمعلومات عن الأساليب التي تلجأ إليها الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة وبتحديد الأساليب التي يمكن أن تنطبق بصورة فعالة على اللجنة.

٢٩٨ - واقترح أيضا إدراج المواضيع التالية في برنامج متوسط الأجل يمكن للجنة أن تعتمده: ''الشروط الأساسية لـ 'التدابير المؤقتة' التي يستخدمها مجلس الأمن في إطار المادة ٤٠ من الميثاق''؛ و ''توضيح مصطلح 'تهديد السلم والأمن الدوليين'؛ و ''أساليب وسبل التغلب على النتائج السلبية للعولمة وكفالة سيادة القانون في العلاقات الدولية''؛ و ''سريان أحكام الميثاق على مفهوم 'التدخل الإنساني'''.

٢٩٩ - وفي ما يتعلق بالموضوع الأول الوارد في الفقرة ٢٩٨ أعلاه، أي تطبيق ''التدابير المؤقتة'' في إطار المادة ٤٠ من الميثاق، برز تأييد واسع لإمكان أن تنظر اللجنة في هذا الموضوع عقب انتهائها من النظر في بنود جدول الأعمال الجارية. وفي هذا السياق، رأى البعض أن مجلس الأمن غير ملزم في إطار الميثاق بتطبيق ''التدابير المؤقتة'' قبل فرض الجزاءات.

٣٠٠ - أما في ما يتعلق بالموضوع الثاني الوارد في الفقرة ٢٩٨ أعلاه، فقد شاطرت بعض الوفود فكرة إمكان الاستفادة من توضيح تعبير ''تهديد السلم والأمن الدوليين''. بيد أن اقتناع البعض بعدم كون اللجنة الخاصة المنتدى المناسب لمبادرة أكاديمية من هذا النوع لم يمنع شعور البعض الآخر بإمكانية أدائها لهذه المهمة.

٣٠١ - واقترح أيضا في هذا الصدد أن تبحث اللجنة في دور ونطاق اختصاص مجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، لكنه لوحظ أن من شأن تفسير أحكام الميثاق المتصلة بالولاية يعود إلى الهيئات الرئيسية التابعة للمنظمة.

٣٠٢ - وأما في ما يتعلق بالموضوع الثالث ''أساليب وسبل التغلب على النتائج السلبية للعولمة وكفالة سيادة القانون في العلاقات الدولية''، فقد أشار الوفد المقدم للورقة إلى آثار العولمة المؤسفة التي اعتبر أنها تبرر النظر في الموضوع من وجهة نظر القانون الدولي. بيد أنه لوحظ أن مناقشة آثار العولمة تبدو غير واقعة ضمن حدود ولاية اللجنة مما يستدعي مناقشتها في جلسات عامة للجمعية العامة.

٣٠٣ - أما بالنسبة للموضوع الرابع، ''سريان أحكام الميثاق على مفهوم 'التدخل الإنساني'''، فقد ساد لدى البعض شعور بعدم جدوى مناقشة هذا الموضوع في إطار اللجنة لاعتبارات سياسية وغير سياسية. وأولت وفود أخرى نظرة أكثر إيجابية لإمكانية إدراج هذا الموضوع على جدول أعمال اللجنة.

٣٠٤ - وأشير أيضا إلى ضرورة أن تنظر اللجنة في تضمين جدول أعمالها مواضيع نوقشت في إطار اللجنة السادسة خلال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

جيم - تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتنشيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة وأفرقة العمل الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة

٣٠٥ - اقترح أن تشرع اللجنة في دورتها المقبلة في النظر في أساليب ملموسة لتنسيق عملها مع أفرقة العمل الأخرى المعنية بتنشيط وإصلاح المنظمة. ونال هذا المقترح تأييد بعض الوفود. وأشير إلى أن من شأن عملية التنسيق هذه أن تساهم في نهاية المطاف في تنشيط المنظمة وإصلاحها. ودعا البعض إلى قيام اللجنة الخاصة بجهود تعزز التنسيق داخل الهيئات الفرعية وفيما بينها، بغية تنسيق المناقشات مع الهيئات الأخرى المعنية بنفس المسألة، مثل إصلاح مجلس الأمن،

الـذي تناولـه الفريـق العـامل المفتـوح بـاب العضويـة المعـني بالتمثيل العادل.

٣٠٦ -ولوحظ أيضا أنه يمكن، تمشيا مع أحكام الفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٦، صياغة توصية موجهة إلى الجمعية العامة تشجع الأفرقة العاملة التابعة للجمعية على المبادرة، إذا ما شعرت بالحاجة إلى ذلك، إلى التماس مساعدة قانونية من اللجنة بشأن المسائل المعنية بإصلاح المنظمة.

٣٠٧ -وفي ضوء النظر في موضوع ''تقديم المساعدة إلى الأفرقة العاملة المعنية بتبسيط عمل الأمم المتحدة والتنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة المعنية بإصلاح المنظمة''، توصي اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الجمعية العامة بالإعراب عن استعداد اللجنة الخاصة القيام، في إطار ولايتها، بتقديم مساعدتها إلى من يطلبها من بين الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة، فيما يتصل بالمسائل المعروضة عليها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33) الفقرات ٥٠-٩٧.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/53/33)، الفقرة ٤٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/52/33 و Corr.1) الفقرة ٥٨.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33) الفقرة ٧٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ١٠٥.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠٧.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33) الفقرات ١٦٣-١٩٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٤.

(١٣) A/AC.182/L.100/Rev.1 انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرة ٥٢.

(١٤) S/1999/92 أولا، الفقرة ١.

(١٥) S/2000/319.

(١٦) انظر E/C.12/1997/8.

(١٧) االوثيقة A/55/305-S/2000/809، الفقرة ٦٤ (د).

(١٨) انظر بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق) الفتوى الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٨، تقارير محكمة العدل الدولية (١٩٦٢)، ص ١٥٥.

(١٩) A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٧٣.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢١) قرار مجلس الأمن ١٣١٨ (٢٠٠٠).

(٢٢) انظر A/55/305-S/2000/809.

(٢٣) انظر S/PRST/2001/3.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1)، الفصل الأول.

(٢٥) انظر قرار مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع الثاني.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرة ١١٠.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/48/33)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33).

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٨٤. انظر أيضا، المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/52/33 و Corr.1)، الفقرة ٥٩.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33).

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٩٨.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1)، الفقرة ١٠١.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات ٨٩-١٠٤ والدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33)، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣٥) قرار مجلس الأمن ١٣١٧ (٢٠٠٠)، المرفق.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠، المرفق.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٤٣/٥١، المرفق.

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، المرفق.

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٧، المرفق.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1). انظر أيضا تقرير الأمين العام المقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية (A/54/2000).

(٤١) OLA/COD/2394.

(٤٢) A/AC.182/2000/INF/2.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/55/33).

180701 160701 01-36372 (A)

0136372